E/2012/22
E/C.12/2011/3

اللجنة المعنية بالحقـــوق الاقتـــصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير عن الدورتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين

(٢-٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٢

الملحق رقم ٢

الأمم المتحدة

E/2012/22
E/C.12/2011/3

اللجنة المعنية بالحقـــوق الاقتـــصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير عن الدورتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين

(٢-٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٢

الملحق رقم ٢

الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرمـــوز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

E/2012/22
E/C.12/2011/3

المحتويات

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
الأول –	مقررات اللجنة	١-٥	١
	ألف- مقرر اللجنة بشأن وقت الاجتماع المخصص للنظر في التقارير الدورية، اعتُمد على النحو المقترح أدناه	١	١
	باء – مشروع مقرر أوصت به اللجنة لاعتماده من جانب المجلس الاقتـــصادي والاجتماعي	٢-٥	١
الثاني –	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	٦-٢٥	٣
	ألف- الدول الأطراف في العهد وفي البروتوكول الاختياري الملحق به	٦	٣
	باء – الدورات وجدول الأعمال	٧-٩	٣
	جيم- العضوية والحضور	١٠-١٤	٤
	دال – الفريق العامل لما قبل الدورة	١٥-١٧	٦
	هاء – تنظيم العمل	١٨-٢١	٧
	واو – الدورات المقبلة	٢٢	٨
	زاي- تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنـــة في دوراتهـــا المقبلة	٢٣-٢٥	٨
الثالث –	لمحة عن أساليب العمل الحالية للجنة	٢٦-٦٨	٩
	ألف- المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير	٢٨	٩
	باء – النظر في تقارير الدول الأطراف	٢٩-٤٢	١٠
	جيم- إجراءات المتابعة فيما يتعلق بالنظر في التقارير	٤٣-٤٦	١٣
	دال – الإجراء المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها فترة طويلة	٤٧-٤٨	١٤
	هاء – توحيد التقارير	٤٩	١٥
	واو- الإجراءات التي تتخذها اللجنة بناءً على معلومات ترد من مصادر غـــير الدول الأطراف بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥٠-٥٥	١٥
	زاي- يوم المناقشة العامة	٥٦	١٧
	حاء- مشاورات أخرى	٥٧-٥٨	١٧
	طاء – مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة	٥٩-٦١	١٨
	ياء – التعليقات العامة	٦٢-٦٥	١٨
	كاف – البيانات التي تعتمدها اللجنة	٦٦-٦٨	١٩
الرابع –	تقديم الدول الأطراف التقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد	٦٩-٧١	٢٠

الخامس –	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.	٧٢-٤٣٨	٢١
	الدورة السادسة والأربعون		
	ألمانيا	٧٥-١١٣	٢٢
	جمهورية مولدوفا	١١٤-١٤٦	٣٢
	الاتحاد الروسي	١٤٧-١٨٦	٤٢
	تركيا	١٨٧-٢٢٣	٥٤
	اليمن	٢٢٤-٢٥٨	٦٥
	الدورة السابعة والأربعون		
	الأرجنتين	٢٥٩-٢٨٦	٧٥
	الكاميرون	٢٨٧-٣٢٦	٨٣
	إستونيا	٣٢٧-٣٦٤	٩٤
	إسرائيل	٣٦٥-٤٠٤	١٠٣
	تركمانستان	٤٠٥-٤٣٨	١١٤
السادس –	قضايا موضوعية ناشئة فيما يتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤٣٩-٤٤٦	١٢٣
	ألف- بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بقطاع الشركات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤٣٩	١٢٣
	باء – بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن أهمية وملاءمة الحق في التنمية، المعتمد بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية	٤٤٠-٤٤١	١٢٣
	جيم- التعاون مع الوكالات المتخصصة: الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المعني برصد إعمال الحق في التعليم	٤٤٢-٤٤٣	١٢٤
	دال – التعاون مع الوكالات المتخصصة: الاجتماع غير الرسمي مع لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات	٤٤٤-٤٤٥	١٢٤
	هاء – التعاون مع الوكالات المتخصصة: الاجتماع غير الرسمي مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية	٤٤٦	١٢٥
السابع –	مقررات إضافية اعتمدتها اللجنة ومسائل ناقشتها في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين	٤٤٧-٤٥٦	١٢٥
	ألف- المشاركة في الاجتماعات المعقودة بين الدورات	٤٤٧	١٢٥
	باء – النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري للعهد	٤٤٨	١٢٦
	جيم- التعليقات العامة والبيانات التي ستصدر مستقبلاً	٤٤٩-٤٥١	١٢٦
	دال – أساليب عمل اللجنة	٤٥٢-٤٥٦	١٢٧

الثامن – الأنشطة الأخرى للجنة في عام ٢٠١١ ..... ٤٥٧ ١٢٧
المشاورات غير الرسمية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان..... ٤٥٧ ١٢٧

التاسع – اعتماد التقرير ٤٥٨ ١٢٨

المرفقات

الأول – أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٢٩

الثاني – جدولا أعمال اللجنة ١٣٠
ألف– جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢–٢٠ أيار/مايو ٢٠١١)..... ١٣٠
باء – جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر – ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)..... ١٣٠

الثالث – قائمة بالتعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٣٢

الرابع – قائمة بالبيانات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... ١٣٤

الخامس – أيام خصصتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمناقشة العامة..... ١٣٦

السادس – البيانات التي أصدرتها اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ١٣٨
ألف– بيان بشأن التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بقطاع الشركات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... ١٣٨
باء – بيان اللجنة بشأن أهمية وملاءمة الحق في التنمية، المعتمد بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية ١٤١

السابع – تقرير الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المعني برصد إعمال الحق في التعليم..... ١٤٤
ألف– القيمة المضافة لفريق الخبراء المشترك..... ١٤٤
باء – مجالات التركيز خلال السنتين المقبلتين ١٤٦
جيم– أساليب العمل..... ١٤٧
دال – التفاعل مع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم ١٤٧
هاء – جلسة إحاطة بشأن الاحتفال بالذكرى الخمسين لاتفاقية اليونسكو لعام ١٩٦٠ الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم..... ١٤٨

الثامن – قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة ١٤٩
ألف– قائمة الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين..... ١٤٩
باء – قائمة الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين..... ١٥١

الفصل الأول
مقررات اللجنة

ألف- مقرر اللجنة بشأن وقت الاجتماع المخصص للنظر في التقارير الدورية، اعتُمد على النحو المقترح أدناه

١- اعتمدت اللجنة المقرر التالي فيما يتعلق بمسألة وقت الاجتماع لمعالجة مشكلة التقارير المتراكمة. ويترتب على هذا المقرر ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية الحصول على وقت إضافي للاجتماع؛

(ب) الإبقاء على أسلوب العمل المتمثل في عقد ثلاث جلسات مع الدول الأطراف للنظر في التقارير الأولية والبدء بتخصيص جلستين مع الوفود لمناقشة التقارير الدورية على أساس مؤقت وتجريبي ولمدة سنتين اعتباراً من الدورة التاسعة والأربعين للجنة المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، لمعالجة مشكلة التقارير المتراكمة، رهناً بتوفير الخدمات الكافية التي تحتاجها اللجنة، على أن تقوم اللجنة بعد انقضاء هذه المدة بتقييم التجربة واعتماد مقرر نهائي في هذا الشأن.

باء- مشروع مقرر أوصت به اللجنة لاعتماده من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١- الأساس المنطقي

٢- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن تزايد التقارير المتراكمة المعروضة عليها يُعزى إلى أسباب منها تحسن معدل الإبلاغ من جانب الدول الأطراف، لكنها تكرر تأكيد انشغالها إزاء استمرار تراكم التقارير التي لم يُنظر فيها بعد وتزايد عددها (نحو ٤٥ تقريراً). وبما أن اللجنة لا تجتمع إلا مرتين في السنة ولمدة مجموعها ستة أسابيع فقط، فإنها ترى أنها تواجه قيوداً شديدة في سياق ما تبذله من جهود من أجل الحد من حجم التقارير المتراكمة والنظر في التقارير الدورية للدول الأطراف في الوقت المناسب ودون تأخير لا موجب له.

٣- وبعدما أُبلغت اللجنة بالآثار المالية ذات الصلة، قررت أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٩ أن يوافق على عقد دورة إضافية في السنة خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. إلا أنه لم يُنظر في هذا الطلب خلال الدورة الموضوعية التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠٠٩. ونتيجة لذلك، تكرر اللجنة تأكيد

طلبها العاجل عقدَ دورات إضافية خلال فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢. وقد أُجل النظر في الطلب مجدداً ودُعي الرئيس إلى تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠١١. وتحدث الرئيس إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، وأبلغ المجلس بمداولات اللجنة حول المسألة واقترح، على وجه التحديد، أن يأذن المجلس للجنة بأن تجتمع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة (أسبوعان سنوياً) بدلاً من عقد دورة إضافية. كما أبلغ الرئيس المجلسَ بأن اللجنة اتفقت، مبدئياً، على خفض عدد الجلسات المخصصة للنظر في تقرير دوري ما من ثلاث جلسات إلى جلستين فقط، وذلك على أساس تجريبي. وأبرز الرئيس أن اللجنة لن يتسنى لها الحد من عدد التقارير المتراكمة ومباشرة أعمالها بطريقة كفؤة إلا بتوافر الإجراءين المشار إليهما أعلاه. وفي حين تنتظر اللجنة قراراً من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص هذه المسألة، تؤكد مجدداً، في مشروع المقرر هذا، على أن ينظر المجلس في طلبها كمسألة ملحة.

٤- وإضافة إلى التأخر الكبير الناجم عن التقارير المتراكمة، تجدر الإشارة أيضاً إلى أن باب التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قد فُتح اعتباراً من ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وأن دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ يقتضي تصديق ١٠ دول. وهذا من شأنه أن يزيد من حجم العمل الملقى على عاتق اللجنة التي سيتعين عليها أن تتدبر أمرها للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد خلال دورتيها السنويتين، بالإضافة إلى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

٢- مشروع مقرر

٥- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يُعرب عن قلقه لأن ترتيبات الاجتماعات الحالية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تعد تسمح لها بالاضطلاع بمسؤولياتها الكاملة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبموجب قرار المجلس ١٧/١٩٨٥ بطريقة كفؤة وفي الوقت المناسب، وإذ يشير إلى أن مشكلة تراكم التقارير المقدمة من الدول الأطراف يمكن التخفيف من حدتها بتخصيص وقت إضافي للاجتماع، فإنه يوافق على تمديد فترة الدورتين السنويتين للجنة بأسبوع واحد لكل دورة، ما يعني تخصيص أسبوعين إضافيين للاجتماع كل سنة، ويتبع ذلك اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة، بتركيبة تصل إلى ١٠ أعضاء، لمدة أسبوع واحد في جنيف خلال عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ على حد سواء.

الفصل الثاني
المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في العهد وفي البروتوكول الاختياري الملحق به

٦- حتى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وهو تاريخ اختتام الدورة السابعة والأربعين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبتصديق جزر البهاما، بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٦٠ دولة. وقد اعتمدت الجمعية العامة العهد في قرارها ٢٢٠٠ ألف(د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وفُتِح باب التوقيع والتصديق عليه بنيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. ودخل العهد حيّز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادة ٢٧ منه. أيضاً حتى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وبتصديق الأرجنتين، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد خمسةَ دول. وقد اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري في قرارها ١١٧/٦٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفُتِح باب التوقيع والتصديق عليه بنيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وسيدخل البروتوكول الاختياري حيّز النفاذ بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

باء- الدورات وجدول الأعمال

٧- طلبت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد دورتين سنويتين للجنة، في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، بالإضافة إلى اجتماع مدته خمسة أيام يعقده الفريق العامل لما قبل الدورة الذي يتألف من خمسة أعضاء فور انتهاء كل دورة من أجل إعداد قائمة بالمسائل التي سيُنظَر فيها خلال الدورة اللاحقة. وقد وافق المجلس في قراره ٣٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، على توصية اللجنة.

٨- وفي عام ٢٠١١، عقدت اللجنة دورتها السادسة والأربعين في الفترة من ٢ إلى ٢٠ أيار/مايو، ودورتها السابعة والأربعين في الفترة من ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر. وعُقِدت كلتا الدورتين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ويرد جدول أعمال كل دورة منهما في المرفق الثاني من هذا التقرير.

٩- ويرد بيان بمداولات اللجنة في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/C.12/2011/SR.1-17 and 29 وE/C.12/2011/SR.30-46 and 59، على التوالي).

جيم- العضوية والحضور

١٠- رُحب بعضوين جديدين في بداية الدورة السادسة والأربعين، هما السيد رينتاو زربيني ريبيرو لياو والسيدة هيسو تشين. ووُجهت لعضوين انتهت مهامهما عبارات الشكر والعرفان على تفانيهما وجهودهما، وهما السيدة ماريا فرجينيا براس غوميس والسيدة فرجينيا بونوان دندان. وحضر الدورتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين جميع أعضاء اللجنة (للاطلاع على قائمة بأسماء أعضاء اللجنة، انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

١١- وأدى عضوا اللجنة المنتخبين حديثاً القسم الرسمي في ٢ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً للمادة ١٣ من النظام الداخلي للجنة.

١٢- وكانت الوكالات المتخصصة وهيئات وإدارات الأمم المتحدة التالية ممثلة بمراقبين في الدورة السادسة والأربعين والدورة السابعة والأربعين: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية - الموئل، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة لشؤون المرأة)، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، البنك الدولي.

١٣- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين:

الدورة السادسة والأربعون:

المركز الاستشاري العام: مركز أوروبا والعالم الثالث، المنظمة الدولية لمساعدة المسنين

المركز الاستشاري الخاص: منظمة العفو الدولية (فرع سويسرا)، ومنظمة الشعوب الأصلية في الشمال وسيبريا والشرق الأقصى/الاتحاد الروسي، ومنظمة مناهضة التعذيب، والمنظمة الأسقفية لرعاية البؤساء، والشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ومركز الحقوق الإنجابية، وجماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، والهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام، والجمعية الأوروبية للمثليين والسحاقيات، ومنظمة جنيف لحقوق الإنسان، والمعهد الدولي ماري أوكزيلياتريس، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان (فرنسا)، والرابطة الدولية للحد من الأضرار، والمنظمة

	الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية، وفريق العمل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية، ولجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة، وشبكة المعلومات والتعليم للشعوب الأصلية (LIENIP)، والاتحاد اللوثري العالمي، وفريق حقوق الأقليات، ومركز الدراسات الاجتماعية، والتحالف السرياني العالمي، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، ومنظمة الأبعاد الثلاثة: التجارة، حقوق الإنسان، الاقتصاد المنصف
القائمة:	منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، ورابطة المواطنين العالمية، والشبكة الدولية للمعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، والاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين
الدورة السابعة والأربعون:	
المركز الاستشاري الخاص:	الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ومنظمة جنيف لحقوق الإنسان، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، ولجنة الحقوقيين الدولية، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، ولجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة
القائمة:	الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم

١٤- وكانت المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وائتلافات المنظمات غير الحكومية الوطنية الأخرى التالية ممثلة بمراقبين إما في الدورة السادسة والأربعين أو في الدورة السابعة والأربعين أو في كلتيهما: التحالف المناهض للهندسة الوراثية (Aktion GEN-Klage)، ومنظمة مغايري الهوية الجنسية وحقوق الإنسان ATME E.V، ومنظمة دوغال حياتي كوروما ديرنيغي التركية، وجمعية حماية الطبيعة، ومنتدى Pflege Aktuell، والمجلس العام للرعاية الاجتماعية (GSCC)، والمعهد الألماني لحقوق الإنسان، ومركز المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنظمة إنقاذ حسن كيف، ومنبر البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والتحالف الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومنظمة حاملي صفات الجنسين، والمركز الآيرلندي لحقوق الإنسان، والمشروع الكردي لحقوق الإنسان، ومركز المصادر القانونية، ومؤسسة ماريست للتضامن الدولي، والفريق الدولي لحقوق الأقليات، والمعهد المولدوفي لحقوق الإنسان، والمركز الوطني للروما (جمهورية مولدوفا)، والتحالف المناهض للتمييز، وبرنامج الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية للمرأة، وجمعية 'Roj' لحقوق المرأة، ووكالة الخدمات الاجتماعية التابعة للكنيسة البروتستانتية في ألمانيا، ومنظمة Speranta (جمهورية مولدوفا)، ومنظمة مغايري الهوية الجنسية في ألمانيا.

دال- الفريق العامل لما قبل الدورة

١٥- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤/١٩٨٨ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨، بإنشاء فريق عامل لما قبل الدورة يتألف من خمسة أعضاء يعينهم الرئيس ليجتمع فترة تصل إلى أسبوع واحد قبل انعقاد كل دورة. وبموجب المقرر ٢٥٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، أذن المجلس بأن تعقد اجتماعات الفريق قبل شهر أو ثلاثة أشهر من موعد انعقاد كل دورة من دورات اللجنة.

١٦- وقد عين رئيس اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل لما قبل الدورة وذلك للاجتماع:

قبل الدورة السابعة والأربعين:

السيد شاندراشيكار داسغوبتا

السيد زديسلاف كيدزيا

السيد عزوز كردون

السيد خايمي مارشان روميرو

السيد نيكولاس شريفر

قبل الدورة الثامنة والأربعين:

السيد أصلان أباشيدزي

السيدة روسيو باراهونا ريبرا

السيدة يون كونغ

السيد أريرانغا غوفينداسامي بيلاي

السيد فيليب تكسيه

١٧- وعقد الفريق العامل لما قبل الدورة اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ ومن ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وحضر الاجتماعات جميع الأعضاء المعينين في الفريق العامل. وحدد الفريق العامل المسائل التي قد يكون من المفيد للغاية مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير، وأحيلت قوائم بهذه المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية.

هاء- تنظيم العمل

الدورة السادسة والأربعون

١٨- نظرت اللجنة في مسألة تنظيم عملها في جلستها الأولى المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١١. وفيما يتعلق بهذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) جدول الأعمال المؤقت ومشروع برنامج عمل الدورة السادسة والأربعين، اللذان أعدهما الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة (E/C.12/46/1)؛

(ب) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السابقة[(١)]: الأولى (E/1987/28-E/C.12/1987/5)، والثانية (E/1988/14-E/C.12/1988/4)، والثالثة (E/1989/22-E/C.12/1989/5)، والرابعة (E/1990/23-E/C.12/1990/3 وCorr.1)، والخامسة (E/1991/23-E/C.12/1990/8 وCorr.1)، والسادسة (E/1992/23-E/C.12/1991/4 وAdd.1)، والسابعة (E/1993/22-E/C.12/1992/2)، والثامنة والتاسعة (E/1994/23-E/C.12/1993/19)، والعاشرة والحادية عشرة (E/1995/22-E/C.12/1994/20 وCorr.1)، والثانية عشرة والثالثة عشرة (E/1996/22-E/C.12/1995/18)، والرابعة عشرة والخامسة عشرة (E/1997/22-E/C.12/1996/6)، والسادسة عشرة والسابعة عشرة (E/1998/22-E/C.12/1997/10)، والثامنة عشرة والتاسعة عشرة (E/1999/22-E/C.12/1998/26)، والعشرون والحادية والعشرون (E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1)، والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون (E/2001/22-E/C.12/2000/21)، والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون (E/2002/22-E/C.12/2001/17)، والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون (E/2003/22-E/C.12/2002/13)، والثلاثون والحادية والثلاثون (E/2004/22-E/C.12/2003/14)؛ والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون (E/2005/22-E/C.12/2004/9) والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون (E/2006/22-E/C.12/2005/5) والسادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون (E/2007/22-E/C.12/2006/11)، والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون (E/2008/22-E/C.12/2007/3) والأربعون والحادية والأربعون (E/2009/22-E/C.12/2008/3) والثانية والأربعون والثالثة والأربعون (E/2010/22-E/C.12/2009/3) والرابعة والأربعون والخامسة والأربعون (E/2011/22-E/C.12/2010/3).

١٩- ووفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة، في الجلسة نفسها، في جدول الأعمال المؤقت وفي مشروع برنامج عمل دورتها السادسة والأربعين وأقرتهما بصيغتيهما المعدلتين أثناء النظر فيهما.

الدورة السابعة والأربعون

٢٠- نظرت اللجنة في مسألة تنظيم عملها في جلستها الثلاثين المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وفيما يتعلق بهذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(١) نشرت بوصفها *وثائق من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي*.

(أ) جدول الأعمال المؤقت ومشروع برنامج عمل الدورة السابعة والأربعين، اللذان أعدهما الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة (E/C.12/47/1)؛

(ب) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السابقة (انظر الفقرة ١٨(ب) أعلاه).

٢١- ووفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة، في الجلسة نفسها، في جدول الأعمال المؤقت ومشروع برنامج عمل دورتها السابعة والأربعين وأقرتهما بصيغتيهما المعدلتين أثناء النظر فيهما.

واو- الدورات المقبلة

٢٢- وفقاً للجدول الزمني المقرر، ستُعقَد الدورتان الثامنة والأربعون والتاسعة والأربعون في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ ومن ١٢ إلى ٣٠ تشرين الثاني/ ٢٠١٢ على التوالي.

زاي- تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٢٣- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦١ من النظام الداخلي للجنة، يجري النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٦ من العهد حسب الترتيب الزمني الذي وردت به إلى الأمين العام. وقد تلقت اللجنة حتى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وهو موعد اختتام أعمال دورتها السابعة والأربعين، التقارير التالية، التي قررت النظر فيها في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين في عام ٢٠١٢:

الدورة الثامنة والأربعون (٣٠ نيسان/أبريل - ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢)	
إثيوبيا	E/C.12/ETH/1-3
نيوزيلندا	E/C.12/NZL/3
بيرو	E/C.12/PER/2-4
سلوفاكيا	E/C.12/SVK/2
إسبانيا	E/C.12/ESP/5

الدورة التاسعة والأربعون (١٢-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)	
بلغاريا	E/C.12/BGR/4-5
إكوادور	E/C.12/ECU/3
آيسلندا	E/C.12/ISL/4
موريتانيا	E/C.12/MRT/1
جمهورية تترانيا المتحدة	E/C.12/TZA/1-3

٢٤- وقررت اللجنة معالجة مسألة التقارير التي تأخر تقديمها فترةً طويلةً وفقاً لإجراءاتها المتبعة وحسب الترتيب الزمني. وفي الوقت الراهن يبلغ عدد الدول الأطراف التي تأخر تقديم تقريرها إلى اللجنة ٣٩ دولةً. ومن أصل هذا المجموع، هناك ٢١ دولة حل موعد تقديم تقريرها منذ أكثر من ١٠ سنوات. وقد وجّهت اللجنة رسائل تفيد فيها أنها ستشرع في استعراض حالة تنفيذ العهد إلى كل من غينيا الاستوائية والكونغو. وترد فيما يلي قائمة بالبلدان التي تأخر تقديم تقريرها فترةً طويلةً (أكثر من ١٠ سنوات):

أوغندا، بوركينا فاسو، جمهورية أفريقيا الوسطى، دومينيكا، الرأس الأخضر، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سيراليون، سيشيل، الصومال، غابون، غامبيا، غرينادا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، كوت ديفوار، الكونغو، ليسوتو، مالي، ملاوي، ناميبيا، النيجر.

٢٥- وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان عدد التقارير المقدمة والتي لم تنظر فيها اللجنة بعد ٤٨ تقريراً.

الفصل الثالث
لمحة عن أساليب العمل الحالية للجنة

٢٦- يهدف هذا الفصل من تقرير اللجنة إلى تقديم عرض عام وشرح موجزين ومحدَّثين للأساليب التي تتبعها اللجنة في الاضطلاع بشتى مهامها، بما في ذلك معلومات عمّا استجد من تطورات في أساليب عملها. والغرض منه هو زيادة شفافية الممارسة الحالية للجنة وتيسيرها بغية مساعدة الدول الأطراف والجهات المهتمة الأخرى على تنفيذ العهد.

٢٧- ومنذ أن عقدت اللجنة دورتها الأولى في عام ١٩٨٧، ظلت تبذل جهوداً متضافرة لوضع أساليب عمل ملائمة تعكس بشكل واف طبيعة المهام المسندة إليها. وقد سعت على مدى دوراتها السبع والأربعين إلى تعديل هذه الأساليب وتطويرها في ضوء تجاربها. وسيستمر تطوير هذه الأساليب.

ألف- المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير

٢٨- تولي اللجنة أهمية كبيرة لضرورة تنظيم عملية تقديم التقارير والحوار مع ممثلي كل دولة طرف على نحو يضمن معالجة المسائل التي تعد من دواعي القلق الرئيسية للجنة معالجةً منهجيةً ومفيدةً. وتحقيقاً لهذا الغرض، اعتمدت اللجنة في عام ٢٠٠٨ مبادئ توجيهية منقحة بشأن تقديم التقارير المتعلقة بوثائق خاصة بمعاهدة محددة من المقرر أن تقدمها الدول الأطراف

بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد[٢]، من أجل مساعدة الدول في عملية إعداد التقارير وتحسين فعالية نظام الرصد ككل.

باء- النظر في تقارير الدول الأطراف

١- أعمال الفريق العامل لما قبل الدورة

٢٩- يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة مدة خمسة أيام قبل انعقاد كل دورة من دورات اللجنة. وهو يتألف من خمسة أعضاء في اللجنة يعينهم الرئيس آخذاً في اعتباره الرغبة في تحقيق توزيع جغرافي متوازن، وعوامل أخرى ذات صلة.

٣٠- والغرض الرئيسي من إنشاء الفريق العامل هو القيام مسبقاً بتحديد المسائل التي سيتركز عليها بصورة رئيسية الحوار مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. والهدف من ذلك هو تحسين فعالية النظام وتيسير مهمة ممثلي الدول من خلال التركيز في عملية التحضير على النقاط المطروحة للنقاش[٣].

٣١- ومن المسلم به عموماً أن الطابع المعقد للمسائل المثارة فيما يتعلق بتنفيذ العهد والتنوع الكبير الذي يميزها يُشكلان حُجَّة قويّة تؤيد توفير الإمكانيات للدول الأطراف للاستعداد مسبقاً للرد على بعض الأسئلة الرئيسية التي تثيرها تقاريرها. وهذا الترتيب يعزز أيضاً احتمال تمكّن الدول الأطراف من تقديم معلومات دقيقة ومفصلة.

٣٢- وفيما يتعلق بأساليب عمل الفريق العامل ذاته، يُسند الفريق إلى كل عضو من أعضائه المسؤولية الأولية عن إجراء استعراض تفصيلي لعدد محدد من التقارير وتقديم قائمة أولية بالمسائل إليه، وذلك حرصاً منه على أداء أعماله بكفاءة. والقرار المتعلق بكيفية توزيع التقارير على الأعضاء لهذا الغرض يستند جزئياً إلى مجالات الخبرة الفنية لدى العضو المعني. ويتم بعد ذلك تنقيح وتكملة كل مشروع يُعدُّهُ مقرر قطري بناء على ملاحظات أعضاء الفريق العامل الآخرين، ويعتمد الفريق الصيغة النهائية للقائمة ككل. وينطبق هذا الإجراء على التقارير الأولية والتقارير الدورية على حد سواء.

٣٣- وإعداداً لاجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تضع تحت تصرف أعضائها تحليلاً قطرياً بالإضافة إلى جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع التي تتضمن معلومات تتعلق بكل تقرير من التقارير التي يزمع النظر فيها. وتحقيقاً لهذا الغرض، تدعو اللجنة جميع المعنيين من الأفراد والهيئات والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم الوثائق

---

(٢) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٤* (E/2009/22-E/C.12/2008/3)، المرفق الثامن.

(٣) المرجع نفسه، *١٩٩٨، الملحق رقم ٤* (E/1988/14-E/C.12/1988/4)، الفصل الرابع، الفقرة ٣٦١.

المناسبة ذات الصلة بالموضوع إلى الأمانة. وطلبت أيضاً من الأمانة ضمان أن تُدرَج بانتظام في ملفات البلدان أنواعاً محددة من المعلومات.

٣٤- وتُرسل قوائم المسائل التي يضعها الفريق العامل إلى الدولة الطرف المعنية وتكون مُرفقة بملاحظة تذكر ما يلي:

ليس الغرض من القائمة أن تكون شاملة، وينبغي ألا تفسَّر على أنها تقيّد نوع ونطاق الأسئلة التي قد يرغب أعضاء اللجنة في طرحها أو تتضمن بأي طريقة أخرى حكماً مسبقاً بشأن نوع الأسئلة ونطاقها. بل إن اللجنة ترى أن الحوار البنّاء الذي ترغب في إجرائه مع ممثلي الدولة الطرف يمكن تيسيره إلى حد كبير بإتاحة القائمة قبل انعقاد دورة اللجنة. وبغية تحسين الحوار الذي تسعى إليه اللجنة، فإنها تحث بقوة كل دولة طرف على أن تقدم ردودها كتابةً على قائمة المسائل وأن تفعل ذلك في موعد يسبق بوقت كاف انعقاد الدورة التي سيُنظر أثناءها في تقريرها، وذلك لإتاحة الفرصة لترجمة الردود وتوزيعها على جميع أعضاء اللجنة.

٣٥- وبالإضافة إلى مهمة صياغة قوائم المسائل، فإن الفريق العامل لما قبل الدورة مكلف أيضاً بمجموعة متنوعة من المهام الأخرى التي يُقصد منها تسهيل عمل اللجنة إجمالاً. وتشمل هذه المهام ما يلي: مناقشة أنسب توزيع للوقت المخصص للنظر في تقرير كل دولة والنظر في مسألة أفضل السبل للاستجابة للتقارير التكميلية المتضمنة معلومات إضافية.

٢- النظر في التقارير

٣٦- عملاً بالممارسة المتَّبعة في كل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يجب أن يكون ممثلو الدول المقدمة للتقارير حاضرين في جلسات اللجنة عندما تبحث تقارير بلدانهم لضمان إجراء حوار بنّاء مع اللجنة. ويُتبع الإجراء التالي بشكل عام: يُدعى ممثل الدولة الطرف إلى عرض التقرير بإبداء تعليقات استهلالية موجزة وتقديم أي معلومات جديدة ذات صلة بالمسائل المشمولة بالحوار. وبعد ذلك تنظر اللجنة في التقرير على أساس كل مجموعة من المواد (عادةً المواد ١-٥، ٦-٩، ١٠-١٢، ١٣-١٥)، آخذة في الاعتبار بشكل خاص الردود المقدمة على قائمة المسائل. ويدعو الرئيس عادةً أعضاء اللجنة إلى توجيه أسئلة أو إبداء تعليقات بشأن كل مسألة من المسائل، ثم يدعو ممثلي الدولة الطرف إلى الرد فوراً على المسائل التي لا تتطلب مزيداً من التفكير أو البحث. أما الأسئلة الأخرى التي تبقى دون رد فيجري تناولها في جلسة لاحقة أو يمكن، عند الاقتضاء، أن تكون موضوع معلومات إضافية تقدم كتابةً إلى اللجنة. ولأعضاء اللجنة حرية متابعة مسائل محددة في ضوء الردود المقدمة على هذا النحو، وإن كانت اللجنة تحث الأعضاء على ما يلي: (أ) عدم إثارة مسائل تقع خارج نطاق العهد؛ أو (ب) عدم تكرار الأسئلة التي سبق طرحُها أو الرد عليها؛ أو (ج) عدم القيام بلا مُوجب بإضافة مواضيع إلى قائمة طويلة أصلاً بشأن مسألة معينة؛ أو (د) عدم التحدث لأكثر من خمس دقائق في المداخلة الواحدة.

٣٧- وتقوم اللجنة خلال المرحلة النهائية من مراحل بحثها للتقرير بصياغة ملاحظاتها الختامية واعتمادها. ولهذا الغرض، تخصص اللجنة عادة فترة وجيزة، بعد انتهاء الحوار مباشرة، لجلسة مغلقة لإتاحة الفرصة لأعضائها للإعراب عن آرائهم الأولية. ويقوم المقرر القطري بعد ذلك، بمساعدة من الأمانة، بإعداد مشروع مجموعة من الملاحظات الختامية لتنظر فيه اللجنة. ويتمثل الهيكل المتفق عليه للملاحظات الختامية فيما يلي: المقدمة؛ والجوانب الإيجابية؛ ودواعي القلق الرئيسية؛ والاقتراحات والتوصيات. وفي مرحلة لاحقة، تناقش اللجنة المشروع، في جلسة مغلقة أيضاً، بغية اعتماده بتوافق الآراء.

٣٨- وعادة ما تُعلَن في اليوم الأخير للدورة الملاحظات الختامية بعد اعتمادها رسمياً. وترسَل في أقرب وقت ممكن إلى الدولة الطرف المعنية وتُدرج في تقرير اللجنة. ويجوز للدولة الطرف، إن أرادت، أن تتطرق إلى أية ملاحظة من الملاحظات الختامية للجنة في سياق أية معلومات إضافية تقدمها إلى اللجنة.

٣٩- وبوجه عام، تكرس اللجنة عادةً ثلاث جلسات (مدة كل منها ثلاث ساعات) للنظر علناً في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تخصص عادة ما بين ثلاث وخمس ساعات قبل انتهاء الدورة لمناقشة كل مجموعة من الملاحظات الختامية في جلسة مغلقة. ووافقت اللجنة، من حيث المبدأ، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في أيار/مايو ٢٠١١ تخصيص جلستين فقط للنظر في التقارير الدورية، وذلك كإجراء مؤقت، تجنباً لتزايد العدد الكبير من التقارير المتراكمة التي ينبغي النظر فيها، وطلبت في الوقت ذاته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بتخصيص وقت إضافي للاجتماع.

٣- تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية

٤٠- متى اعتمدت اللجنة ملاحظاتها الختامية على تقرير الدولة الطرف، وإذا قدمت هذه الدولة أي تعليقات علي هذه الملاحظات الختامية إلى اللجنة، تُعلن الملاحظات كما قُدمت ويُشار إليها في التقرير السنوي للجنة. أما تعليقات الدول الأطراف فتُنشر للعلم فقط.

٤١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة تعليقات من تركيا على الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين فيما يخص التقرير الأولي المقدم من تركيا (E/C.12/TUR/1).

٤- تأجيل النظر في التقارير

٤٢- تؤدي الطلبات التي تقدمها الدول في آخر لحظة بتأجيل النظر في تقرير حُدد موعد النظر فيه في دورة معينة، إلى تعطيل عمل جميع المعنيين إلى أبعد حد، وقد سبب ذلك الكثير من المشاكل الكبرى للجنة في الماضي. ولذلك، فإن السياسة التي تتبعتها اللجنة منذ أمد طويل هي عدم قبول طلبات كهذه ومباشرة النظر في جميع التقارير المقرر بحثها، حتى في غياب ممثل الدولة الطرف المعنية.

جيم- إجراءات المتابعة فيما يتعلق بالنظر في التقارير

٤٣- قررت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين[٤] ما يلي:

(أ) تطلب اللجنة، في جميع ملاحظاتها الختامية، إلى الدولة الطرف أن تخبرها في تقريرها الدوري القادم بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية؛

(ب) يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب على نحو محدد في ملاحظاتها الختامية إلى الدولة الطرف تقديم المزيد من المعلومات أو البيانات الإحصائية قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري القادم؛

(ج) يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب في ملاحظاتها الختامية إلى الدولة الطرف الرد على أي مسألة ملحة بعينها جرى تحديدها في الملاحظات الختامية وذلك قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير القادم؛

(د) ينظر الاجتماع التالي للفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة في أية معلومات تُقدم وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) أعلاه؛

(هـ) يمكن للفريق العامل، عموماً، أن يوصي اللجنة باتخاذ أي من التدابير التالية:

'١' أن تحيط علماً بهذه المعلومات؛

'٢' أن تعتمد المزيد من الملاحظات الختامية المحددة رداً على هذه المعلومات؛

'٣' أن تتابع بحث المسألة بطلب المزيد من المعلومات؛

'٤' أن يُؤذن لرئيس اللجنة بإبلاغ الدولة الطرف، قبل انعقاد الدورة التالية، بأن اللجنة ستنظر في المسألة في دورتها القادمة وأنها ترحب، لهذا الغرض، بمشاركة ممثل للدولة الطرف في أعمال اللجنة؛

(و) إذا لم تُقدم المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) أعلاه بحلول الموعد المحدد أو إذا لم تكن المعلومات مرضية بشكل واضح، يمكن أن يؤذن لرئيس اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، بمتابعة المسألة مع الدولة الطرف.

٤٤- ومتى رأت اللجنة أنها لا تستطيع الحصول على المعلومات التي تطلبها باتباع الإجراءات المشار إليها أعلاه، يجوز لها أن تقرر اتباع نهج مختلف. ويجوز لها، بصفة خاصة، أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية قبول زيارة عضو أو عضوين من أعضاء اللجنة. ويمكن أن تكون الأهداف المتوخاة من هذه الزيارة الميدانية كالآتي: (أ) جمع المعلومات اللازمة للجنة لمواصلة حوارها البناء مع الدولة الطرف وتمكينها من أداء مهامها المتعلقة بالعهد؛ (ب) توفير

(٤) في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (الجلسة ٥٣).

أساس أشمل يمكن للجنة الاستناد إليه لممارسة مهامها فيما يتعلق بالمادتين ٢٢ و٢٣ من العهد بشأن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. وتذكر اللجنة بالتحديد المسألة أو المسائل التي سيسعى ممثلها أو ممثلوها إلى جمع معلومات بشأنها من جميع المصادر المتاحة. وتسند إلى الممثل أو الممثلين أيضاً مهمة النظر فيما إذا كان برنامج الخدمات الاستشارية الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يمكن أن يقدم مساعدة بصدد المسألة المحددة قيد البحث.

٤٥- وبعد انتهاء الزيارة، يقدم الممثل (الممثلون) تقريراً إلى اللجنة. وفي ضوء تقرير الممثل (الممثلين)، تضع اللجنة استنتاجاتها. وتتعلق هذه الاستنتاجات بالمجموعة الكاملة من المهام التي تضطلع بها اللجنة، بما في ذلك المهام المتعلقة بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي ستقدمها المفوضية السامية.

٤٦- وقد سبق أن طُبق هذا الإجراء فيما يتعلق بدولتين طرفين، وترى اللجنة أن الخبرة المكتسبة كانت إيجابية جداً في كلتا الحالتين. وفي حالة عدم قبول الدولة الطرف المعنية البعثة المقترحة، تنظر اللجنة في تقديم ما قد يكون ملائماً من توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

دال- الإجراء المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها فترة طويلة

٤٧- ترى اللجنة أن تمادي بعض الدول الأطراف في عدم تقديم التقارير يقوض إحدى دعائم العهد.

٤٨- وتبعاً لذلك، قررت اللجنة في دورتها السادسة أن تبدأ في الوقت المناسب النظر في حالة تنفيذ العهد بالنسبة إلى كل دولة طرف تكون قد تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها. وقررت اللجنة، في دورتها السابعة، أن تبدأ في وضع جدول زمني للنظر في هذه التقارير في دوراتها المقبلة وإخطار الدول الأطراف المعنية. واعتمدت في دورتها السادسة والثلاثين الإجراء التالي:

(أ) استعراض ثلاث قوائم بالدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها:

'١' الدول الأطراف التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها في غضون السنوات الثماني الماضية؛

'٢' الدول الأطراف التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها منذ فترة تتراوح بين ٨ سنوات و١٢ سنة؛

'٣' الدول الأطراف التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها منذ أكثر من ١٢ سنة؛

(ب) توجيه رسائل تذكير إلى الدول الأطراف كالآتي:

'١' تُبعث الرسالة الأولى إلى جميع الدول الأطراف بخصوص التواريخ المحددة لتقديم تقاريرها؛ أما الدول التي تأخر تقديم تقاريرها فيوجه إليها تذكير ويطلب إليها تقديم تلك التقارير في أقرب وقت ممكن؛

'٢' تُبعث رسالة ثانية إلى الدول الأطراف التي لم تقدم أي تقارير والمعنية أكثر من غيرها بالتقارير المتأخرة والتي لا تستجيب للتذكير، لإبلاغها بأن اللجنة تعتزم النظر في تقريرها المتأخر (تقاريرها المتأخرة) في دورة محددة في المستقبل، ولطلب تقديم تلك التقارير في وقت كاف يسمح بإقامة حوار بنَّاء؛

'٣' تُبعث رسالة ثالثة في حالة عدم تلقِّي أي ردّ على الرسالة الثانية، تؤكد أن اللجنة ستعمد إلى استعراض تنفيذ العهد في الدولة الطرف المعنية في الدورة التي حُددت في الرسالة السابقة، في ضوء كافة المعلومات المتاحة؛

(ج) في الحالات التي تذكر فيها الدولة الطرف المعنية أن تقريراً سيقدم إلى اللجنة، وبناء على طلب هذه الدولة الطرف، يجوز للرئيس أن يؤجِّل النظر في تنفيذ العهد في الدولة الطرف دورة واحدة.

هاء- توحيد التقارير

٤٩- استعرضت اللجنة، في جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (الدورة السابعة والثلاثون)، حالة التقارير التي تأخر تقديمها، بما فيها التقارير التي قدمت في الفترة الأخيرة بعد تأخير طويل، وقررت ما يلي:

(أ) ستجيز اللجنة للدول الأطراف التي لم تقدم قط أي تقرير بموجب العهد، أن تقدم إليها دفعة واحدة ثلاثة تقارير مجمعة في وثيقة واحدة، لكي يتسنى لهذه الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير؛

(ب) ينبغي أن يشتمل التقرير الموحد على استعراض عام للتطورات الهامة في مجال تنفيذ العهد على مدى الفترة الكاملة المشمولة بالتقارير المقدمة، وأن يعرض معلومات مفصلة عن الوضع الحالي.

واو- الإجراءات التي تتخذها اللجنة بناءً على معلومات ترد من مصادر غير الدول الأطراف بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- المعلومات التي تقدم بصدد نظر اللجنة في تقرير دولة طرف ما

٥٠- تأخذ اللجنة في الاعتبار أيضاً ما تقدمه إليها مصادر غير الدول الأطراف من معلومات ذات صلة بالنظر في تقرير أي من الدول الأطراف. ولما كانت هذه المعلومات

تشكل جزءاً لا يتجزأ من الحوار البناء الذي تجريه اللجنة مع الدولة الطرف، تقوم الأمانة بإتاحتها للدولة الطرف المعنية عبر الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان قبل أن تنظر اللجنة في تقرير تلك الدولة الطرف.

٢- المعلومات التي ترد بعد نظر اللجنة في تقرير دولة طرف ما واعتماد الملاحظات الختامية

٥١- تلقت اللجنة، في مناسبات عديدة في الماضي، معلومات من منظمات غير حكومية أساساً، بعد النظر في تقرير الدولة الطرف واعتماد الملاحظات الختامية بشأنها. وكانت هذه المعلومات في الواقع معلومات متابعة لاستنتاجات اللجنة وتوصياتها. وبما أن اللجنة لا تستطيع النظر في مثل هذه المعلومات واتخاذ إجراء بشأنها دون إعادة فتح حوارها مع الدولة الطرف (باستثناء الحالات المتناولة بالتحديد في الملاحظات الختامية)، فإن نظرها في المعلومات الواردة من مصادر غير الدولة الطرف، واتخاذها إجراءات بشأنها، سيقتصران على الحالات التي طُلبت فيها هذه المعلومات بالتحديد في ملاحظاتها الختامية.

٥٢- وترى اللجنة أن المسؤولية عن تنفيذ الملاحظات الختامية التي تكون قد اعتمدتها بعد النظر في تقرير الدولة الطرف تقع في المقام الأول على عاتق الدولة الطرف التي يتعين عليها إبلاغ اللجنة في تقريرها الدوري القادم عن التدابير التي اتخذتها في هذا الصدد. ولذلك، توصي اللجنة بأن يقوم أصحاب المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة بتقديمها مباشرة إلى السلطات الوطنية المختصة لمساعدتها على وضع الملاحظات الختامية للجنة موضع التنفيذ.

٣- المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالدول الأطراف التي لم تقدم تقارير

٥٣- كانت اللجنة ولا تزال تتلقى أيضاً معلومات من منظمات غير حكومية دولية ووطنية بشأن حالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب:

(أ) الدول الأطراف التي لم تقدم أي تقرير على الإطلاق منذ تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودخوله حيز النفاذ؛

(ب) الدول الأطراف المتأخرة جداً في تقديم تقاريرها الدورية.

٥٤- وفي كلتا الحالتين، فإن عدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد، ولا سيما التزاماتها بتقديم التقارير، أدى إلى استحالة قيام اللجنة برصد فعال لإعمال تلك الدول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد وفقاً للولاية التي أسندها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥٥- وقررت اللجنة، في دورتها الثلاثين المعقودة عام ٢٠٠٣، بروح من الحوار المفتوح والبنّاء مع الدول الأطراف، أنها قد تتخذ في الحالتين المشار إليهما أعلاه، الإجراءات التالية على أساس كل حالة على حدة:

(أ) أن توجه انتباه الدولة الطرف المعنية، بصورة غير رسمية، إلى المعلومات الواردة وأن تحثها على تقديم تقريرها المتأخر، دون مزيد من التأخير؛

(ب) أن توجه انتباه الدولة الطرف المعنية، بصورة رسمية – من خلال رسالة من رئيس اللجنة – إلى المعلومات الواردة، وأن تحثها على تقديم تقريرها المتأخر دون مزيد من التأخير. وقد تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، بصورة رسمية، أن تقدم إليها معلومات بشأن القضايا المثارة في الرسائل الموجهة من المنظمات غير الحكومية، وأن تقدم تقريرها المتأخر دون مزيد من التأخير. وتكون هذه الرسالة متاحة أيضاً للمنظمات غير الحكومية المعنية، عند طلبها.

زاي- يوم المناقشة العامة

٥٦- تخصص اللجنة في كل دورة يوماً واحداً، هو يوم الاثنين من الأسبوع الثالث عادة، لإجراء مناقشة عامة بشأن حق معين أو جانب معين من جوانب العهد. ولهذا الأمر ثلاثة أغراض هي أن هذه المناقشة العامة تساعد اللجنة على زيادة إلمامها بالمسائل ذات الصلة، وأنها تتيح لها إمكانية تشجيع جميع الأطراف المعنية على المساهمة في عملها، وأن تساعدها على إرساء الأسس لصياغة تعليق عام مستقبلاً. وترد المسائل التي كانت محور المناقشات التي أجرتها اللجنة حتى الآن في المرفق الخامس لهذا التقرير.

حاء- مشاورات أخرى

٥٧- تسعى اللجنة إلى تنسيق أعمالها مع أنشطة الهيئات الأخرى إلى أقصى حد ممكن وإلى الاستفادة قدر المستطاع من الخبرات الفنية المتاحة في مجالات اختصاصها. كما ظلت تسعى إلى الاستفادة من الخبرات الفنية لدى الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية في عملها ككل وعلى الأخص في سياق مناقشاتها العامة. ووجهت اللجنة أيضاً بانتظام دعوات إلى أفراد مثل المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان سابقاً واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة لمجلس ولجنة حقوق الإنسان وآخرين للإدلاء ببيانات فيها والمشاركة في المناقشات.

٥٨- وبالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة مجموعة متنوعة من الخبراء المهتمين بوجه خاص ببعض المسائل قيد الاستعراض ومِمَّن لديهم دراية بها إلى المساهمة في مناقشات اللجنة. وقد ساعدت هذه المساهمات اللجنة على تحسين فهمها لبعض جوانب المسائل المثارة في إطار العهد.

طاء- مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة

٥٩- لضمان الحصول على معلومات وافية قدر الإمكان، تمنح اللجنة المنظمات غير الحكومية فرصاً لتزويدها بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع[٥]. ويمكن لهذه المنظمات أن تقدم هذه المعلومات كتابةً في أي وقت تشاء قبل النظر في تقرير الدولة الطرف. كما أن الفريق العامل لما قبل الدورة والتابع للجنة على استعداد لتلقي المعلومات مباشرةً أو كتابةً من أية منظمة غير حكومية، شريطة أن تكون هذه المعلومات ذات صلة بمسائل مدرجة في جدول أعماله. وبالإضافة إلى ذلك، تخصص اللجنة جزءاً من أول يوم من كل دورة من دوراتها لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم المعلومات شفوياً. وينبغي لهذه المعلومات: (أ) أن تركز بالتحديد على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) أن تكون ذات صلة مباشرة بالمسائل التي تنظر فيها اللجنة؛ (ج) أن تكون موثوقة؛ (د) ألا تكون مغرضة. وتكون الجلسة ذات الصلة بالموضوع علنية وتزوَّد بخدمات الترجمة الشفوية والخدمات الصحفية، ولكن لا تعَدّ بشأنها محاضر موجزة.

٦٠- وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تضمن إتاحة ما تقدمه إليها رسمياً المنظمات غير الحكومية من معلومات خطية تتعلق بالنظر في تقرير دولة طرف معينة لممثلي الدولة الطرف المعنية بأسرع ما يمكن. ويتم ذلك عادةً قبل انعقاد أي دورة بنشر هذه المعلومات على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الشبكة. ولذا تفترض اللجنة أنه في حالة الإشارة إلى أي من هذه المعلومات أثناء الحوار مع الدولة الطرف، ستكون هذه الأخيرة على علم مسبق بتلك المعلومات.

٦١- وبغية ضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية بأكبر قدر من الفعالية وعلى أوسع نطاق ممكن في أنشطة اللجنة، اعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والعشرين في عام ٢٠٠٠، وثيقةً تشرح طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة، وتتيح مبادئ توجيهية مفصلة للمنظمات غير الحكومية بهدف تيسير تعاونها مع اللجنة[٦].

ياء- التعليقات العامة

٦٢- قررت اللجنة، تلبية لدعوة موجهة إليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تبدأ، اعتباراً من دورتها الثالثة، في إعداد تعليقات عامة ترتكز على مختلف مواد العهد وأحكامه، خصوصاً لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد. وحتى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كانت اللجنة قد اعتمدت ٢١ تعليقاً عاماً (انظر المرفق الثالث لهذا التقرير).

---

(٥) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢* (E/2001/22-E/C.12/2000/21)، المرفق الخامس: "مشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

(٦) المرجع نفسه.

٦٣- ومع نهاية الدورة السابعة والأربعين للجنة (٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، كان كل من اللجنة وفريق الخبراء الحكوميين العامل أثناء الدورة، الذي أنشئ قبل إنشاء اللجنة، قد درس تقارير جزئية بشأن الحقوق الواردة في المواد من ٦ إلى ٩ ومن ١٠ إلى ١٢ ومن ١٣ إلى ١٥ من العهد، فضلاً عن تقارير شاملة تغطي جميع المواد الأساسية ومقدمة من ١٢٣ من الدول الأعضاء في العهد البالغ عددها ١٦٠ دولة. وتمثل هذه الدول جميع مناطق العالم على اختلاف نظمها السياسية والقانونية والاجتماعية - الاقتصادية والثقافية. وقد أبرزت التقارير المقدمة حتى الآن كثيراً من المشاكل التي قد تنشأ لدى تنفيذ العهد.

٦٤- وتسعى اللجنة، من خلال تعليقاتها العامة، إلى إتاحة الخبرة التي اكتسبتها من دراسة تقارير الدول لفائدة جميع الدول الأطراف بغية مساعدتها على المضي في تنفيذ العهد وتشجيعها على ذلك؛ وتوجيه انتباه الدول الأطراف إلى أوجه القصور التي كشف عنها عدد كبير من التقارير؛ وإلى اقتراح تحسينات في إجراءات تقديم التقارير؛ وحفز أنشطة الدول الأطراف والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية في مجال الإعمال التام التدريجي والفعال للحقوق المعترف بها في العهد. ويمكن للجنة تنقيح تعليقاتها العامة وتحديثها كلما دعت الحاجة إلى ذلك في ضوء تجارب الدول الأطراف والنتائج المستخلصة منها.

٦٥- وقد اعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، الخطوط العريضة لصياغة التعليقات العامة بشأن حقوق محددة منصوص عليها في العهد[(٧)]. وأقرت اللجنة بأن موضوع أي تعليق عام معين سيؤثر في الهيكل العام لذلك التعليق، مشيرةً إلى أنه ليس مقصوداً التقيد بالخطوط العريضة تقيداً صارماً. غير أن الخطوط العريضة تمثل معالم مفيدة وقائمة مرجعية بالمسائل التي ينبغي أخذها في الاعتبار في عملية صياغة تعليق عام. وفي هذا الصدد، ستساعد الخطوط العريضة في ضمان الاتساق في التعليقات العامة التي تعتمدها اللجنة من حيث المضمون والشكل والنطاق. وأكدت اللجنة أهمية أن تكون التعليقات العامة سهلة القراءة ويسيرة الفهم على مجموعة واسعة من القراء على رأسهم الدول الأطراف في العهد وألا تتجاوز حدا معقولا من حيث طول نصها. وستساعد هذه الخطوط العريضة في ضمان الاتساق والوضوح في هيكل التعليقات العامة، مما يشجع الاطلاع عليها ويدعم ما تقدمه اللجنة عن طريق تعليقاتها العامة من تفسيرات موثوقة للعهد.

كاف- البيانات التي تعتمدها اللجنة

٦٦- بغية مساعدة الدول الأطراف في العهد، تعتمد اللجنة بيانات لتوضيح وتأكيد موقفها من تطورات وقضايا دولية رئيسية تؤثر في إعمال العهد. وحتى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كانت اللجنة قد اعتمدت ١٩ بياناً (انظر المرفق الرابع لهذا التقرير).

(٧) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٢* (E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1)، المرفق التاسع.

٦٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير الراهن، اعتمدت اللجنة بيانين اثنين؛ يتعلق البيان الأول بالتزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بقطاع الشركات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين يتعلق البيان الثاني، المعتمد بمناسبة إحياء الذكرى الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية، بأهمية وملاءمة الحق في التنمية (انظر المرفق السادس، الفرع باء، لهذا التقرير).

٦٨- واللجنة بصدد النظر حالياً في مشروع بيان يدخل في نطاق الفقرة ٣ من المادة ٢ ويتعلق بضمان الحقوق الاقتصادية لغير المواطنين من جانب الدول النامية. ومن المقرر أن تتواصل المناقشات بشأن البيان.

الفصل الرابع
تقديم الدول الأطراف التقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

٦٩- وفقاً للمادة ٥٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في جلستها الثلاثين المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في حالة تقديم التقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٧٠- وفي هذا الصدد، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية العامة المنقحة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير التي تقدمها الدول الأطراف (E/C.12/2008/2)[٨].

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير حتى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ (E/C.12/47/2).

٧١- وأبلغ الأمين العام اللجنة بأنه تلقى في الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بالإضافة إلى التقارير التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين (انظر الفقرتين ٧٢ و٧٣ أدناه)، التقارير التالية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد:

التقرير الموحد الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس لبيلاروس (E/C.12/BLR/4-6)؛ التقرير الدوري الثاني للجمهورية التشيكية (E/C.12/CZE/2)؛ التقرير الموحد الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس للسلفادور (E/C.12/SLV/3-5)؛ التقرير الدوري الرابع للبرتغال (E/C.12/PRT/4)؛ التقرير الدوري الثاني لصربيا (E/C.12/SRB/2)؛ التقريران الدوريان الثاني والثالث لموناكو (E/C.12/MCO/2-3)؛ التقرير الدوري السادس لأوكرانيا (E/C.12/UKR/6)؛ التقرير

(٨) انظر الحاشية ١ أعلاه.

الدوري الثاني لسلوفينيا (E/C.12/SVN/2)؛ التقرير الدوري الثالث لنيبال (E/C.12/NPL/3)؛ التقرير الدوري السادس لفنلندا (E/C.12/FIN/6)؛ التقريران الدوريان الثاني والثالث لأرمينيا (E/C.12/ARM/2-3)؛ التقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لفييت نام (E/C.12/VNM/2-4)؛ التقريران الدوريان الثاني والثالث لطاجيكستان (E/C.12/TJK/2-3)؛ التقرير الدوري الرابع لباراغواي (E/C.12/PRY/4)؛ التقرير الأولي لغابون (E/C.12/GAB/1)؛ التقارير الدورية من الثالث إلى الخامس لرومانيا (E/C.12/ROU/3-5).

الفصل الخامس
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

٧٢- نظرت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في التقارير التالية التي قدمتها خمس دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد:

التقرير الأولي

تركيا	E/C.12/TUR/1

التقرير الدوري الثاني

جمهورية مولدوفا	E/C.12/MDA/2
اليمن	E/C.12/YEM/2

التقرير الدوري الخامس

ألمانيا	E/C.12/DEU/5
الاتحاد الروسي	E/C.12/RUS/5

٧٣- ونظرت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، في التقارير التالية التي قدمتها خمس دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد:

التقرير الأولي

تركمانستان	E/C.12/TKM/1

التقرير الدوري الثاني

إستونيا	E/C.12/EST/2 و Corr.1

التقريران الدوريان الثاني والثالث

الكاميرون	E/C.12/CMR/2-3

التقرير الدوري الثالث

الأرجنتين	E/C.12/ARG/3
إسرائيل	E/C.12/ISR/3

٧٤- وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الثامنة إيقاف العمل بممارستها المتمثلة في تضمين تقريرها السنوي ملخصات لما دار أثناء نظرها في تقارير البلدان. وترد إشارة في هذا الصدد إلى المحاضر الموجزة ذات الصلة لجلسات اللجنة التي نُظر فيها في التقارير. ووفقاً للمادة ٥٧ المعدلة من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن يتضمن التقرير السنوي للجنة الملاحظات الختامية للجنة بشأن تقرير كل دولة طرف. وتبعاً لذلك، تتضمن الفقرات التالية، المرتَّبة أبجدياً على أساس كل بلد على حدة، الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين. ووفقاً للممارسة التي تتبعها اللجنة، لا يُشارك أعضاء اللجنة في الحوار مع الوفد ولا في صياغة أو في اعتماد الملاحظات الختامية التي تتعلق بتقارير بلدانهم.

الدورة السادسة والأربعون

ألمانيا

٧٥- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الخامس لألمانيا المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/DEU/5) في جلساتها من التاسعة إلى الحادية عشرة المعقودة يومي ٦ و٩ أيار/مايو ٢٠١١ (E/C.12/2011/SR.9-11)، واعتمدت في جلستها ٢٩ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٧٦- ترحب اللجنة بتقديم ألمانيا تقريرَها الخامس الذي يقدم معلومات عن تنفيذ التوصيات السابقة للجنة. كما ترحب اللجنة بالردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (E/C.12/DEU/Q/5/Add.1) فضلاً عن البيانات الإحصائية المفصلة الواردة فيها.

٧٧- وتعرب اللجنة عن تقديرها للفرصة التي أتيحت لها لإجراء حوار مع الدولة الطرف وترحب بحضور وفد رفيع المستوى يضم ممثلين عن الوزارات المختصة.

باء- الجوانب الإيجابية

٧٨- تشير اللجنة بتقدير إلى تصديق الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩). كما ترحب اللجنة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، فضلاً عن البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، وهما البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك

الأطفال في النزاعات المسلحة (١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

٧٩- وترحب اللجنة بعدد من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبصفة خاصة ما يلي:

(أ) الإصلاحات في سوق العمل التي أتاحت إمكانية خفض مستوى البطالة إلى أدنى مستوياتها خلال السنوات العشرين الماضية؛

(ب) اعتماد أهداف لضمان تنفيذ خطة الإدماج الوطني بفعالية؛

(ج) توفير تغطية التأمين الصحي الشامل للجميع في إطار الإصلاح الصحي الذي أجري في عام ٢٠٠٧؛

(د) تنفيذ خطة العمل الوطنية لعام ٢٠٠٧ التي ترمي إلى مكافحة العنف المسلّط على المرأة؛

(هـ) التدابير المتخذة لحماية الأطفال من الإيذاء والعنف، مثل شبكة الخطوط الهاتفية المباشرة، والخدمات التي تقدمها مراكز حماية الطفل، وخدمات الاستشارة المجانية المتاحة للأطفال والمراهقين؛

(و) سياسات تعزيز ودعم الرعاية الصحية الطويلة الأجل في المنزل.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٨٠- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لعدم تنفيذ الكثير من توصياتها السابقة التي اعتمدتها بعد دراسة التقريرين الدوريين الثالث والرابع للدولة الطرف على النحو المشار إليه في هذه الملاحظات الختامية.

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستجابة لتوصياتها السابقة المكررة في هذه الملاحظات الختامية.

٨١- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن أحكام العهد لا يُحتج بها أمام المحاكم الوطنية للدولة الطرف.

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان سريان أحكام العهد سرياناً فعلياً في المحاكم الوطنية بطرق منها زيادة الوعي بهذا الالتزام وبأحكام العهد في أوساط القضاة والمحامين وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون. وفي هذا الخصوص، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣(١٩٩٠) وتعليقها العام رقم ٩(١٩٩٨) المتعلقين بطبيعة التزامات الدول الأطراف وبالتطبيق المحلي للعهد على التوالي.

٨٢- وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تتخذ إجراءات بشأن التوصية السابقة للجنة المتمثلة في توسيع نطاق اختصاص المعهد الألماني لحقوق الإنسان للنظر في الشكاوى.

تلاحظ اللجنة سبل الانتصاف الأخرى المتاحة، بما في ذلك سبيل الانتصاف القضائي، لكنها توصي الدولة الطرف بأن توسع نطاق اختصاص المعهد الألماني لحقوق الإنسان لكي يتمكن من تلقي الشكاوى، بما في ذلك الشكاوى التي تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجعل هذه الآليات في متناول عامة الجمهور. وفي هذا الخصوص توجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٠(١٩٩٨) بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يوصي، في جملة ما يوصي به، بأن تدرس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الشكاوى المتعلقة بالمخالفات المزعومة لمعايير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السارية داخل البلد.

٨٣- وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ ما يترتب على سياسات الدولة الطرف الزراعية والتجارية التي تشجع على تصدير المنتجات الزراعية المدعومة بإعانات إلى البلدان النامية من تأثير على إعمال الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، ولا سيما الحق في الغذاء في البلدان المتلقية (الفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ١١ و٢٢ و٢٣).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتبع بشكل كامل نهجاً قائماً على أساس حقوق الإنسان في سياساتها الدولية التجارية والزراعية بوسائل منها إعادة النظر في تأثير الإعانات على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المستوردة. وفي هذا الخصوص، توجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتدابير والإجراءات والالتزامات الدولية على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الحق في الغذاء لمنظمة الأغذية والزراعة (٢٠٠٤).

٨٤- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن عملية صنع السياسات التي تضطلع بها الدولة الطرف في مجال استثمارات الشركات الألمانية في الخارج إضافة إلى ما تقدمه من دعم إليها، لا تولي الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان (الفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ١١ و٢٢ و٢٣).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى السهر على أن تساعد سياساتها المتعلقة باستثمارات الشركات الألمانية في الخارج على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المضيفة.

٨٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن برنامج التعاون الإنمائي للدولة الطرف قدم الدعم إلى مشاريع أفضت على حد ما يزعم إلى انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما هو الحال في مشروع تمليك الأراضي في كمبوديا (الفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ١١ و٢٢ و٢٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد سياسات تعاون إنمائي تسهم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد ولا تفضي إلى انتهاكها.

٨٦- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الأشخاص الذين ينحدرون من أصول مهاجرة، بمن فيهم فئة الجيل الثاني، لا يزالون يواجهون عقبات خطيرة في التمتع بحقهم في التعليم والعمل ويعزى ذلك أساساً إلى انتشار مظاهر التحيز ضدهم وعدم وعيهم الكافي بحقوقهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن السياسات ذات الصلة لم تدخل تحسينات كبيرة فيما يتعلق بحالات التمييز غير المباشر أو لم تعالج هذه الحالات (المادة ٢(٢)).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى معالجة المسائل التي يواجهها الأشخاص المنحدرون من أصول مهاجرة في سياساتها وخططها المتعلقة بالتعليم والعمل والوضع الاجتماعي، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير عملية ترمي إلى مساعدتهم في تأكيد تمتعهم بحقوقهم ورصد إنفاذ قوانين مكافحة التمييز العنصري في سوق العمل. وإضافة إلى ذلك تحث اللجنة الدولة الطرف على جمع البيانات عن تمتع هؤلاء الأشخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس التعريف الذاتي، وتلفت في هذا الخصوص انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) المتعلق بعدم التمييز. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن العمل الذي يضطلع به مفوض الحكومة الاتحادية لشؤون اللاجئين والهجرة والاندماج.

٨٧- وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ حالة ملتمسي اللجوء كونهم لا يتلقون استحقاقات اجتماعية ملائمة ويعيشون في مساكن غير لائقة ومكتظة فضلاً عن ضيق المجال أمامهم لدخول سوق العمل، كما أنهم لا يحصلون على الرعاية الصحية إلا في حالات الطوارئ (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان معاملة ملتمسي اللجوء على قدم المساواة مع غيرهم في مجال التمتع بنظم الضمان الاجتماعي غير القائمة على الاشتراكات والرعاية الصحية وسوق العمل بما يتمشى مع المعايير الدولية. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى السهر على أن تنطبق أيضاً الأنظمة الوطنية المتعلقة بمعايير الإسكان، ولا سيما المعايير الخاصة بالاكتظاظ، على مراكز الاستقبال.

٨٨- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن معدل البطالة في الولايات الشرقية لا يزال يمثل ضعف المعدل المسجل في الولايات الغربية على الرغم من التدابير التي اتخذت لتصحيح هذا التفاوت (المادة ٦ والفقرة ٢ من المادة ٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتصحيح أوجه التفاوت الإقليمية السائدة في مجال العمالة بين الولايات الغربية والشرقية، بطرق منها اعتماد استراتيجيات وخطط عمل تتعلق بالعمالة وتستهدف المناطق التي تصل فيها معدلات

البطالة إلى أعلى المستويات. وإضافة إلى ذلك توصي اللجنة بأن تشمل هذه الاستراتيجيات وخطط العمل خططاً للتعليم التقني والمهني من أجل تلبية طلبات سوق العمل. وفي هذا الخصوص، توجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٨(٢٠٠٥) المتعلق بالحق في العمل.

٨٩- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء انخفاض نسبة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص على السواء، وإزاء استمرار وجود فروق كبيرة في الأجر على الرغم من حظر التمييز على أساس الجنس وعلى الرغم من العمل بمبدأ المساواة في الأجر المنصوص عليه في تشريع الدولة الطرف (المواد ٦ و٣ و٩).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تشجيع المساواة في التمثيل بين المرأة والرجل في مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في تحقيق ذلك من خلال اعتماد مبدأ الحصص في القطاع العام وتوفير آليات فعالة لرصد امتثال القطاع الخاص لأحكام قوانين المساواة في المعاملة ومكافحة التمييز في الدولة الطرف.

٩٠- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن عدم كفاية مرافق رعاية الطفل والخيارات الوظيفية المتاحة للمرأة والرجل والأدوار الجنسانية النمطية لا تزال تعوق تمتع المرأة بحقها في العمل على قدم المساواة مع الرجل.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للقوالب النمطية المتصلة بالأدوار الجنسانية وتوعية البنات والبنين بتكافؤ الفرص الوظيفية من أجل تعزيز متابعتهم للتعليم في مجالات غير المجالات التي يهيمن عليها أحد الجنسين عادة. وإضافة إلى ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تزيد بدرجة كبيرة توفير خدمات الرعاية المقدمة إلى الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والمرضى وإشراك الرجال في أعمال الرعاية.

٩١- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن معدل البطالة بين الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزال مرتفعاً على الرغم من التدابير المتخذة في هذا الشأن، ولأن خدمات التوظيف في الدولة الطرف لم تعالج هذه الحالة معالجة فعالة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم توافر بيانات موثوقة عن حالة عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٦ والفقرة ٢ من المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن تقدم وكالة التوظيف الاتحادية خدمات تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على الوظائف المناسبة والاحتفاظ بها ومن التقدم في مجالاتهم المهنية. وفي هذا الخصوص، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى توصيتها بشأن الحقوق المتعلقة بعمل الأشخاص ذوي الإعاقة على النحو المبين في تعليقها العام رقم ٥(١٩٩٤) بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. وتطلب اللجنة كذلك إلى الدولة

الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم بيانات عن البطالة في صفوف ذوي الإعاقة مصنفة حسب السنة.

٩٢- وتلاحظ اللجنة ما أفادت به الدولة الطرف من أن العمل الذي يقوم به السجناء لصالح الشركات الخاصة طوعي، لكنها تأسف لعدم حصولها على معلومات تتعلق بظروف عمل السجناء (المادتان ٦ و٧).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن ظروف عمل السجناء الذي يؤدون أعمالاً لصالح الشركات الخاصة، فضلاً عن التدابير المتخذة لحماية حقوقهم العمالية مثل عمليات التفتيش.

٩٣- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الترتيبات المتخذة في إطار إعانات البطالة والمساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة الطرف، بما في ذلك التزام المستفيدين من استحقاقات البطالة بأداء "أي عمل مقبول"، وهو ما يمكن تفسيره من الناحية العملية بأنه القيام بأي نوع كان من الأعمال تقريباً، وتكليف العاطلين عن العمل لفترات طويلة بأعمال خدمة مجتمعية بدون أجر قد يؤدي إلى انتهاك المادتين ٦ و٧ من العهد (المواد ٦ و٧ و٩).

تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن تراعي نظم استحقاقات البطالة لديها حق الفرد في أن يقبل من تلقاء نفسه عملاً من اختياره فضلاً عن حقه في الحصول على أجر منصف.

٩٤- وتؤكد اللجنة مجدداً، ما أعربت عنه من قلق في عام ٢٠٠١ لأن الحظر الذي تفرضه الدولة الطرف على إضرابات الموظفين العموميين ممن لا يقدمون خدمات أساسية يشكل قيداً على أنشطة النقابات يتجاوز نطاق القيود المسموح بها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من العهد (المادة ٨).

تحث اللجنة الدولة الطرف مرة أخرى على اتخاذ تدابير لضمان تمتع الموظفين العموميين الذين لا يقدمون خدمات أساسية بحقهم في الإضراب وفقاً للمادة ٨ من العهد ولأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧(١٩٤٨) التي تتعلق بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم.

٩٥- وتلاحظ اللجنة حكم المحكمة الدستورية الاتحادية الذي يؤكّد دستورية طريقة حساب مستوى الكفاف، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن هذه الطريقة لا تضمن للمستفيدين التمتع بمستوى معيشي لائق. وإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن مبلغ مدفوعات الضمان الاجتماعي للأطفال منخفض جداً وهو ما يجعل نحو ٢,٥ مليون طفل لا يزالون يعيشون دون خط الفقر. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع الجزء الخاضع للضريبة من المعاش التقاعدي إلى ٨٠ في المائة في عام ٢٠٠٥ (المادتان ٩ و١٠).

تحث اللجنة الدولة الطرف على استعراض الطرائق والمعايير المطبقة لتحديد مستوى الاستحقاقات ورصد معايير الكفاية بانتظام لضمان أن يتيح مستوى الاستحقاقات للمستفيدين إمكانية التمتع بمستوى معيشة لائق. وإضافة إلى ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستعرض باستمرار تأثير مختلف نظم الضمان الاجتماعي لديها على فقر الأطفال، بما في ذلك مجموعة التدابير الخاصة بالأطفال لعام ٢٠١١. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بإعادة النظر في قرارها المتعلق بزيادة الجزء الخاضع للضريبة من المعاش التقاعدي. وفي هذا الخصوص، تكرر اللجنة توصيتها الصادرة في عام ٢٠٠١ حرصاً منها على ألا يؤثر إصلاح الضمان الاجتماعي الذي تجريه الدولة الطرف تأثيراً رجعياً في الحقوق المنصوص عليها في العهد للفئات السكانية المنخفضة الدخل والمحرومة والمهمشة، وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٩(٢٠٠٨) المتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي.

٩٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمييز بين الولايات الشرقية والغربية في مجال التمتع بحقوق الضمان الاجتماعي، على النحو المبين في قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن حقوق المعاشات التقاعدية للوزراء ونواب الوزراء في جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة.

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع أي تمييز آخر في مستوى استحقاقات الضمان الاجتماعي بين الولايات الشرقية والغربية ومعالجة الحالات الراهنة المتعلقة بهذا التمييز.

٩٧- وتلاحظ اللجنة بقلق أن العنف المترلي لا يشكل جريمة جنائية محددة في تشريعات الدولة الطرف. كما تشعر بالقلق إزاء ارتفاع مستوى العنف المسلّط على المرأة الذي تمارسه بعض الفئات الإثنية (المادة ١٠).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تجريم العنف المترلي باعتباره جريمة جنائية قائمة بذاتها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مواصلة تقييم تنفيذ مختلف التدابير والخطط التي تتعلق بحالات العنف المسلّط على المرأة، ولا سيما في أوساط بعض الفئات الإثنية.

٩٨- وتلاحظ اللجنة بقلق أن بيانات الدولة الطرف تشير إلى أن حوالي ١٣ في المائة من سكان الدولة الطرف يعيشون دون خط الفقر في حين أن ١,٣ مليون شخص من الناشطين اقتصادياً (انظر الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/HRC/WG.6/4/DEU/3) يحتاجون إلى دعم لدخلهم بسبب عجز رواتبهم عن تغطية نفقاتهم. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأنه بالنظر إلى نظام الضمان الاجتماعي الواسع في الدولة الطرف، فإن هذا المستوى من الفقر قد يكون مؤشراً على عدم كفاية مستويات الاستحقاقات أو محدودية فرص الوصول إليها (المادتان ٩ و١١).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد وتنفيذ برنامج شامل لمكافحة الفقر بمراعاة جوانب الفقر كما هي محددة في مختلف الدراسات التحليلية الجيدة التي أجرتها الدولة الطرف. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في استراتيجياتها بنداً يتعلق باستعراض استحقاقات الضمان الاجتماعي. وإضافة إلى ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إدراج حقوق الإنسان في عملية تنفيذ برنامج مكافحة الفقر ومن ثم إيلاء اهتمام خاص للفئات المحرومة والمهمشة. وفي هذا الخصوص، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى بيانها المتعلق بالفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠١).

٩٩- وتكرر اللجنة ما أعربت عنه من قلق لعدم استجابة الدولة الطرف لتوصيتها الصادرة في عام ٢٠٠١ والداعية إلى تقديم تقرير عن أبعاد ظاهرة التشرد وأسبابها في الدولة الطرف والبرامج والتدابير المتخذة للتصدي لهذه المشكلة (المادة ١١).

تكرر اللجنة توصيتها التي تدعو فيها الدولة الطرف إلى تقديم تقرير عن أبعاد ظاهرة التشرد وأسبابها واتخاذ تدابير عملية لمكافحتها. وفي هذا الخصوص، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن التشرد، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب السنة ونوع الجنس والولاية.

١٠٠- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الأشخاص المتحولين إلى الجنس الآخر وحاملي صفات الجنسين يعتبرون في أحيان كثيرة في حكم الأشخاص المصابين بأمراض عقلية، وأن سياسات الدولة الطرف التشريعية أو غير التشريعية قد أفضت إلى التمييز ضد هؤلاء الأشخاص، إضافة إلى انتهاكات لحقوقهم المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (المادة ١٢ والفقرة ٢ من المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها بشأن هوية الأشخاص المتحولين إلى الجنس الآخر وحاملي صفات الجنسين وصحتهم بهدف ضمان عدم تعرضهم للتمييز واحترام سلامتهم الشخصية وحقوقهم في الصحة الجنسية والإنجابية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التشاور الكامل مع الأشخاص المتحولين إلى الجنس الآخر وحاملي صفات الجنسين تحقيقاً لهذا الغرض.

١٠١- وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير كافية لتحسين حالة المسنين في دور رعاية المسنين الذين يزعم أنهم يعيشون في ظروف لا إنسانية ولا يزالون يتلقون رعاية غير ملائمة تعزى إلى نقص الموظفين المؤهلين والتطبيق غير السليم لمعايير الرعاية (المادة ١٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية لتحسين حالة المسنين في دور رعاية المسنين. وتدعو اللجنة الدولة الطرف بصفة خاصة إلى تخصيص الموارد الضرورية لتدريب موظفي رعاية المسنين وفقاً لمعايير التدريب المعتمدة حديثاً. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى إجراء عمليات تفتيش دقيق لدور رعاية المسنين على نحو أكثر تواتراً.

وفي هذا الخصوص توجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن فضلاً عن تعليقها العام رقم ٦(١٩٩٥) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنين.

١٠٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أن نحو ٢٥ في المائة من التلاميذ يذهبون إلى المدرسة بدون تناول طعام الفطور وبالتالي فإنهم يتعرضون لخطر سوء التغذية بالنظر إلى أن طعام الغداء لا يُقدم حتى الآن في جميع المدارس (المواد ١٣ و١٢ و١٠).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير عملية لضمان توفير وجبات مناسبة للأطفال، وبصفة خاصة لأطفال الأسر الفقيرة. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى ضمان ألا تؤدي التدابير المتخذة إلى زيادة وصم الأطفال الذين ينتمون إلى فئات اجتماعية محرومة.

١٠٣- وتشعر اللجنة بالقلق لأن عدد التلاميذ الذين يتركون الدراسة قبل حصولهم على شهادة دراسية، ولا سيما في أوساط الفئات المحرومة اجتماعياً، لا يزال مرتفعاً نسبياً على الرغم من مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، مثل خدمات المشورة والرصد الفردية والدعم الخاص المقدم إلى التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة (المادة ١٣ والفقرة ٢ من المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على معالجة الجوانب الاجتماعية للمسألة لدى تنفيذ الخطط الرامية إلى دعم التلاميذ الذين يحتمل أن يتركوا المدرسة قبل حصولهم على شهادة دراسية. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى العمل على زيادة الوعي بالإمكانية المتاحة للمسجلين في برامج التدريب المهني للحصول على شهادة الدراسة الثانوية وتقديم الدعم إليهم.

١٠٤- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير بشأن توصية اللجنة السابقة لعام ٢٠٠١ بأن تعتمد الدولة الطرف تخفيضاً لرسوم التعليم العالي بهدف إلغائها وفقاً لأحكام الفقرة ٢(ج) من المادة ١٣ المتعلقة بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم العالي (المادة ١٣).

تكرر اللجنة توصيتها التي تدعو فيها الدولة الطرف إلى اعتماد تخفيض للرسوم الدراسية في الإطار الوطني لتشريعاتها الناظمة للتعليم العالي، وتحث الدولة الطرف على تفويض الحكومة الاتحادية بمسؤوليات أكبر فيما يتعلق بسياسات التعليم التي كانت تسند حتى الآن للولايات. وفي هذا الخصوص توجه اللجنة مرة أخرى اهتمام الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٣(١٩٩٩) المتعلق بالحق في التعليم.

١٠٥- وتلاحظ اللجنة بقلق أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يحظى بالاهتمام الكافي ولا يدرج بشكل منهجي في المناهج التعليمية في مختلف مستويات التعليم (المادة ١٣).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إتاحة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للطلاب في جميع مستويات التعليم عند الاقتضاء وللأفراد العاملين في جميع المهن ممن يؤدون دوراً مباشراً في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، بمن فيهم موظفو الخدمة المدنية والمعلمون والمرشدون الاجتماعيون والشرطة.

١٠٦- وتلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة في الردود على قائمة المسائل، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم توافر بيانات تيسّر تحديد الفئات والأقليات الإثنية والدينية في إقليم الدولة الطرف وهو ما يحدّ، في جملة أمور، من تمتعها الكامل بحقوقها الثقافية (المادة ١٥).

تحيط اللجنة علماً بالأحكام القانونية التي تمنع الدولة الطرف من جمع بيانات إحصائية عن التركيبة الإثنية لسكانها، لكنها توصي الدولة الطرف باعتماد تدابير وآليات لتمكين الفئات والأقليات من تحديد هويتها بهذه الصفة لضمان حقوقها الثقافية على أساس الهوية الذاتية، ولا سيما الحق في صون ثقافتها وتعزيزها وتنميتها، الذي هو أساس ضروري لهويتها. وفي هذا الخصوص، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢١(٢٠٠٩) المتعلق بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية.

١٠٧- **وتشجِّع اللجنةُ الدولةَ الطرف على زيادة مستوى مساهمتها في المساعدة الإنمائية الرسمية التي بلغت ٠,٣٥ في المائة من الدخل القومي الإجمالي في عام ٢٠٠٩**[٩]**، إلى المستوى الدولي وهو ٠,٧ في المائة في أسرع وقت ممكن.**

١٠٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير عملية لاستعراض السياسات والممارسات الخاصة بتوجيه التلاميذ وتصنيفهم في مرحلة مبكرة على أن تراعي بصفة خاصة تأثير الممارسات على إنهاء مرحلة التعليم العالي، ولا سيما فيما يخص التلاميذ الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة اجتماعياً بما يتمشى مع توصية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (A/HRC/4/29/Add.3).**

١٠٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات تتعلق بما يلي:

(أ) الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، بما في ذلك بيانات إحصائية مصنفة حسب الفئة العمرية ومنشأ الهجرة فضلاً عن التدابير المتخذة لمعالجة هذه المشكلة؛

(ب) سياسات الدولة الطرف فيما يتعلق بحماية الصحة في سياق الأغذية التي تحتوي على كائنات محوّرة وراثياً؛

(٩) انظر: http://www.oecd.org/dataoecd/17/9/44981892.pdf.

(ج) استخدام العلاج الطبي القسري في حالة المرضى المصابين بأمراض عقلية والأنظمة السارية في هذا الشأن؛

(د) انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات وتأثير المشاريع المعدة للوقاية من تعاطي المخدرات والإدمان عليها في أوساط الأطفال والشباب على النحو المبين في المرفق ١٦ من الردود على قائمة المسائل (E/C.12/DEU/Q/5/Add.1)؛

(هـ) مدى انتشار الانتحار وتأثير التدابير المتخذة للوقاية منه.

١١٠- تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد والتصديق عليه.

١١١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١١٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع فئات المجتمع، ولا سيما بين المسؤولين الحكوميين، والجهاز القضائي ومنظمات المجتمع المدني، وأن تترجمها وتعممها بقدر الإمكان، وأن تبلغ اللجنة في تقريرها الدوري القادم بالخطوات المتخذة لوضعها موضع التنفيذ. كما تشجع الدولة الطرف على أن تواصل إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

١١٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري السادس المعد وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالإبلاغ والتي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2)، وذلك بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

جمهورية مولدوفا

١١٤- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثاني لجمهورية مولدوفا المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/MDA/2) في جلساتها ٦ و٧ و٨ المعقودة يومي ٤ و٥ أيار/مايو ٢٠١١ (انظر E/C.12/2011/SR.6-8) واعتمدت في جلستها ٢٩ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

١١٥- ترحب اللجنة بتقديم جمهورية مولدوفا تقريرَها الدوري الثاني وبالردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (E/C.12/MDA/Q/2/Add.1). وتعرب عن ارتياحها للحوار

الصريح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الذي ضمّ ممثلين من مختلف الوزارات. بيد أنها تلاحظ أن تقرير الدولة الطرف لم يتناول بشكل كاف المسائل المشار إليها في الملاحظات الختامية السابقة للجنة (E/C.12/1/Add.91). (وتشجع الدولة الطرف على تدارك ذلك بدءاً من تقريرها الدوري القادم وعلى التركيز بصفة خاصة على الإجراءات المحددة المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة أدناه وعلى تقديم تقرير سنوي عن التقدم المحرز).

باء- الجوانب الإيجابية

١١٦- تشير اللجنة مع التقدير إلى ما تبذله الدولة الطرف من جهود لتعزيز إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وترحب اللجنة بشكل خاص بالآتي :

(أ) اعتماد البرنامج الوطني للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥؛

(ب) إدراج التحرش الجنسي في القانون الجنائي باعتباره جريمةً؛

(ج) اعتماد الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المتعلقتين بإصلاح نظام إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢؛

(د) اعتماد قانون منع العنف المترلي ومكافحته لسنة ٢٠٠٧.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل جهود خاصة لضمان احترام وحماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يكفلها العهد خلال التفاوض على مشاريع وبرامج المساعدة الإنمائية.

١١٨- وتأسف اللجنة لأن المحاكم الوطنية لم تستشهد بالعهد في أي من أحكامها الصادرة حتى الآن.

تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم السوابق القضائية ذات الصلة بأحكام العهد، إن وُجدت. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩(١٩٩٨) بشأن تنفيذ العهد على المستوى المحلي. إضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات للتوعية بالعهد وبإمكانية الاحتجاج بأحكامه أمام المحاكم في صفوف العاملين في جهاز القضاء والجمهور عامة.

١١٩- ويساور اللجنة القلق إزاء الافتقار إلى بيانات مفصلة عن الإعمال الفعلي للحقوق الواردة في العهد لصالح المحرومين والمهمّشين من الأفراد والجماعات، وبخاصة الغجر، والأشخاص ذوو الإعاقة والمصابون بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز وغير المواطنين.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة لإنشاء نظام لجمع ورصد البيانات السنوية عن الحقوق الواردة في العهد، على أن تكون هذه البيانات مفصلة

بحسب فئات الأفراد والجماعات التي تعاني التهميش والحرمان، بمن في ذلك الغجر والمعوقون والمصابون بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز وغير المواطنين، على سبيل المثال لا الحصر. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري المقبل بيانات سنوية شاملة تتعلق بجميع التوصيات الواردة أدناه.

١٢٠- ويساور اللجنة القلق إزاء آراء عبرت عنها قطاعات معينة في المجتمع، بما في ذلك تصريحات مناهضة للسحاقيات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية أدلى بها سياسيون رفيعو المستوى، وهي تصريحات جاءت في أعقاب مشروع قانون مناهضة التمييز الذي أُحيل إلى البرلمان في شباط/فبراير ٢٠١١.

توصي اللجنة باعتماد القانون الشامل المتعلق بمناهضة التمييز مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز الذي يستهدف السحاقيات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تدرج في مشروع قانون مناهضة التمييز أحكاماً تتعلق بما يلزم توفيره من "تسهيلات معقولة" لمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢١- ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار ما يتعرض له السكان الغجر من تهميش وإقصاء اجتماعي، ولا سيما في مجالات التعليم والإسكان والصحة والعمالة (الفقرة ٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لمعالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها السكان الغجر بوسائل منها التنفيذ والرصد الفعالين لخطة العمل المتعلقة بدعم السكان الغجر في جمهورية مولدوفا للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ وتوفير الموارد الكافية للخطة. وتوصي اللجنة بشدة بتوفير التمويل الكافي لهذه الجهود وإعطاء الأولوية لتدابير الإدماج الاجتماعي مع التركيز على مجالات التعليم والإسكان والصحة والعمالة والهياكل الأساسية والمياه والمرافق الصحية. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بإنشاء شبكة من الوسطاء على صعيد المجتمع المحلي يتكفلون بتيسير التفاعل بين الغجر والسلطات العامة وأرباب العمل والعاملين الصحيين وغيرهم. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تضمين تقريرها القادم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة في هذا الشأن وعن الآثار المترتبة عليها في جميع المجالات.

١٢٢- ولا تزال اللجنة قلقة إزاء الفوارق الكبرى في الأجور بين الرجال والنساء والدليل على ذلك أن متوسط الأجر الشهري للمرأة في عام ٢٠٠٩ هو ٧٦,٤ في المائة من متوسط الأجر الشهري للرجل. كما يثير جزع اللجنة العدد الكبير من النساء العاملات في قطاعات

منخفضة الأجر. وتلاحظ اللجنة بقلق كذلك النقص المتواصل في تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص (المادة ٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملموسة وفعالة في إطار البرنامج الوطني للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ من بين برامج أخرى، لضمان المعاملة المتساوية للرجل والمرأة في سوق العمل، بما في ذلك تكريس مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة في جميع القطاعات. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف باتخاذ تدابير مؤقتة خاصة لتعزيز تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار. وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٦(٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى البطالة في الدولة الطرف وخاصة في صفوف أشد الأفراد والجماعات حرماناً وتهميشاً. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء النسبة الكبيرة من السكان العاملين في القطاع غير الرسمي (٣٠ في المائة سنة ٢٠١٠) (المادة ٦).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات ملموسة، بما في ذلك عن طريق تحسين استراتيجيتها الوطنية للعمالة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥، لضمان الحق في العمل والحد بشكل كبير من معدل البطالة، لا سيما في صفوف أشد الجماعات حرماناً مع التركيز بوجه خاص على الغجر والأشخاص ذوي الإعاقة والخارجين من المؤسسات الإصلاحية ومؤسسات إعادة التأهيل الاجتماعي والنساء، ممن يقيمون في المناطق الريفية بوجه خاص. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة لضمان إتاحة التدريب المهني والإدماج في سوق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، بوسائل منها إنفاذ الحصص المُقّررة وإنشاء مراكز للتدريب المهني وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة. علاوة على ذلك، توصي اللجنة باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضع القطاع غير الرسمي وتوسيع نطاق الوصول إلى استحقاقات الضمان الاجتماعي.

١٢٤- ولا تزال اللجنة قلقة من أن الحد الأدنى للأجور في الدولة الطرف لا يكفي لتأمين مستوى معيشة لائق للعمال وأسرهم (المادة ٧).

تحث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها لزيادة الحد الأدنى الوطني للأجور بحيث يكون كافياً لضمان مستوى معيشة لائق للعمال وأسرهم. وتعيد اللجنة أيضاً تأكيد توصياتها بأن تضع الدولة الطرف آلية لتعيين الحد الأدنى للأجور وتعديله بانتظام بما يتناسب وتكاليف المعيشة.

١٢٥- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء انخفاض متوسط المعاشات التقاعدية القائمة على الاشتراكات والذي يقل عن الحد الأدنى للكفاف إضافة إلى تواصل انخفاض استحقاقات المساعدة الاجتماعية غير القائمة على الاشتراكات. وتشعر بالقلق كذلك من أن معايير تقييم

الفقر المُعتمدة لتحديد الإعانات الاجتماعية لا تعكس الصورة الحقيقية لمستويات الفقر، ولذلك فإن الإعانات النقدية كثيراً ما تكون دون الحد الأدنى للكفاف (المادة ٩).

توصي اللجنة بزيادة مبالغ المعاشات التقاعدية بحيث تسمح بتأمين مستوى معيشة لائق، وبرفعها كخطوة أولى لتبلغ مستوى الحد الأدنى للكفاف. كما توصي اللجنة بحساب مستحقات الإعانات الاجتماعية بالاستناد إلى تقييم دقيق للفقر حتى تكفل للأسر التمتع بمستوى معيشة لائق.

١٢٦- ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف ما فتئت تمثل بلد منشأ وعبور للاتجار بالأشخاص ولأن معدل محاكمات الجناة منخفض جداً بالنظر إلى نطاق المشكلة. كما أنها تشعر بالقلق إزاء انعدام خدمات التعافي والإدماج الاجتماعي والمشورة المخصصة لضحايا الاتجار بالأشخاص (المادة ١٠).

توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف محاكمة المتجرين بالأشخاص وتتأكد من أن الأحكام الصادرة بحقهم تتناسب وجسامة الجريمة، كما توصيها بتوفير الحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص في القضايا الجنائية وتقديم الدعم الكافي لهم من خلال تدابير التعافي والمشورة.

١٢٧- ولا تزال اللجنة قلقة إزاء تفشي ظاهرة العنف بالمرأة، بما في ذلك العنف المترلي وحيال العدد المحدود لمراكز إيواء ضحايا العنف المترلي وطاقتها المحدودة، وعدم توافر الحماية الأمنية الكافية للضحايا إضافة إلى المدة الطويلة التي تستغرقها إجراءات استصدار الأوامر القضائية المتعلقة بالحماية (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان التدخل السريع والفعال للشرطة في جميع حالات العنف المترلي وبكفالة إصدار الأوامر القضائية المتعلقة بالحماية ضمن الفترة الزمنية القانونية المحددة بأربع وعشرين ساعة. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تكثف الأنشطة المتعلقة بتوعية أفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين والجمهور عامة بمشكلة العنف المترلي.

١٢٨- وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء تواصل ارتفاع معدلات إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية رغم الإصلاحات التي أدخلت على نظام الرعاية المؤسسية للأطفال سنة ٢٠٠٧. ويساور اللجنة القلق من أن الإصلاحات لم تؤثر إلا قليلاً على الأطفال ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات الرعاية والذين يمثلون أكثر من ٥٠ في المائة من مجموع الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، ومن أن الخدمات الرامية إلى إعادة إدماج الأطفال في الأسر والمدارس والمجتمعات المحلية منعدمة (المادة ١٠).

توصي اللجنة بشدة أن تكفل الدولة الطرف التنفيذ التام لإصلاح نظام الرعاية المؤسسية للأطفال مع التركيز بشكل خاص على إعادة إدماج الأطفال ذوي الإعاقة.

كما تحثها بقوة على ضمان منع فصل الأطفال عن أسرهم وإعادة إدماج الأطفال الخارجين من المؤسسات، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، عن طريق توفير ما يلزم من خدمات الحضانة والدعم الأسري إضافة إلى الخدمات المجتمعية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم بيانات مفصلة، حسب السنة، بشأن التقدم المحرز في مجال إعادة إدماج الأطفال، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال ذوي الإعاقة.

١٢٩- ويساور اللجنة القلق إزاء غياب التدابير الرامية إلى التخفيف من آثار هجرة الآباء على الأطفال المتروكين لوحدهم. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير المناسبة لتقديم المساعدة الاجتماعية والنفسية للأسر وتوفير التعليم الكافي للأطفال المتروكين (المادة ١٠).

توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف تدابير ملموسة تهدف إلى التخفيف من آثار الهجرة على الأطفال، بوسائل منها تقديم الدعم الاجتماعي والنفسي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن التعليم المناسب للأطفال المودعين لدى جهات مقدمة للرعاية.

١٣٠- وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن انتشار ظاهرة عمل الأطفال في الدولة الطرف، ولا سيما في قطاعي الزراعة والبيع إلى جانب اقتصاد الخدمات (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُعجل بتعزيز تدابيرها الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال بوسائل منها النهوض بالدور الإنفاذي لمفتشية العمل وتعزيز خطة العمل الوطنية لعام ٢٠١٠ الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال وضمان تنفيذها بفعالية مع إيلاء اهتمام خاص للبنات والأطفال المشمولين بالأنشطة الخفية وسائر فئات الأطفال الضعفاء.

١٣١- ويساور اللجنة القلق من أن القانون رقم ٩٩ (٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠)، وقرار الحكومة عدد ٥١٢ (٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) قد يفرضان قيوداً تعسفية على الآباء الراغبين في التبني أو الأطفال القابلين للتبني من قبيل القيود المتعلقة بالحالة الصحية أو الإعاقة (المادة ١٠).

توصي اللجنة بأن تكون جميع الشروط المتعلقة بالتبني متفقةً مع العهد وأحكام القانون الدولي ذات الصلة وبأن تُلغى بوجه خاص المعايير التعسفية المتعلقة بالصحة أو بالإعاقة (سواء أكانت الإعاقة مثبتة أو مفترضة). وتؤكد اللجنة على ضرورة تقييم أهلية الآباء الراغبين في التبني على أساس تناول كل حالة على حدة ودون أي شكل من أشكال التمييز.

١٣٢- ولا تزال اللجنة قلقة إزاء ارتفاع مستوى الفقر الذي بلغ حسب التقديرات نحو ٣٠ في المائة، ولا سيما في صفوف الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ٦٥ سنة والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة والغجر. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ما وردها من تقارير تتحدث عن انعدام الأمن الغذائي، ولا سيما في المناطق الريفية (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة، بما في ذلك عن طريق استراتيجيتها الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٢، لضمان توجيه برامج تخفيف حدة الفقر وبرامج المساعدة الاجتماعية لصالح أشد الأفراد والجماعات حرماناً وتهميشاً، بمن في ذلك الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ٦٥ سنة والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والأشخاص ذوو الإعاقة والغجر. وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى البيان الصادر عن اللجنة بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق السابع).

١٣٣- ولا تزال اللجنة قلقة من أن السكن الاجتماعي لا يُوفَّر لأشد الأفراد والجماعات حرماناً وتهميشاً بقدر ما يُوفَّر للفنيين الشباب وفئات مهنية معينة مثل القضاة وأفراد الشرطة والمدعين.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان تخصيص الموارد الكافية لتوفير السكن الاجتماعي، ولا سيما لأشد الجماعات حرماناً وضعفاً، بما فيها الغجر. وتكرر اللجنة أيضاً تأكيد توصياتها السابقة بأن تجري الدولة الطرف دراسة عن مشكلة من لا مأوى لهم والإبلاغ عمّا تتوصل إليه من نتائج في تقريرها الدوري القادم.

١٣٤- وتعرب اللجنة عن قلقها حيث أن نصف عدد السكان فقط يتمتعون بمياه الشرب وشبكات الصرف الصحي وأن معدلات الربط بالشبكات لا تتجاوز ٢٦,٧ في المائة في المناطق الريفية، كما تشعر بالقلق إزاء النوعية السيئة والمتدنية للمياه التي توفرها مصادر محلية كما هو مذكور في التقرير الدوري (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُعجّل باعتماد مشروع قانون المياه وبأن تتخذ كافة التدابير العاجلة اللازمة لضمان توفير ما يكفي من المياه المأمونة بجودة مقبولة وبطريقة ميسورة وتكلفة معقولة لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمترلية، مع إيلاء عناية خاصة لأشد الأفراد والجماعات حرماناً وتهميشاً، بمن في ذلك الغجر. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة حسب المنطقة عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

١٣٥- وتعرب اللجنة عن قلقها من أن جزءاً هاماً من السكان غير مشمول ببرنامج التأمين الصحي الإلزامي ومن أن ما يقارب نصف سكان الغجر غير مؤمّنين على المرض. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقارير تفيد أن خدمات الإسعاف في حالات الطوارئ كثيراً ما لا تستجيب للمكالمات الصادرة عن أفراد جماعة الغجر الذين يعيشون في المستوطنات المستبعدة أو عن الأشخاص المسنين. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء غياب خدمات طبيب الأسرة، ولا سيما في المناطق الريفية وحيال تقارير تتحدث عن محدودية قائمة الأدوية التي تُردّ أثمانها في إطار البرنامج الوحيد للتأمين الصحي الإلزامي (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير عاجلة لضمان تعميم الحصول على الرعاية الصحية الأساسية بتكلفة معقولة، بما في ذلك عن طريق زيادة عدد أطباء الأسرة ومراكز الصحة المجتمعية وإشراك جميع أعضاء المجتمع، بمن فيهم الغجر، في برنامج التأمين الصحي الإلزامي. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تكفل تمتع الغجر والمسنين دون استثناء بخدمات الإسعاف في حالة الطوارئ وبأن تُنشئ مركزاً خاصاً لتلقي الشكاوى المتعلقة بهذه الخدمات.

١٣٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء كشف الأطباء والممرضات والممرضين عن حالة المصابين بفيروس نقص المناعة البشري لموظفين طبيين آخرين وأطراف ثالثة وهو ما يحدث خاصة في المناطق الريفية. كما يساور اللجنة القلق إزاء التبعات السلبية التي يواجهها المصابون بالفيروس في سوق العمل وحيال المعاملة التي تُخصَّص لأبنائهم في المدارس ورياض الأطفال (المادة ١٢).

توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف سرية الملف الصحي للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري بما في ذلك عن طريق إصلاح القانون المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لوضع حدّ لوجوب الإشارة إلى رمز المرض في كافة استمارات الإجازات المرضية.

١٣٧- ويساور اللجنة القلق إزاء معاملة المرضى في مؤسسات الرعاية الطبية النفسية، بما في ذلك حرمانهم من الأهلية القانونية بقرار من مجلس أطباء الأمراض النفسية، وغياب المستلزمات الأساسية في بعض الأقسام واستحالة الاستحمام اليومي أو استخدام الهاتف العمومي في معظم الأقسام، والاستخدام المزعوم للأدوية كوسيلة عقاب في حالة امتناع المريض عن العلاج. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء انعدام الرصد المستقل والفعال لعلاج المرضى في مؤسسات الطب النفسي (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير أشكال بديلة لعلاج الصحة العقلية، بما في ذلك توفير العلاج خارج المؤسسات الصحية. وإذا كان الاحتجاز في مؤسسة للطب النفسي هو الخيار الوحيد، فإن اللجنة تدعو الدولة الطرف إلى أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للمرضى، بوسائل منها الرصد المستقل والفعال لعلاج المرضى في مؤسسات الطب النفسي والمراقبة القضائية الفعالة للاحتجاز في هذه المؤسسات. كما توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في قانونها أحكاماً تحظر الممارسات العنيفة والتمييزية التي تستهدف الصغار والكبار من ذوي الإعاقات في الوسط الطبي، بما في ذلك الحرمان من الحرية واستعمال وسائل تقييد الحركة والإكراه على تناول علاجات تقوم على أسلوب اقتحامي وذات آثار لا رجعة فيها مثل العقاقير المؤثرة على الجهاز العصبي والعلاج بالصدمات الكهربائية. علاوة على ذلك، توصي اللجنة بتعديل الأحكام القانونية القائمة التي تُجيز التجريد الكامل من الأهلية القانونية أو تعليقها في حالة الأشخاص من ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية أو أي إعاقة أخرى، وذلك درءاً للتجاوزات. كما توصي اللجنة بوضع وتنفيذ أحكام بشأن المساعدة على اتخاذ القرار دون تأخير.

١٣٨- وتعرب اللجنة عن قلقها من أن الأطفال المصابين بالصرع يتلقون علاجاً نفسياً في سن مبكرة جداً في معظم الحالات، وأن الدولة الطرف لم تضع برامج اجتماعية لدعم الآباء. كما يساور اللجنة القلق إزاء ما بلغها من تقارير عن انعدام العلاج النفسي وبرامج الدعم الخاصة للأطفال المصابين بالتوحد (المادة ١٢).

توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف حصول الأطفال المصابين بالصرع على العلاج المناسب من أطباء مختصين في علاج الأمراض العصبية للأطفال، دون سواهم. كما توصي اللجنة بتوفير العلاج النفسي اللازم وبرامج الدعم الخاصة للأطفال المصابين بالتوحد. وتوصي اللجنة أيضاً بتوفير الدعم النفسي وغيره من أشكال الدعم المناسبة للأسر التي ترعى أطفالاً مصابين بالتوحد.

١٣٩- ولا تزال اللجنة قلقة إزاء استمرار ارتفاع معدل وفيات الرضع في الدولة الطرف، وهو ارتفاع يُعزَى بوجه خاص إلى انعدام المساعدة الطبية العاجلة، ولا سيما في المناطق الريفية (المادة ١٢).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير عاجلة وفعالة للتصدي لارتفاع معدل وفيات الرضع، ولا سيما في المناطق الريفية. وتوصي اللجنة بأن تشمل هذه التدابير العمل على توفير وتيسير الحصول على المساعدة الطبية لجميع السكان، وبخاصة عن طريق أطباء الأسرة في القرى الريفية.

١٤٠- وتعرب اللجنة عن انشغالها بشأن إلغاء درس خاص بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية (يُعرف باسم "المهارات الحياتية") من المنهاج الدراسي في المدارس العامة وإزاء غياب هذا النوع من الدروس في الوقت الحاضر (المادة ١٢).

توصي اللجنة بأن يشمل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ إدراج التثقيف في مجال حقوق الصحة الجنسية والإنجابية في المنهاج الدراسي.

١٤١- ويساور اللجنة القلق إزاء انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية. وهي تعرب عن الانشغال أيضاً بشأن نوعية التعليم وانعدام الجهود الرامية إلى تخفيف الأثر السلبي للتكاليف غير المباشرة وغير الرسمية لنيل التعليم، ولا سيما في المدارس الابتدائية الواقعة في المناطق الريفية والتي تعاني من نقص التمويل. واللجنة قلقة أيضاً لأن الأطفال ذوي الإعاقة لا يتابعون تعليمهم في المدارس أو الفصول العادية حتى في الحالات التي لا تكون فيها طبيعة الإعاقة عائقاً أمام الانخراط في التعليم العادي. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل تسجيل الأطفال الذين لا يشكون من أي إعاقة في المدارس المساعدة، وهو معدل يبلغ حسب التقارير نحو ٤٠ في المائة من مجموع المُسجَّلين. علاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق من أن الأطفال المرافقين لآبائهم والمودعين في مركز الإقامة المؤقتة للمهاجرين في شيزيناو لا يتلقون أي تعليم. (المادتان ١٣ و١٤).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لمكافحة انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية وتؤكد من جديد توصيتها السابقة التي تحث فيها الدولة الطرف على تعزيز جهودها لضمان عدم حرمان الأطفال من التعليم بسبب حالة الفقر التي تعاني منها الأسرة. وينبغي أن تشمل هذه الجهود تخفيف الأثر السلبي للتكاليف غير المباشرة وغير الرسمية على نيل التعليم، ولا سيما في المدارس الابتدائية الكائنة في المناطق الريفية والتي تعاني من نقص التمويل. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة لضمان توفير تعليم يشمل الأطفال ذوي الإعاقة، ومن ذلك على سبيل المثال: (أ) التدريب الإلزامي لجميع المدرسين (بما يشمل مدرسي الفئات ذات الاحتياجات الخاصة)؛ (ب) وضع خطط تعليمية فردية لكافة الطلاب؛ (ج) توفير الأجهزة المساعدة والدعم في الفصول إضافة إلى توفير المواد والمناهج الدراسية؛ (د) تيسير الوصول إلى البيئة المدرسية المادية؛ (هـ) تعليم لغة الإشارة؛ (و) تخصيص موارد مالية كافية. وأخيراً توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف نيل التعليم لكافة الأطفال المرافقين لآبائهم والمودعين في مركز الإقامة المؤقتة للمهاجرين في شيزيناو.

١٤٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء محدودية فرص التعليم والالتحاق بالمدرسة المتاحة لأطفال الغجر الذين يعيشون في المستوطنات الريفية النائية، وهي قلقة أيضاً إزاء ما وردها من تقارير عن التمييز الذي يستهدف الغجر في عدد من المدارس. وتشعر اللجنة بالانشغال أيضاً إزاء ارتفاع معدل الأمية في صفوف الغجر وانخفاض عدد السكان الغجر الحاملين لشهادات التعليم العالي (المادتان ١٣ و١٤).

توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف لأطفال الغجر فرص نيل التعليم والالتحاق بالمدرسة بوسائل منها توفير الدعم المالي والمادي الموجه إلى الآباء الغجر على وجه الخصوص، وتحسين الهياكل الأساسية المدرسية في المناطق الريفية ومنع ومكافحة التمييز ضد الغجر في المدارس ووضع المنهاج الدراسي بلغة الغجر.

١٤٣- ويساور اللجنة القلق لأن تشريعات الدولة الطرف لا تتناول بالقدر الكافي قضايا الأقليات والجماعات الإثنية داخل إقليمها ولأن هذه الجماعات لا تحظى بالاعتراف الذي يمكنها من ممارسة حقوقها والتعبير عن هويتها وثقافتها (المادة ١٥).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير ملموسة وفعالة تشريعية وغير تشريعية، من قبيل السياسات العامة التي تضمن الاعتراف بحقوق الأقليات الإثنية في التعبير عن ثقافتها وهويتها. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد برامج وخطط محددة في ميدان الثقافة للمساهمة في الحوار بين الجماعات الإثنية وقيم التسامح والتماسك الاجتماعي.

١٤٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد والتصديق عليه كما أعلن ذلك وفد الدولة الطرف خلال الحوار التفاعلي الذي أجراه مع اللجنة.

١٤٥- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع فئات المجتمع، ولا سيما في صفوف المسؤولين الحكوميين والجهاز القضائي ومنظمات المجتمع المدني، وأن تترجمها وتعممها قدر الإمكان، وأن تبلغ اللجنة في تقريرها الدوري القادم بالخطوات المتخذة لوضعها موضع التنفيذ. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

١٤٦- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثالث آخذةً بعين الاعتبار الشواغل التي أعربت عنها اللجنة والتوصيات التي قدمتها في هذه الملاحظات الختامية، وأن تُعدّه وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالإبلاغ والتي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2)، وذلك بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

الاتحاد الروسي

١٤٧- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الخامس للاتحاد الروسي بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/RUS/5) في جلساتها ١٥ و١٦ و١٧ المعقودة في ١١ و١٢ أيار/مايو ٢٠١١ (E/C.12/2011/SR.15-17)، واعتمدت في جلستها ٢٩ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

١٤٨- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرَها الدوري الخامس الذي يتضمن معلومات شاملة ومفصلة عن الحالة فيها. كما ترحب اللجنة بالردود الخطية على قائمة المسائل (E/C.12/RUS/Q/5/Add.1). وترحب بالحوار الصريح والبناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى.

باء- الجوانب الإيجابية

١٤٩- تلاحظ اللجنة بارتياح الجهود الإيجابية التي تبذلها الدولة الطرف، منذ آخر استعراض لتقريرها، والتي ساهمت في تعزيز إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وترحب اللجنة، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) التصديق، في تموز/يوليه ٢٠١٠، على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٥(١٩٧٣) بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات، والتصديق، في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) إنشاء وزارة التنمية الإقليمية للاتحاد الروسي، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وتكليفها بتنفيذ السياسات المتعلقة بقضايا الأقليات العرقية؛

(ج) اعتماد إطار لسياسة التنمية المستدامة للشعوب الأصلية الصغيرة في الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى بالاتحاد الروسي، في شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

(د) اعتماد استراتيجية اتحادية لتنمية المناطق الريفية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، للفترة حتى عام ٢٠٢٠.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات محدّثة عن التطبيق العملي للعهد، بما في ذلك تقديم بيانات مصنّفة وإحصاءات محددة، على أساس سنوي مقارن، تتعلق بتنفيذ قوانينها والنتائج العملية لما جرى تنفيذه من خطط وبرامج واستراتيجيات تتصل بمختلف الحقوق التي يتضمنها العهد. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تجمع معلومات مفصلة بشأن ما أصدرته المحاكم المحلية من أحكام قضائية هامة تستخدم بشكل محدد أحكام العهد، وبأن تدرج هذه المعلومات في تقريرها الدوري القادم.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تكفل للقضاة والمحامين والمدعين العامين التدريب المنتظم بشأن إمكانية الاحتكام إلى القضاء على أساس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تتخذ تدابير فعالة أخرى لضمان توافر سبل انتصاف قضائية أو غيرها فيما يتعلق بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقيها العامين رقم ٣(١٩٩٠) و٩(١٩٩٨) على التوالي بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف وبشأن تطبيق العهد على الصعيد المحلي.

١٥١- وتشعر اللجنة بالقلق لأن المعلومات المقدمة فيما يتعلق بعمل مفوضية حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي لا تسمح بتقييم كامل لفعالية عملها، فهي لا تشير تحديداً إلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، أو الفئات المحرومة والمهمشة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والروما والمشردين والأشخاص الذين لا يحملون وثائق، والأقليات الإثنية والأشخاص المشردين قسراً والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن رفض عدد كبير من الالتماسات (نصف الالتماسات المقدمة على أساس سنوي) يعني إما عدم نشر معلومات حول طريقة عمل مفوضية حقوق الإنسان، أو أن شروط قبول الالتماسات لا تفي

باحتياجات أولئك الذين هم في أمس الحاجة إلى المفوضية كبديل سليم لأشكال الانتصاف القضائي والإداري.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشر، على نطاق واسع، بين سكانها معلومات حول أساليب عمل مفوضية حقوق الإنسان. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على إعادة النظر في شروط قبول الالتماسات، لا سيما شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، من أجل جعل المفوضية وسيلة بديلة لمعالجة المظالم، وليس مؤسسة للملاذ الأخير. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٠(١٩٩٨) المتعلق بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٥٢- وفيما تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك اعتماد المرسوم الرئاسي رقم ٤٦٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ المتعلق بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وخطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، لا تزال تشعر بالقلق إزاء حجم الفساد في الدولة الطرف، وتأثيره السلبي على تمتع سكان الدولة الطرف بالكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ١ من المادة ٢).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكثف جهودها لاتخاذ تدابير تشريعية فعالة أو غير ذلك من التدابير، لمكافحة الفساد سواء على المستوى الاتحادي، أو على المستويين الإقليمي والمحلي، بسبل منها تخصيص موارد كافية لتنفيذ استراتيجيتها وخطتها الوطنيتين لمكافحة الفساد. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على إنشاء آلية فعالة لرصد ومراقبة استخدام أجهزة الدولة، ولا سيما على الصعيدين الإقليمي والمحلي، للموارد المخصصة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٥٣- وفيما تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، ولا سيما اعتماد إطار لسياسة التنمية المستدامة للشعوب الأصلية في الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى بالاتحاد الروسي، في شباط/فبراير ٢٠٠٩، وخطة العمل المتعلقة بها للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، والبرنامج الاتحادي المحدد الهدف للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الأصلية حتى عام ٢٠١١، تشعر بالقلق لأن السياسة الجديدة وخطة العمل والبرنامج المحدد الهدف لم تحقق نتائج ملموسة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن التغييرات في القوانين الاتحادية التي تنظم استخدام الأراضي والغابات ومستجمعات المياه، وعلى وجه الخصوص قانون الأراضي المنقح (٢٠٠١) وقانون الغابات المنقح (٢٠٠٦) وقانون المياه الجديد، تحرم الشعوب الأصلية من حقها في الاستفادة من أراضي أجدادها، من موارد حيوانية وبيولوجية ومائية تعتمد عليها للقيام بأنشطتها الاقتصادية التقليدية، وذلك من خلال منح تراخيص لشركات خاصة لكي تضطلع بأنشطة مثل استخراج الموارد من باطن الأرض (الفقرة ٢ من المادة ٢)

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تدرج حق الشعوب الأصلية في أراضي أجدادها في قانون الأراضي المنقح ومشروع القانون المنقح الجديد المتعلق بالأراضي ذات الاستخدامات التقليدية، وأن تدرج الحق في الوصول الحر إلى الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها مجتمعات السكان الأصليين من أجل تحقيق كفافها، في قانوني الغابات والمياه؛

(ب) أن تلتمس الموافقة الحرة والمستنيرة من مجتمعات الشعوب الأصلية، وأن تراعي، بشكل أساسي، احتياجاتها الخاصة قبل منح تراخيص لشركات خاصة للاضطلاع بأنشطة اقتصادية على الأراضي التقليدية التي تشغلها تلك المجتمعات أو تستخدمها؛

(ج) أن تتأكد من أن اتفاقات الترخيص المبرمة مع كيانات خاصة تنص على منح تعويض ملائم للمجتمعات المضرورة؛

(د) أن تكثف جهودها لكي تطبق بفعالية البرنامج الاتحادي المحدد الهدف للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية، وتوسيع نطاقه ليشمل كافة الشعوب التي تعرِّف نفسها كشعوب أصلية؛

(هـ) أن تعتمد وتنفذ بحلول موعد تقديم التقرير الدوري القادم، مشروع القانون المنقح الجديد المتعلق بالأراضي التي تستخدمها تقليدياً الشعوب الأصلية المحدودة العدد في الشمال، وسيبيريا والشرق الأقصى بالاتحاد الروسي؛

(و) تحث اللجنة الدولة الطرف، مجدداً، على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩(١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

١٥٤- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن التمتع بالعديد من الحقوق والمزايا لا يزال يعتمد، عملياً، على التسجيل، على الرغم من اعتماد القانون الاتحادي رقم ٥٢٤٢-١ لعام ١٩٩٣ بشأن حق مواطني الاتحاد الروسي في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامتهم داخل حدود الاتحاد الروسي (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة، تشريعية أو خلافها، لضمان ألا يعوق عدم تسجيل محل الإقامة أو عدم امتلاك وثائق الهوية الشخصية التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تعتمد رقم تسجيل واحد لكل مواطن من مواطنيها يمنحه في كل مكان على أراضيها حق التمتع بجميع المزايا الاجتماعية الممنوحة في الدولة الطرف بغض النظر عن وجود مكان إقامة مسجل أو عدمه، ولا سيما فيما يتعلق بالمشردين، والروما وغيرهم من الفئات المحرومة أو المهمشة في الدولة الطرف.

١٥٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار غياب خطة عمل اتحادية لمعالجة التهميش الاجتماعي والاقتصادي للروما. ولا تزال اللجنة تشعر أيضاً بالقلق إزاء عدم الاستجابة

الكافية لطلبها (في قائمة القضايا) المتمثل في تقديم معلومات مفصلة عن حالة مستوطنات الروما، وطرد الروما من مساكنهم، وتدمير تلك المساكن في المدن والمناطق في الدولة الطرف، وهو أمر غالباً ما يحدث دون تقديم سكن بديل (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد برنامج عمل وطني من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للروما، وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذه الفعلي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بمراجعة سياستها بشأن طرد الروما وتدمير مساكنهم، وذلك تمشياً مع تعليقها العام رقم ٧(١٩٩٧) بشأن الحق في السكن اللائق : عمليات الإخلاء القسري.

١٥٦- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود قانون أساسي عام يحظر التمييز في الدولة الطرف (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد قانون أساسي عام يحظر جميع أشكال التمييز في الدولة الطرف، بالإضافة إلى القوانين الموجودة بالفعل التي تحظر التمييز في مجالات محددة، وذلك تمشياً مع العهد وتعليق اللجنة العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٥٧- وتلاحظ اللجنة، بقلق، أنه على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، لا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة في الدولة الطرف يواجهون، حسب التقارير، تهميشاً في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجالات منها العمل والتعليم والمساعدة المقدمة في إطار الرعاية الصحية (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لمكافحة تهميش الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف، تحديداً، على مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، بوسائل منها تعزيز فعالية نظام حصص الوظائف المخصصة لهم، وإعادة العمل بنظام تقديم المزايا والحوافز الضريبية إلى أرباب العمل مقابل توظيف أشخاص ذوي إعاقة، ووضع إجراءات للإنفاذ الفعال وتوفير سبل انتصاف. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٥(١٩٩٤) بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع الدولة الطرف، مجدداً، على النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥٨- وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، بما في ذلك القيام في حزيران/ يونيه ٢٠٠٦ بإنشاء لجنة مشتركة بين الإدارات معنية بالمساواة بين الرجل والمرأة وباعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة في الحقوق والفرص بين الرجال والنساء في الاتحاد الروسي، تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء عدم المساواة بين الجنسين في الدولة الطرف، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة، وهو تفاوت تديمه التقاليد الضارة والقوالب النمطية فيما يتعلق بالدور المتدني للمرأة في الدولة الطرف (المادة ٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين واعتماد مشروع قانون اتحادي بشأن ضمانات تقدمها الدولة فيما يتعلق بتكريس المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات والفرص. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تخصيص جميع الموارد اللازمة لتنفيذ استراتيجيتها الوطنية بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والفرص.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف، أيضاً، بالعمل مع وسائل الإعلام وغيرها من أوساط صنع الرأي لترويج صورة إيجابية وغير نمطية وغير تمييزية للمرأة.

١٥٩- ويساور اللجنة القلق لأن المواد ٢٨٠، و٢٨١-١، و٢٨٢-٢ من قانون العقوبات تنص على أحكام تقضي بالسجن المقرون بالسخرة (المادة ٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة المواد ٢٨٠ و٢٨١-١ و٢٨٢-٢ من قانون العقوبات، التي تنزل عقوبة السجن مع العمل الإلزامي في حال ارتكاب أفعال محددة.

١٦٠- وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها، لأن وضع المرأة في العمل لا يزال، رغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، محفوفاً بالمخاطر ولأن النساء يُشكلن الأغلبية الساحقة من العمال الذين يشغلون وظائف أدنى مستوى ومنخفضة الأجر في مختلف الأعمال في القطاعين العام والخاص. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء الفرق الشاسع في الأجور بين الجنسين، حيث إن متوسط دخل المرأة يبلغ ٦٥,٣ في المائة من متوسط دخل الرجل في جميع أنحاء البلاد (المادة ٧).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل توافر ظروف عادلة ومواتية للمرأة في سوق العمل، على أن تكثف جهودها بوجه خاص لزيادة أجور العاملين في التعليم والرعاية الصحية والقطاعات العامة الأخرى من أجل تقليل الفرق في الأجور بين المرأة والرجل، في الدولة الطرف.

١٦١- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد حالات التحرش الجنسي في أماكن العمل في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التعريف الضيق للتحرش الجنسي الذي يفيد أساساً الإكراه على إتيان فعل جنسي (المادة ٧).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمعالجة مشاكل التحرش الجنسي في الدولة الطرف. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إدراج التحرش الجنسي في مكان العمل كجريمة منفصلة، في قانون العقوبات وفي قانون العمل، من أجل تعزيز حماية المرأة من التمييز في مكان العمل.

١٦٢- وتشعر اللجنة بالقلق، لأن حق المرأة في المساواة في العمل هو حق مقيد دون مبرر في الدولة الطرف، حيث إن المرأة مستبعدة من العمل في بعض القطاعات في ما مجموعه ٤٥٦ وظيفة و٣٦ فرعاً من الصناعات. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأن هذه السياسة، وإن كان غرضها حماية النساء من العمل غير الآمن ومن ظروف العمل غير الآمنة، لم يُجرَ أي تقييم

لأثرها الفعلي على الصحة الإنجابية للمرأة. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق لأنه لم يُجرَ أي رصد لمدى استيفاء هذه الوظائف لمعايير السلامة في مكان العمل (المادة ٧).

ترجو اللجنة من الدولة الطرف مراجعة قائمة الوظائف التي تفرض قيوداً على شغلها من قبل نساء، وذلك للقضاء على التمييز ضد المرأة في مكان العمل. كما تطلب اللجنة من الدولة الطرف إعادة النظر في القرار ١٦٢ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، والمادة ٣٥٣ من قانون العمل لضمان تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بحقها في العمل. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أيضاً ضمان الالتزام الصارم بمعايير الصحة والسلامة في أماكن العمل لكل من المرأة والرجل.

١٦٣- وعلى الرغم من الجهود المبذولة، بما في ذلك التصديق على معاهدة حماية العمال المهاجرين مع أوزبكستان في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، فلا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع مستوى الاقتصاد غير الرسمي في الدولة الطرف، وإزاء انتشار الهجرة غير المشروعة للعمال، مما يعني أن عدداً كبيراً من الناس يعملون دون حماية قانونية واجتماعية (المادة ٧).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لحماية حقوق العمال في سوق العمل غير الرسمي، المنصوص عليها في العهد. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لتسوية أوضاع المهاجرين غير الشرعيين والحد من عدد العاملين خارج إطار الاقتصاد الرسمي، من أجل الحد من مستوى النقص في الحماية الممنوحة لهم. وينبغي أن تشمل هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) زيادة مرونة نظامي التسجيل والحصص، بما في ذلك تسوية وضع المهاجرين بناءً على الإعلان عن الإقامة والحصول على تصاريح عمل لفترات أطول (٣-٥ سنوات) مع ما يترتب على ذلك فيما بعد من حصولهم على إقامة دائمة مشروعة في البلد؛

(ب) ضمان تمكن العمال المهاجرين من الطعن بشكل فعال في أوامر الترحيل وضمان امتثال عمليات ترحيل واعتقال العمال المهاجرين امتثالاً كاملاً لالتزامات الاتحاد الروسي فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛

(ج) ممارسة رقابة صارمة على كيانات القطاع الخاص لضمان احترام حق العمال المهاجرين في المساواة في التمتع بشكل عادل ومتساوٍ بظروف اجتماعية وظروف عمل مواتية؛

(د) زيادة مرونة وصول العمال المهاجرين إلى نظام الإعانات الاجتماعية للدولة الطرف؛

(هـ) وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدولة الطرف كذلك إلى النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٦٤- وعلى الرغم من الجهود المبذولة، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء تدني مستوى الحد الأدنى للأجور، الذي لا يزال أقل بكثير من مستوى الكفاف، وبالتالي فهو غير كاف لتوفير مستوى معيشي لائق للعمال أنفسهم وأسرهم. وتتفاقم هذه المشكلة من خلال استمرار التأخر في صرف الأجور في الدولة الطرف (المادة ٧).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لرفع مستوى الأجور، ومنع التأخر في دفع الأجور، وضمان تنفيذ المادة ١٣٣ من قانون العمل، التي تتطابق مع العهد والتي تنص على ألا يكون الحد الأدنى للأجور أقل من الحد الأدنى لمستوى الكفاف لكي يتمتع العامل بمستوى معيشي لائق.

١٦٥- وتشعر اللجنة بالقلق لأن التشريعات ذات الصلة، في الدولة الطرف، لا تزال تفرض قيوداً على حق العمال في الإضراب في بعض القطاعات العامة، مثل القطاع الاتحادي للإرساليات والطرود وقطاع السكك الحديدية والبلديات، وغيرهم من العاملين في القطاعات العامة من الذين لا يمارسون السلطة باسم الدولة (المادة ٨).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تعديل تشريعاتها ذات الصلة لضمان تمتع جميع الموظفين العموميين الذين لا يمارسون سلطة باسم الدولة الطرف بالحق في الإضراب دون قيود.

١٦٦- وتشعر اللجنة بالقلق لأن المادة ٣١ من قانون العمل تنص على إمكانية ترخيص هيئات ممثلة غير نقابية بإجراء المفاوضة الجماعية، وفرض تحكيم إلزامي فيما يتعلق بأي خدمة من الخدمات التي تحددها القوانين الاتحادية للدولة الطرف (المادة ٨).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تعديل تشريعاتها ذات الصلة لضمان إسناد مهمة المفاوضة الجماعية، بشكل دائم، إلى النقابات التي يتم تأسيسها في مكان العمل. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى ضمان أن يقتصر التحكيم الإلزامي على ما يعرف بالخدمات الأساسية.

١٦٧- وعلى الرغم من المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالاستحقاقات المختلفة لطالبي اللجوء واللاجئين، تشعر اللجنة بالقلق لأن الأشخاص الذين مُنحوا حق اللجوء المؤقت، على عكس اللاجئين المعترف بمركزهم، لا يستطيعون الوصول إلى مرافق وخدمات الرعاية الصحية الحكومية أو إلى خدمات الضمان الاجتماعي باستثناء الخدمات المقدمة في حالات الطوارئ (المادة ٩).

تحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في توسيع نطاق استحقاقات الضمان الاجتماعي ذاتها، بما في ذلك الوصول إلى مرافق وخدمات الرعاية الصحية، لكي يشمل الأشخاص الذين يُمنحون حق اللجوء المؤقت في الدولة الطرف.

١٦٨- وعلى الرغم من المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن التدابير المتخذة، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار انتشار العنف المترلي (المادة ١٠).

توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تدابير مكافحة العنف المترلي وآثاره بوسائل منها ما يلي:

(أ) اعتماد قانون محدد يجرّم العنف المترلي؛

(ب) تعزيز حملات التوعية الهادفة إلى مكافحة العنف المترلي؛

(ج) تعزيز الدعم المقدم لضحايا العنف المترلي من أجل ضمان حصولهم على خدمات كافية للتعافي والمشورة وغيرها من أشكال إعادة التأهيل.

وينبغي للدولة الطرف أن تضمن أيضا توفير التدريب الإلزامي لأفراد الشرطة لتوعيتهم فيما يتعلق بجميع أشكال العنف المترلي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقدم، في تقريرها الدوري القادم، إحصاءات وبيانات مصنّفة عن اتجاهات انتشار مختلف أشكال العنف المترلي.

١٦٩- وعلى الرغم من الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار ورود تقارير عن الاتجار بالنساء والأطفال لاستغلالهم في الجنس (المادة ١٠).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة تعزيز التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وسوء معاملتهم واستخدامهم في البغاء، بوسائل منها وضع برامج لمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار الجنسي بالنساء والأطفال واستغلالهم في الجنس. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على اعتماد مشروع قانونها الشامل المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، والذي سينشئ منظومة لمكافحة الاتجار بالبشر ويتضمن أحكاماً بشأن منع الاتجار، وكذلك حماية الضحايا وإعادة تأهيلهم.

١٧٠- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، ولا سيما في القطاع غير الرسمي حيث يكونون عرضة للإيذاء، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، وغيره من أشكال الاستغلال، ما ساهم بشكل كبير في تدني مستوى الالتحاق بالمدارس العادية (المادة ١٠).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الأطفال من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى جملة أمور منها:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة الأسباب الجذرية لظاهرة أطفال الشوارع؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة لكفالة حصول أطفال الشوارع على التعليم والمأوى والرعاية الصحية؛

(ج) معالجة مسألة الإيذاء الجنسي وغير ذلك من أشكال استغلال أطفال الشوارع، عن طريق مقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات وإعادة إدماج الضحايا في المجتمع.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة حالة أطفال الشوارع وعن أي تقدم يحرز في هذا المجال.

١٧١- وفيما تحيط اللجنة علماً بالجهود المبذولة لتشجيع أشكال بديلة لإيداع الأطفال في أوساط لها طابع الأسرة، لا تزال تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية في الدولة الطرف (المادة ١٠).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ تدابير تشريعية أو خلافها، للحد من عدد الأطفال المودعين في مؤسسات، وعلى تكثيف جهودها الرامية إلى تطوير أشكال الرعاية البديلة ذات الطابع الأسري.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان القيام بما هو مناسب من إشراف على الأطفال المودعين في مؤسسات، أو في أوساط الرعاية البديلة ذات الطابع الأسري.

١٧٢- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأنه، على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، هناك ما يقارب ١٨,٧ مليون شخص أي نسبة ١٣,٣ في المائة من السكان، محرومين من مستوى معيشي لائق ولا يزالون يعيشون دون خط الفقر (المادة ١١).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تخصيص الموارد لمكافحة الفقر والسعي إلى تحقيق مستوى معيشي لائق للجميع، ومواصلة الحد من عدد الأشخاص الذين يعيشون دون مستوى الكفاف ليصل إلى عدد يتراوح بين ٤ و٨ ملايين شخص بحلول موعد تقديم التقرير الدوري القادم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باعتماد استراتيجية وطنية تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمكافحة الفقر تمشياً مع بيان اللجنة بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٧٣- وعلى الرغم من الجهود المبذولة، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء مشكلة التشرد في الدولة الطرف (المادة ١١).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها للتصدي لمشكلة التشرد، بوسائل منها ضمان تخصيص موارد كافية لتوفير السكن الاجتماعي، مع إيلاء الأولوية للفئات الأكثر حرماناً وتهميشاً، بمن فيها المشردون قسراً والروما.

١٧٤- وفيما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بنظام الرعاية الطبية المجاني الذي يغطي جميع الشعوب الأصلية في الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى، والذي يتضمن إجراء فحص إلزامي سنوي في مرافق الرعاية الصحية في الولايات والبلديات في إطار برنامج الضمانات التي تقدمها الدولة، تشعر بالقلق إزاء الثغرات المبلغ عنها في التغطية بنظام العلاج في المرافق السيّارة، التي نتجت عن إعادة التنظيم الإقليمي الجديد في الدولة الطرف، ولا سيما أثر ذلك في القرية الصغيرة للسكان الأصليين في كامشاتكا التي حُرِمت من الرعاية الطبية السيارة لمدة سنتين، وفقاً للتقارير (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لضمان ألا تؤثر إعادة التنظيم الإداري لأقاليمها بشكل سلبي في مستوى المساعدة المقدمة في إطار الرعاية الصحية إلى الشعوب الأصلية في الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى، وفقا لبرنامج الضمانات التي تقدمها الدولة لتوفير الرعاية الطبية المجانية لمواطني الاتحاد الروسي.

١٧٥- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استشراء الإدمان على المخدرات، بوسائل منها الحقن، وهو العامل الرئيسي لتفشي وباء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والتهاب الكبد الوبائي والسل، في الاتحاد الروسي. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق أيضاً إزاء استمرار الحظر المفروض على استخدام الميثادون والبوبرينورفين لأغراض طبية للعلاج من الإدمان على المخدرات، ولأن الحكومة لا تدعم معالجة إدمان المخدرات بالمسكنات البديلة غير الأفيونية وبرامج الإبر والحقن التي تحضّ عليها منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيرها من المنظمات الدولية، كتدابير فعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بين متعاطي المخدرات بالحقن (المادة ١٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان حيال متعاطي المخدرات، حرصاً على عدم فقدانهم لحقهم الأساسي في الصحة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بقوة بإتاحة أسس قانونية واضحة وغيرها من أشكال الدعم المقدم للتدابير المعترف بها دولياً للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري بين متعاطي المخدرات عن طريق الحقن، ولا سيما العلاج بالمسكنات البديلة غير الأفيونية مع استخدام الميثادون والبوبرينورفين، فضلاً عن برامج الإبر والحقن، وبرامج الوقاية من تعاطي جرع زائدة.

١٧٦- وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء محدودية حصول عدد كبير من النساء، ولا سيما في المناطق الريفية، على خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، وإزاء عدم توافر التعليم في مجال الصحة الإنجابية والجنسية في الدولة الطرف (المادة ١٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة التثقيف بوسائل منع الحمل ذات الأسعار المعقولة وبإمكانية الحصول عليها، في الدولة الطرف، وضمان توافر المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، للجميع، بما في ذلك في المناطق الريفية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف، أيضاً، على أن تدرج في المناهج المدرسية التثقيف الجنسي للمراهقين، بغية منع الحمل المبكر ومكافحة الأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية والجنسية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن يغطي نظام التأمين الصحي العام فيها تكاليف الوسائل الحديثة لمنع الحمل.

١٧٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد أن ضحايا سوء المعاملة في المستشفيات أو من قبل الأطباء لم يتمكنوا، في حالات عديدة، من الحصول على التعويض الإداري أو القضائي (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات أكثر تفصيلاً بشأن الدعاوى المقدمة إلى المحاكم فيما يتعلق بسوء المعاملة المزعوم ضد مؤسسات الرعاية الصحية والأطباء، تبين مدى نجاح هذه الإجراءات وعدد الدعاوى التي بُتَّ فيها خلال دورة الإبلاغ.

١٧٨- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الأعداد الكبيرة من الأطفال غير الملتحقين بالمدارس في الدولة الطرف (المادتان ١٣ و١٤).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لضمان عدم حرمان أي طفل من حقه في التعليم ولا سيما أطفال المناطق الريفية والفئات المحرومة والمهمشة، بمن فيهم أطفال الروما والشعوب الأصلية والأطفال المعوقون.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها والتشجيع على إدماج جميع الفئات المحرومة والمهمشة ولا سيما أطفال الروما والأطفال المعوقين في المدارس العادية.

١٧٩- ورغم المعلومات التي قدمها الوفد، تشعر اللجنة بالقلق لأن الأطفال الذين يعيشون في الشيشان وشمال القوقاز لا يزالون، حسب التقارير، يتضررون بشكل أو بآخر من العواقب السائدة المترتبة على انتهاء النزاع، ولا سيما فيما يتعلق بحقهم في التعليم (المادتان ١٣ و١٤).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة لضمان أن يواصل جميع الأطفال الذين يعيشون في الشيشان وشمال القوقاز والمشردون داخلياً، دراستهم وفقاً للقانون الاتحادي المتعلق بالتعليم، ومنع تجنيدهم الطوعي في الوحدات العسكرية.

١٨٠- وفيما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان استفادة الجميع من المرافق الثقافية والترفيهية والوصول إليها بشكل كامل، تشعر بالقلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يستطيعون الوصول بالكامل إلى بعض هذه المرافق. وتعرب اللجنة أيضاً عن القلق إزاء عدم توافر حماية كافية في النظام القانوني للدولة الطرف لحق الشعوب الأصلية في الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى في أراضي أجدادهم والاستخدام التقليدي لمواردهم الطبيعية. وتعرب اللجنة عن انشغالها أيضاً إزاء عدم توافر الحماية الكافية لحقوقهم فيما يتعلق بالملكية الفكرية والمعلومات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (المادة ١٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على توسيع نطاق برنامجها المتعلق بتهيئة بيئة خالية من العقبات، وميسورة الوصول، ليشمل المرافق الثقافية والترفيهية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تدرج في المشاريع الجديدة للقوانين التي يجري وضعها قواعد واضحة ودقيقة للحماية الفعالة لحق الشعوب الأصلية في الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى في

أراضي أجدادهم وفي الموارد الطبيعية والتراث الثقافي، بما في ذلك حماية حقوق الملكية الفكرية لأعمالهم التي هي تعبير عن ثقافتهم ومعارفهم التقليدية.

١٨١- تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد والتصديق عليه.

١٨٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن مدى ممارسة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ولا سيما في مجال العمالة، والرعاية الصحية والتعليم في الدولة الطرف (الفقرة ٢ من المادة ٢).

١٨٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم بيانات عن مواضيع تتعلق بالحق في الصحة تستند إلى مؤشرات صحية وعلى أساس سنوي وتكون مصنفة حسب أسس التمييز المحظورة (المادة ١٢).

١٨٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع فئات المجتمع، ولا سيما بين موظفي الدولة، والقضاء ومنظمات المجتمع المدني، وأن تترجمها إلى لغات الأقليات الرئيسية المستخدمة في الاتحاد الروسي، وتنشرها بقدر الإمكان، وأن تبلغ اللجنة في تقريرها الدوري القادم عن الخطوات المتخذة لوضعها موضع التنفيذ. كما تشجع الدولة الطرف على مواصلة إشراك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

١٨٥- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسَّقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحَّدة، كما اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/Rev.3).

١٨٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري السادس، المعد وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالإبلاغ التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2)، وذلك بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

تركيا

١٨٧- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الأولي لتركيا عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/TUR/1) في جلستيها ٣ و٥ المعقودتين في ٣ و٤ أيار/مايو ٢٠١١ (E/C.12/2011/SR.3-5)، واعتمدت، في جلستها ٢٩ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

١٨٨- ترحب اللجنة بتقديم تركيا تقريرَها الأولي، رغم تأخرها في ذلك، وهو تقرير يمتثل عموماً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير، والردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (E/C.12/TUR/Q/1/Add.1). كما ترحب اللجنة بالبيانات الإحصائية المفصلة الواردة في الوثيقتين كلتيهما، الأمر الذي سمح بتقييم الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها في الدولة الطرف.

١٨٩- وترحب اللجنة باستهلال الحوار مع الدولة الطرف حول تنفيذ العهد وتعرب عن تقديرها لحضور وفد يتألف من ممثلين عن وزارات مختلفة خلال النظر في تقريرها الأولي. غير أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن الوفد لم يقدم ردوداً على بعض أسئلتها الشفوية الهامة.

باء- الجوانب الإيجابية

١٩٠- ترحب اللجنة بالتصديق خلال العقد الماضي على صكوك دولية أساسية عدّة، بما فيها ثماني معاهدات أساسية لحقوق الإنسان.

١٩١- وتشير اللجنة إلى عدد من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بهدف تحسين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما التدابير التالية:

(أ) إنشاء اللجنة البرلمانية المعنية بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل؛

(ب) توسيع نطاق التغطية التحصينية، ما خفّض معدل وفيات الرضع والأطفال على نحو ملحوظ؛

(ج) تنفيذ برنامج إصلاح النظام الصحي، ما أفضى إلى نظام صحي أكثر استدامة ويتسم بقدر أكبر من المساءلة؛

(د) إجراء تعديلات على قانون العقوبات وسن تشريعات أخرى من أجل مكافحة العنف بالمرأة؛

(هـ) إدخال تعديلات على قانون العقوبات بشأن الاتجار لمواءمته مع الاتفاقية الدولية المعنية وبرتوكولاتها.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١٩٢- يساور اللجنة القلق بشأن التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف والذي مفاده أنها ستفسر وستطبق أحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٣ من العهد وفقاً لدستورها.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسحب تحفظاتها على العهد، ولا سيما التحفظ على الفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٣، بهدف تطبيق أحكامهما وتفسيرهما في ضوء اجتهادات اللجنة.

١٩٣- وفي حين تنوّه اللجنة بالضمانات الدستورية التي تكرس عُلُوّ أحكام العهد على القوانين المحلية، فإنها تأسف لعدم وجود قضايا في المحاكم تتعلق بانطباق أحكام العهد.

واللجنة إذ تذكر بالتزام الدولة الطرف بإتاحة إمكانية الاحتجاج بمواد العهد أمام المحاكم المحلية، فإنها تطلب من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن أي قرارات طبقت فيها المحاكم أحكام العهد. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تتأكد من أن برامج التدريب القانوني المخصصة للقضاة والمحامين تشمل دروساً عن إمكانية الاحتجاج بالحقوق الواردة في العهد أمام المحاكم. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقيها العامين رقم ٣(١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف ورقم ٩(١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

١٩٤- وتلاحظ اللجنة بأسف أن الدولة الطرف لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). كما تلاحظ أن مكتب أمين المظالم لم يُنشأ بعد.

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس يُعهد إليها بولاية تشمل الحقوق الواردة في العهد. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تلتمس اعتماد هذه المؤسسة من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الوقت المناسب. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٠(١٩٩٨) بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٩٥- وبينما تلاحظ اللجنة الإصلاحات التشريعية التي أجرتها الدولة الطرف، يساورها القلق إزاء غياب أي تشريع أساسي وعام لمكافحة التمييز (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اعتماد قانون عام بشأن عدم التمييز بما يتفق مع العهد وتعليق اللجنة العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات عن ولاية مجلس مناهضة التمييز وتحقيق المساواة وأنشطته.

١٩٦- وبالنظر إلى أنّ الدولة الطرف تعترف باليونانيين واليهود والأرمن فحسب كأقليات، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء غياب إطار تشريعي واسع للاعتراف بجميع الأقليات الموجودة في الدولة الطرف، ومنها الأكراد والروما والآراميون، وحماية حقوقهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء حرمان أفراد هذه الجماعات من حقوقهم كأقليات (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على الاعتراف بجميع الأقليات الموجودة على أراضيها، وإعطائها الفرص الكاملة للتمتع بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعتماد خطط العمل اللازمة لهذا الغرض.

١٩٧- وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق أن الأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة الطرف ما زالوا يواجهون صعوبات كبيرة في التمتع بحقوقهم المنصوص عليها في العهد، ومن ضمنها الحقوق المتعلقة بالحصول على فرص العمل والسكن والتعليم والرعاية الصحية. كما تلاحظ اللجنة بأسف أن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يفتقرون إلى الوصول الملائم إلى المباني والمنتزهات والمستشفيات ونظم النقل وغيرها من الأماكن والخدمات العامة. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأن عدداً كبيراً من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يحصلون على استحقاقات الضمان الاجتماعي (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) أن تمنح الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم الكاملة الواردة في العهد ودون تمييز، وأن تضمن وصولهم الفعلي إلى المباني والمنتزهات والمستشفيات ونظم النقل وغيرها من الأماكن والخدمات العامة؛

(ب) أن تخصص الموارد لإجراء التغييرات اللازمة للهياكل الأساسية والخدمات العامة والخاصة في الدولة الطرف، على النحو الذي تقتضيه أحكام المادتين ٢ و٣ من قانون الإعاقة؛

(ج) أن تنظم حملات واسعة النطاق لتوعية الجمهور بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل مكافحة القوالب النمطية السلبية ومظاهر التحيز؛

(د) أن ترصد رصداً صارماً، في القطاع العام والقطاع الخاص على حدّ سواء، إنفاذ نظام الحصص الوارد في المادة ٣٠ من قانون العمل التي تنصّ على تعيين شخص واحد على الأقل من ذوي الإعاقة في كل منشأة توظف أكثر من ٥٠ شخصاً؛

(هـ) أن تكافح تهميش الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مراعاة احتياجاتهم الخاصة في مخططات المحافظة على الدخل ضمن نظام الضمان الاجتماعي؛

(و) أن تنشئ آلية لجمع بيانات عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل التأكد من طبيعة الصعوبات التي يواجهونها وتقييم آثار قانون الإعاقة.

وإذ تضع اللجنة في الاعتبار تعليقها العام رقم ٥(١٩٩٤) بشأن المعوقين، تطلب من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه.

١٩٨- وتعرب اللجنة عن القلق لأن العمال المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين ما زالوا يواجهون صعوبات شديدة في الحصول على الخدمات الصحية والتعليم وفرص العمل رغم الأحكام القانونية التي تدعم حصولهم على هذه الخدمات (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على توعية الجمهور والمسؤولين بأوضاع العمال المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين بهدف منحهم حقوقهم الكاملة بموجب العهد.

١٩٩- وتلاحظ اللجنة بقلق الفوارق الكبيرة بين المناطق، وبين المناطق الحضرية والريفية، في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تلاحظ تركز ارتفاع مستوى الفقر، ولا سيما في المناطق الشرقية التي تفتقر إلى فرص التمتع بالحقوق الكاملة الواردة في العهد (المادة ٣).

تحث اللجنة الدولة الطرف على معالجة التباينات في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين المناطق، وبين المناطق الحضرية والريفية، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الظروف في المناطق الأكثر حرماناً.

٢٠٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار معاملة النساء بطريقة غير متساوية، رغم الإصلاح التشريعي والمؤسسي الذي أجرته ونفذته الدولة الطرف فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. علاوةً على ذلك، يساورها القلق لأن ظروف عمل النساء ساءت في السنوات الأخيرة، مع اضطرار الكثير منهن إلى البحث عن فرص عمل في الاقتصاد غير المنظم. وتلاحظ اللجنة نقص المعلومات عن آثار خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين والنتائج التي حققتها (المادة ٣).

تذكّر اللجنة بالمادة ٣ من العهد وبتعليقها العام رقم ١٦(٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتطلب إلى الدولة الطرف ما يلي:

(أ) أن توعي الجمهور بالمساواة بين الجنسين، وأن تتخذ التدابير اللازمة، التشريعية منها أو غير التشريعية، بهدف تغيير مظاهر التحيز والتصورات المتعلقة بأدوار الجنسين؛

(ب) أن توسع نطاق خدمات الرعاية النهارية؛

(ج) أن تعتمد نظاماً للحصص في مختلف المجالات من أجل تسريع وتيرة تمثيل النساء في الحياة السياسية وسوق العمل؛

(د) أن ترصد، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، أثر مختلف التدابير المُتخذة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال جمع بيانات محددة عن نتائج جميع برامجها وتدابيرها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين.

تطلب اللجنة أيضاً من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن آثار التدابير المُتخذة من أجل تعزيز تمثيل المرأة في الاقتصاد المنظم وعن نتائج رصد خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين وتقييمها.

٢٠١- وتلاحظ اللجنة بقلق ما وردها من تقارير تشير إلى انتشار حالات التحرش الجنسي في أماكن العمل على نطاق واسع، وتعرب عن أسفها لنقص المعلومات والبيانات الإحصائية عن أي شكاوى وقضايا متعلقة بالتحرش الجنسي عُرضت على المحاكم (المادتان ٣ و٧).

تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات عن حالات التحرش الجنسي في أماكن العمل وبيانات إحصائية عن قضايا التحرش الجنسي التي عُرضت على المحاكم الجنائية والمحاكم العمالية، بما يشمل معلومات عن إدانات وأحكام صادرة في هذا الصدد.

٢٠٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم انخفاض معدل البطالة في الدولة الطرف رغم النمو الاقتصادي وتنفيذ استراتيجية العمالة الوطنية منذ عام ٢٠٠٣. علاوةً على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن البطالة تمس الشباب بصورة خاصة (المادة ٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتأكد من أن أية سياسات عامة جديدة متعلقة بسوق العمل تعتمدها الدولة الطرف تؤدي إلى توفير فرصة عمل للجميع، ولا سيما من خلال القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ الاستنتاجات التي تمخض عنها استعراض شامل لاستراتيجية العمالة الوطنية السابقة؛

(ب) تخصيص المزيد من الموارد لإيجاد فرص العمل؛

(ج) تهيئة ظروف أفضل للشباب في سوق العمل من خلال اتخاذ تدابير مثل زيادة فرص التعليم المهني.

وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٨ بشأن الحق في العمل (٢٠٠٥) وتوصياتها بشأن التدريب التقني والمهني، حسبما ورد في التعليق العام رقم ١٣(١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم.

٢٠٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المستوى المنخفض للحد الأدنى للأجور الذي لا يسمح بمستوى معيشي لائق للعمال وأسرهم (المادة ٧).

تحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة نظامها من أجل تعيين الحد الأدنى للأجور بما يكفل للعمال وأسرهم التمتع بمستوى معيشي لائق. كما تحث الدولة الطرف على أن تكفل من خلال النظام الوطني لتفتيش العمل، إنفاذ معيار الحد الأدنى للأجور إنفاذاً فعالاً.

٢٠٤- ويساور اللجنة القلق لوجود فوارق كبيرة بين أجور النساء والرجال في الدولة الطرف ولأن عمليات تفتيش العمل لم تحدد ولم تبلغ عن حالات تتعلق بانتهاك مبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية (المادة ٧).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) أن توعي بعدم شرعية تطبيق مستويات أجور مختلفة للرجال والنساء عن عمل ذي قيمة متساوية وبالتزام أرباب العمل في هذا الخصوص؛

(ب) أن تتيح سُبُل انتصاف ميسّرة وفعالة في حال وجود تمييز في الأجور؛

(ج) أن تدرب مفتشي العمل على تطبيق مبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية، وأن تتخذ تدابير أخرى من أجل ضمان الإنفاذ الفعال للتشريعات السارية.

٢٠٥- وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بصدد النظر في مشاريع قوانين تعدل قوانين الدولة الطرف المتعلقة بنقابات العمال، واتفاقات العمل الجماعية، والإضرابات، وعمليات إغلاق أماكن العمل، تشعر بقلق لأن التشريعات النافذة حالياً في الدولة الطرف تفرض قيوداً شديدةً على الحق في إنشاء نقابات عمال والحق في الإضراب. كما تشعر بالقلق إزاء عدم تمكن العمال الأجانب من الانضمام إلى نقابات العمال (المادة ٨).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعتمد التدابير التشريعية اللازمة لإعطاء العمال الأجانب الحق في الانضمام إلى نقابات عمال يختارونها، وأن تعدل القانون الحالي المتعلق بنقابات العمال بغية رفع القيود القائمة.

٢٠٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم استقرار حالة العمال في الاقتصاد غير المنظم الذين بلغت نسبتهم ٤٨,٥ في المائة من مجموع السكان العاملين في عام ٢٠٠٦ وشكلت النساء العاملات نسبة ٦٦ في المائة منهم (المادتان ٩ و٧).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستعرض مخططاتها المتعلقة بالضمان الاجتماعي بما يكفل تغطية العاملين في الاقتصاد غير المنظم، ولا سيما النساء. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٩(٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي.

٢٠٧- وتشعر اللجنة بالقلق لأن نحو ٢٠ في المائة من سكان الدولة الطرف لا يستفيدون من أية تغطية اجتماعية. وتعرب اللجنة أيضاً عن أسفها لأن المعلومات المقدمة إليها لم تمكنها من التأكد إلى أي حدّ يقدم نظام الضمان الاجتماعي الحمايةَ الواجبةَ بموجب العهد من المخاطر والطوارئ الاجتماعية ولا من تحديد مدى فعالية التدابير المُتَّخذة في تحسين الحالة (المادة ٩).

تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري القادم ما يلي:

(أ) معلومات مفصّلة عن تغطية نظام الضمان الاجتماعي للدولة الطرف، مع الإشارة إلى الفروع المُدرجة في الفقرات من ١٢ إلى ٢١ من تعليق اللجنة العام رقم ١٩(٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي؛

(ب) معلومات مفصّلة عن تغطية نظام الضمان الاجتماعي للدولة الطرف، بما في ذلك تغطية الفئات المحرومة والمهمشة، وعن عدد حاملي بطاقات التأمين الصحي الخضراء.

٢٠٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء النسبة الضئيلة من المسنين الذين يحصلون على استحقاقات التقاعد وإزاء انخفاض مستوى المعاشات التعاقدية التي لا تكفي لضمان مستوى معيشي لائق للمتقاعدين (المادتان ٩ و١١ والفقرة ٢ من المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على توسيع نطاق المساعدة للمسنين عديمي الدخل وعلى استعراض مستوى المعاشات التقاعدية، بما يكفل لهم التمتع بمستوى معيشي لائق. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٦(١٩٩٥)، وتطلب إليها تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات مفصّلة عن تمتع المسنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٠٩- وتشعر اللجنة بالجزع من ارتفاع معدلات العنف بالمرأة في الدولة الطرف، رغم تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف بالمرأة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠. علاوةً على ذلك، يساور اللجنة القلق لأن العنف المترلي، بما في ذلك العنف الجسدي والنفسي، لا يُعد جريمة في الدولة الطرف ولأن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا العنف المترلي ليست فعالة (المادة ١٠ والفقرة ٢ من المادة ٢).

لما كانت الأنشطة المقترحة الواردة في خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف بالمرأة تعالج، من حيث المبدأ، التحديات القائمة في وجه الجهود الرامية إلى القضاء على العنف بالمرأة في الدولة الطرف، فإن اللجنة تطلب إلى الدولة الطرف تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل وإشراك المجتمع المدني في رصدها.

وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف تجريم العنف المترلي، وإنفاذ قانون مكافحة العنف بالمرأة إنفاذاً صارماً، وزيادة عدد المآوي، ورصد مدى وفاء المسؤولين العامين المعنيين بمسؤولياتهم عند التعامل مع ضحايا العنف المترلي.

٢١٠- وتشعر اللجنة بالقلق لأن العقوبة البدنية غير محظورة صراحةً في البيت وتُمارس في المدارس (المادتان ١٠ و١٣).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تشريعات محددة تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية في البيت. وتطلب أيضاً إلى الدولة الطرف توعية الجمهور العام بمخاطر العقوبة البدنية في البيت أو في المدرسة. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى توصيتها بشأن التأديب في المدارس حسبما ورد في تعليقها العام رقم ١٣(١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم.

٢١١- ويساور اللجنة القلق لأن قانون الدولة الطرف المتعلق بالحد الأدنى لسن العمل وأنواع العمل المسموحة للأطفال لا يمتثل للمعايير الدولية. بالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة

عن قلقها لأن التدابير المتخذة من الدولة الطرف لمكافحة عمل الأطفال الذي ما زال منتشراً في الزراعة وصناعة الأثاث لا تتناسب مع حجم المشكلة (المادة ١٠).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن حماية الأطفال من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي، بوسائل تشمل مواءمة تشريعاتها بالكامل مع معايير منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل وتنظيم عمل الأطفال في ظروف خطيرة، بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ الإجراءات الفورية للقضاء عليها. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على تمديد فترة التعليم الإلزامي من ٨ سنوات إلى ١١ سنة. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقيها العامين رقم ١٨(٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل ورقم ١٣(١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم.

٢١٢- ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء الأثر المحتمل لسد "إليسو" قيد البناء وغيره من السدود على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المناطق المعنية، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات الإخلاء القسري وإعادة التوطين والتشريد والتعويض على المتضررين، كما تشعر بالانشغال إزاء الآثار البيئية والثقافية الناجمة عن بناء هذه السدود (المواد ١١ و١٢ و١٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان في مشاريع تطوير هياكلها الأساسية، وبصورة خاصة السدود، وإجراء استعراض كامل لتشريعاتها ولوائحها المتعلقة بالإخلاء وإعادة التوطين والتعويض على المتضررين من مشاريع البناء هذه، لا سيما سد "إليسو"، تمشياً مع تعليق اللجنة العام رقم ٧(١٩٩٧) بشأن عمليات الإخلاء القسري.

٢١٣- وتحيط اللجنة علماً بقلق أن عمليات الإخلاء القسري جرت في اسطنبول كجزء من مشروع التجديد الحضري، دون التعويض على المتضررين تعويضاً كافياً أو تقديم المأوى البديل لهم. ويساورها القلق أيضاً من أن عمليات الإخلاء والتشريد، في حال جماعة الروما، أثرت تأثيراً سلبياً كبيراً في التحاق الأطفال بالمدارس. علاوةً على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن القوانين المطبقة في مشاريع التوسع الحضري التي تهمل المشاركة واحترام حقوق الملكية وغيرها من الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان، لا تتماشى مع المعايير الدولية (المادة ١١).

تحث اللجنة الدولة الطرف على استعراض إطارها القانوني الذي ينظم مشاريع التوسع الحضري بما يكفل للأشخاص الذين شملتهم عمليات الإخلاء القسري الحصول على التعويض الكافي أو الاستفادة من إجراءات إعادة التوطين، مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في تعليقها العام رقم ٧(١٩٩٧) بشأن عمليات الإخلاء القسري. وتوجه اللجنة أيضاً انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18، المرفق الأول) التي وضعها المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب.

٢١٤- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء النقص الحاد في السكن في الدولة الطرف، الذي يُقدر حالياً بثلاثة ملايين وحدة سكنية. وتعرب اللجنة أيضاً عن أسفها لغياب المعلومات عن ظاهرة التشرد والسكن غير اللائق في الدولة الطرف (المادة ١١).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكثف جهودها، بسبل منها اعتماد استراتيجية وطنية للسكن، من أجل زيادة إتاحة وحدات السكن اللائق، ولا سيما لأن عدد الوحدات السكنية التي بُنيت برعاية إدارة التنمية السكنية تلبي من ٥ إلى ١٠ في المائة فقط من الاحتياجات في مجال الإسكان. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تستعرض قانون السكن الجماعي لعام ١٩٨٤ للتأكد من أنه يوفر إطار عمل مناسباً لإعمال الحق في السكن اللائق.

وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن ظاهرة التشرد والسكن اللائق. وتحيل اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٤(١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق.

٢١٥- وتشعر اللجنة بالقلق لأن معدل الوفيات النفاسية ما زال مرتفعاً رغم التقدم المُحرز، ولا سيما من أن عدداً كبيراً من النساء في المناطق الريفية لا يحصلن على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية على نحو كاف. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الإحصاءات المتاحة بشأن الصحة الإنجابية تتصل بالمتزوجات فحسب. علاوةً على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء غياب المعلومات عن وجود تثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في الدولة الطرف (المادتان ١٢ و١٠).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تمتع الجميع بالحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية دون تمييز وأن تنظر في تعديل الخطة الاستراتيجية بشأن جوانب الصحة المتعلقة بالخصوبة للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ بغية إدراج ما يلزم من تدابير وتخصيص ما يلزم من موارد لزيادة فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتقديمها في المناطق الريفية. وتطلب أيضاً من الدولة الطرف أن تجمع بيانات عن الصحة الجنسية والإنجابية لجميع النساء والفتيات، بغض النظر عن سنهن وحالتهن الزوجية، وأن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات المتعلقة بها. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

٢١٦- وفيما تم التخلي عن استخدام العلاج بالصدمات الكهربائية دون تخدير وعقاقير مرخية للعضلات في مرافق الصحة العقلية وجرى توزيع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتطبيق هذا العلاج في المرافق الطبية، ما زالت اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، بغية إلغاء هذه الممارسات (المادة ١٢).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنظم استخدام العلاج بالصدمات الكهربائية للمصابين بأمراض عقلية، من خلال إدخال التعديلات اللازمة على التشريعات القائمة.

٢١٧- وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تستشر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لإعداد تقريرها الأولي (E/C.12/TUR/1).

توصي اللجنة بأن توسع الدولة الطرف نطاق حوارها وتعاونها مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تُشرك منظمات المجتمع المدني في تنفيذ توصيات اللجنة وإعداد التقرير الدوري القادم.

٢١٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إتاحة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للطلاب في جميع مستويات التعليم، والتدريب في مجال حقوق الإنسان لأفراد جميع المهن والقطاعات الذين يؤدون دوراً مباشراً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بمن فيهم موظفو الخدمة المدنية والمدرسون والعاملون في المجال الطبي وموظفو إنفاذ القانون ورجال الشرطة وأفراد الجيش.

٢١٩- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محدّثة ومفصّلة عما يلي:

(أ) أثر تنفيذ اللوائح التنظيمية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنيتين، كما ترد في الفقرة ١٥٤ من التقرير الأولي للدولة الطرف (E/C.12/TUR/1)، بما يشمل بيانات عن حالات عدم امتثال أُبلغ عنها من خلال عمليات التحقق من الامتثال أو عمليات تفتيش العمل؛

(ب) الحصول الفعلي على الماء والتصحاح والقدرة على تحمل تكلفتهما، ولا سيما بالنسبة إلى الفئات المحرومة والمهمشة، بما في ذلك بيانات إحصائية مفصّلة بحسب المنطقة والمناطق الحضرية/الريفية؛

(ج) آثار التدابير المتخذة لمكافحة حالات الزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

(د) حجم الاتجار بالنساء والأطفال من وإلى أراضي الدولة الطرف، وعدد المحاكمات والإدانات، ومعلومات عن الأحكام الصادرة؛

(هـ) توفر العلاج من الإدمان بالمواد البديلة وإمكانية الحصول عليه، بما في ذلك معلومات عن فتح مراكز جديدة للعلاج، على النحو المبين في الفقرة ١٣٦ من الردود على قائمة المسائل (E/C.12/TUR/Q/1/Add.1)، ومعلومات عن نوع العلاج الذي يسمح به التعميمان المتعلقان بمعايير العلاج؛

(و) إتاحة خدمات الصحة العقلية والقدرة على تحمل تكلفتها، والاعتماد على خدمات الإسعاف لعلاج المرضى؛

(ز) آثار التدابير المُتخذة لمنع الانتحار في صفوف النساء.

٢٢٠- وبينما تواصل الدولة الطرف جهودها في مجال الإصلاحات التشريعية، تشجعها اللجنة على أن تراعي دائماً، في هذا الصدد، التزاماتها بموجب العهد، وأن تقيم باستمرار آثار التطورات التشريعية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٢١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في توقيع البروتوكول الاختياري للعهد والتصديق عليه. كما تشجعها على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها.

٢٢٢- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، ولا سيما في صفوف المسؤولين الحكوميين وجهاز القضاء ومنظمات المجتمع المدني، وتترجمها وتنشرها قدر الإمكان، وأن تبلغ اللجنة في تقريرها الدوري القادم بالخطوات المتخذة لوضع هذه الملاحظات موضع التنفيذ. وتشجع أيضاً الدولة الطرف على أن تواصل إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

٢٢٣- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني، مُعدًّا وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالإبلاغ التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2)، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

اليمن

٢٢٤- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثاني المقدم من اليمن بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/YEM/2) في جلساتها ١٢ و١٣ و١٤ المعقودة في ٩ و١٠ أيار/مايو ٢٠١١ (E/C.12/2011/SR.12-14)، واعتمدت في جلستها ٢٩ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢٢٥- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني لليمن، كما ترحب بالردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة. وبينما تنوّه اللجنة بما ورد في التقرير وفي الردود الخطية من معلومات هامة بشأن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف للامتثال للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب العهد، فإنها تلاحظ مع الأسف أن التقرير لم يكن كاملاً من حيث تغطيته لجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد، وأن ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل لم تكن ردوداً منهجية. وتشدد اللجنة على أهمية أن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم

بيانات إحصائية مقارنة تُجمّع على أساس سنوي بشأن جميع الحقوق المشمولة بالعهد، على أن تكون هذه البيانات مُصنّفة بحسب الجنس والسن ومحل الإقامة في المدن/الأرياف، مع إيلاء اهتمام خاص لشرائح المجتمع المحرومة والمُهمّشة.

٢٢٦- وتلاحظ اللجنة مع التقدير المستوى الرفيع لوفد الدولة الطرف وتعاونه البنّاء مع اللجنة في وقت تشهد فيه الدولة الطرف صراعاً سياسياً واجتماعياً. وتلاحظ اللجنة بقلق وأسف بالغين ما تلقته من تقارير خلال حوارها مع الدولة الطرف بشأن استخدام القوة ضد المشاركين في الاحتجاجات، بمن فيهم المدرسون، الذين كانوا يطالبون بإعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً تاماً، مما أفضى إلى خسائر في الأرواح وسقوط عدد كبير من الجرحى. وتحث اللجنة الدولة الطرف على السعي لإيجاد حلول عن طريق الحوار والمشاركة، وضمان احترام حقوق جميع المحتجين في التعبير عن شواغلهم تعبيراً سلمياً.

٢٢٧- وتسلّم اللجنة بما تُعانيه الدولة الطرف من نقص شديد في الموارد يزداد تأثيره حدّة من جرّاء تفشي الفساد على نطاق واسع. وعلى ضوء ذلك، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣(١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف. وتشدد اللجنة على أنه ينبغي للدولة الطرف أن تكفل على الأقل بلوغ المستويات الدنيا الأساسية لكل حق من الحقوق. وتشدد اللجنة على أنه حتى في الحالات التي تكون فيها الموارد المتاحة في البلد غير كافية على نحو بيّن، تظل الدولة الطرف مُلزمة بأن تسعى جاهدة لضمان التمتع على أوسع نطاق ممكن بالحقوق ذات الصلة، بوسائل منها التعاون والمساعدة الدوليان. وفي هذا السياق، تشدد اللجنة على أهمية تنفيذ ملاحظاتها الختامية الواردة أدناه ومتابعتها على نحو عاجل وفعّال.

باء- الجوانب الإيجابية

٢٢٨- تُلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وترحب اللجنة، بصفة خاصة، بما يلي:

(أ) اعتماد قانون مكافحة العنف المترلي في عام ٢٠٠٨؛

(ب) الجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف بهدف التحصين والقضاء على الأمراض المتوطنة والمعدية؛

(ج) مبادرات الدولة الطرف الرامية إلى زيادة فرص الالتحاق بالمدارس، بما في ذلك لأطفال المجموعات المحرومة والمهمّشة؛

(د) العدد الكبير من المشاريع الرامية إلى معالجة جوانب القصور في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتطوير التعاون في هذا الصدد مع الشركاء الدوليين والثنائيين.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢٢٩- تلاحظ اللجنة بأسف أن الدولة الطرف لم تُنشئ بعد مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تُسند إليها ولاية تشمل أيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتمتثل لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٣٠- ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء مظاهر التمييز المنتشرة على نطاق واسع في اليمن ضد المحرومين والمُهمّشين، أفراداً وجماعات، وبخاصة النساء، وهي مظاهر كثيراً ما تتسم بطابع هيكلي.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد قوانين شاملة لمكافحة التمييز تشمل جميع شرائح المجتمع المحرومة والمُهمّشة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاسترشاد في جهودها هذه بتعليق اللجنة العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٣١- وتشعر اللجنة بالقلق لأن "الأخدام" لا يزالون يُعانون من تهميش وتمييز اجتماعيين واقتصاديين، وبخاصة فيما يتعلق بالاستفادة من فرص العمل، وشروط العمل، وعمل الأطفال على نطاق واسع، والمستويات المرتفعة جداً لمعدلات التسرب من المدارس، وعدم كفاية مرافق الإسكان وإمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي فضلاً عن إمدادات الكهرباء (المادة ٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مكافحة التمييز والتهميش الاجتماعيين اللذين يُعانيهما "الأخدام"، بوسائل منها اعتماد تدابير خاصة مؤقتة بما يتوافق مع تعليق اللجنة العام رقم ٢٠ بشأن عدم التمييز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعتماد خطة عمل وطنية تُوضع لهذه الغاية بمشاركة الأخدام وتُزود بآلية رصد وتنفيذ فعّالة وشفّافة وقائمة على المشاركة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تركز التدابير المُزمع اتخاذها على إتاحة الاستفادة من فرص العمل، وكفالة شروط عمل لائقة، والتحاق الأطفال بالمؤسسات التعليمية ومنع التسرب من المدارس، وإتاحة الحصول على خدمات الرعاية الطبية، وخفض معدل وفيات الأطفال، فضلاً عن إتاحة إمكانيات الاستفادة من السكن اللائق وإمدادات المياه والكهرباء وخدمات الصرف الصحي.

٢٣٢- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء المستوى المتدني جداً لتمثيل المرأة في عمليات صنع القرار في جميع المجالات، بما في ذلك في البرلمان والحكومة وجهاز القضاء والإدارة العامة والسلك الدبلوماسي والمجال الأكاديمي (المادة ٣).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد قانون شامل للمساواة بين الجنسين واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك اعتماد نظام حصص، لتعزيز تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في جميع المجالات.

٢٣٣- وتشعر اللجنة بقلق بالغ لأن المرأة لا تزال تحتاج للحصول على إذن من أحد الذكور من أقاربها لكي تعمل في القطاع العام (المادة ٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ ما هو مناسب من التدابير التشريعية أو غير ذلك من التدابير لإلغاء اشتراط حصول المرأة على إذن من أحد الذكور من أقاربها لكي تعمل في القطاع العام.

٢٣٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء مستوى البطالة المرتفع في الدولة الطرف، وبخاصة في صفوف النساء في المناطق الريفية والنائية وكذلك الشباب، فضلاً عن التمييز ضد العاملين في القطاع العام والعسكريين في جنوب الدولة الطرف (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات، بما في ذلك في إطار استراتيجية العمالة الوطنية التي وضعتها الدولة الطرف في الآونة الأخيرة للحد من البطالة، وبخاصة في صفوف أشد الأفراد والمجموعات مُعاناة من الحرمان والتهميش، بمن فيهم النساء في المناطق الريفية والنائية وكذلك الشباب. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على التمييز في القطاع العام ضد الأشخاص المنتمين إلى جنوب اليمن.

٢٣٥- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء استمرار التمييز والتهميش ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة فيما يتعلق بإتاحة فرص العمل للنساء والفتيات ذوات الإعاقة (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات للقضاء على التمييز والوصم ضد ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة. وتوصي اللجنة أيضاً باتخاذ تدابير عاجلة للتصدي للتمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة فيما يتعلق بحصولهن على فرص العمل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل إتاحة نسبة ملائمة من الوظائف في الحكومة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣٦- وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن الدولة الطرف لم تُعيّن بعد حداً أدنى للأجور على المستوى الوطني.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُعيّن حداً أدنى للأجور على المستوى الوطني يخضع لتعديلات منتظمة على أساس نظام ربط الأجور بمعدل التضخم، بغية ضمان حياة كريمة للعاملين المتأثرين وأفراد أسرهم.

٢٣٧- وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الفوارق الكبيرة في الأجور التي تؤثر تأثيراً سلبياً على النساء بصفة خاصة (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تساوي أجور الرجال والنساء عن العمل ذي القيمة المتساوية، بوسائل منها النص الصريح على الضمانات ذات الصلة في قانون العمل.

٢٣٨- وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه لا يمكن إنشاء نقابات عمالية مستقلة خارج إطار الاتحاد العام لنقابات العمال في اليمن ولأن تنظيم الإضرابات من قبل النقابات العمالية المحلية يتطلب الحصول على إذن مسبق من الاتحاد العام لنقابات العمال. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى اتخاذ إجراءات انتقامية من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص ضد أعضاء النقابات العمالية، فضلاً عن تخلّف أغلبية أصحاب العمل بوجه عام عن تسجيل العاملين لديهم (المادة ٨).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُعدل قانون النقابات العمالية لعام ٢٠٠٢ من أجل إتاحة إنشاء نقابات واتحادات عمالية مستقلة وتمكين النقابات العمالية المحلية من الدعوة إلى الإضراب دون الحصول على إذن مسبق من هيئات النقابات العمالية الأعلى مستوى. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تُعزز جهودها من أجل منع قيام أصحاب العمل في القطاع الخاص باتخاذ إجراءات انتقامية ضد أعضاء النقابات العمالية، مثل نقلهم أو تخفيض رتبهم أو فصلهم من العمل. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تكفل قيام جميع أصحاب العمل بتسجيل العاملين لديهم بهدف ضمان الامتثال للوائح الضمان الاجتماعي ونقابات العمال.

٢٣٩- وتلاحظ اللجنة بقلق أن مستويات الاستحقاقات من صندوق الرعاية الاجتماعية، وبخاصة مستويات المعاشات التقاعدية، لا تكفي لضمان التمتع بمستوى معيشة لائق للمستفيدين من هذا الصندوق وأفراد أسرهم. وتشعر اللجنة بقلق أيضاً إزاء ما يُذكر عن إساءة استخدام استحقاقات التأمين الاجتماعي من قبل مسؤولي الدولة أو زعماء القبائل (المادة ٩).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُعزز جهودها وتستخدم الموارد المتاحة لزيادة المخصصات من الميزانية لنظام الضمان الاجتماعي، بما في ذلك استحقاقات المساعدة الاجتماعية، بغية ضمان تمتع المستفيدين من هذا النظام بمستوى معيشي لائق. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تُضاعف جهودها لمكافحة الفساد وإساءة استخدام أموال الدولة في مجال الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية، ومقاضاة المسؤولين عن ذلك.

٢٤٠- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء انتشار ممارسة العنف المترلي، بما في ذلك التحرش الجنسي، ضد النساء والأطفال في الدولة الطرف، وإزاء ما يُذكر عن صعوبات تواجه الضحايا في تقديم الشكاوى والتماس جبر ما يلحق بهم من أضرار نتيجة لهذه الاعتداءات (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدر فوراً قانون مكافحة العنف المترلي رقم ٦ لعام ٢٠٠٨ وأن تُجرّم بالتالي أعمال العنف المترلي والاغتصاب الزوجي، ومقاضاة الجناة وتوفير الحماية لضحايا العنف المترلي، بوسائل منها زيادة عدد دور الإيواء وتوسيع شموليتها وطاقتها. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تبذل جهوداً مكثفة لزيادة وعي أفراد الشرطة ووكلاء النيابة والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين والجمهور عموماً بمشكلة العنف المترلي. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تعزز قدراتها في مجال البحث وجمع البيانات بشأن العنف المترلي وتوفير معلومات مفصلة في هذا الخصوص في تقريرها الدوري القادم، مشفوعة بمعلومات عن عدد الشكاوى المقدمة من الضحايا، وسبل الانتصاف المتاحة، وحالات مقاضاة الجناة والأحكام الصادرة بحقهم.

٢٤١- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار ما تعانيه المرأة من عدم مساواة في إطار القانون وفي الممارسة فيما يتعلق بالمسائل الزوجية والأسرية، بما في ذلك الزواج القسري، والتمييز الشديد ضد النساء اللواتي يطلبن الطلاق، والمركز المتدني للمرأة فيما يتصل بإرث الممتلكات الزوجية.

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتعديل القانون المتصل بالمسائل الزوجية والأسرية بغية القضاء على التمييز ضد المرأة في هذه المسائل وضمان توافق القانون مع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة الواردة في العهد وغيره من الصكوك الدولية. وبصفة خاصة، توصي اللجنة باتخاذ خطوات عاجلة بهدف: (أ) ضمان تسجيل جميع الزيجات بما يتوافق مع أحكام المادة ١٤ من قانون الأحوال الشخصية؛ (ب) حظر الزيجات القسرية؛ (ج) ضمان حق المرأة في الزواج دون موافقة وصي عليها؛ (د) ضمان تساوي حقوق المرأة في إجراءات الطلاق؛ (هـ) كفالة تساوي حقوق المرأة بموجب قانون الإرث.

٢٤٢- وتشعر اللجنة بقلق بالغ لأن تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لعام ١٩٩٢ بموجب القانون رقم ٢٤ الصادر في عام ١٩٩٩، وهو التعديل الذي يضفي صبغة شرعية على زواج الفتيات دون سن الخامسة عشرة بموافقة الوصي عليها، لا يزال نافذاً ولأن لجنة الشريعة التابعة للبرلمان قد حالت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ دون بدء سريان قانونٍ معدلٍ يهدف إلى تحديد سن دنيا للزواج. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء تزايد عدد ضحايا زيجاتٍ الأطفال (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: (أ) اعتماد وتنفيذ القانون المتعلق بالسن الدنيا للزواج وتحديد هذه السن بـ ١٨ سنة وفقاً للتوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية المعنية؛ (ب) ضمان استفادة ضحايا زيجات الأطفال من سبل انتصاف فعالة وغير ذلك من أشكال الحماية الضرورية؛ (ج) العمل على التوعية بالآثار السلبية لزيجات الأطفال.

٢٤٣- وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء استمرار الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في الدولة الطرف، وبخاصة في المناطق الساحلية والريفية (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد بصورة عاجلة تشريعاً يجرّم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويكفل مقاضاة من يمارسون هذا الفعل أو يفرضون ممارسته على الفتيات أو النساء، ويكفل إنزال العقوبة المناسبة بحقهم. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تُعزز جهودها في مجال التوعية والتثقيف بغية القضاء التام على هذه الممارسة والتصدي للحجج التي تستند إليها.

٢٤٤- وتلاحظ اللجنة بقلق أن العقوبة البدنية للأطفال يمكن أن تُمارس كعقوبة في الإجراءات الجنائية وتُعتبر عملاً مشروعاً وتُستخدم على نطاق واسع في المترل وفي مراكز الرعاية البديلة كأسلوب تأديبي (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد بصورة عاجلة تشريعاً يحظر صراحةً ممارسة العقوبة البدنية للأطفال في جميع البيئات، بما في ذلك كعقوبة في الإجراءات الجنائية وكذلك في المترل وفي مراكز الرعاية البديلة.

٢٤٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم التطبيق والإنفاذ الفعالين للحظر القانوني لعمل الأطفال الذي يُفضي إلى استغلال الأطفال على نطاق واسع (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة لإنفاذ حظر عمل الأطفال، بوسائل منها توفير الموارد اللازمة للوحدة المعنية بعمل الأطفال التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن ترصد على نحو أكثر فعالية حالات عمل الأطفال من أجل ضمان القضاء على هذا العمل بصورة تدريجية، ولا سيما في سياق الأعمال الخطرة، وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال.

٢٤٦- وتُعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء انتشار ظاهرة الاتّجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك الاتّجار بهم عن طريق نقلهم إلى بلدان مجاورة لأغراض استغلالهم الجنسي وغير ذلك من أشكال الاستغلال. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء تدني معدل حالات الملاحقة القضائية لمرتكبي أعمال الاتجار بالنساء والأطفال (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُعزز جهودها من أجل منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك في إطار تنفيذ الخطة الوطنية المنقّحة والمطوّرة لمكافحة الاتجار بالأطفال. وبصفة خاصة، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد بصورة عاجلة التعديلات المقترح إدخالها على قانون الجرائم والعقوبات، وأن تُسرع في مقاضاة مرتكبي جريمة الاتجار. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تواصل تدعيم نظامها الخاص بإعادة تأهيل وإعادة إدماج ضحايا الاتجار، بما في ذلك إعادة تأهيل ضحايا الاستغلال الجنسي.

٢٤٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء مستوى الفقر المرتفع جداً المتفشي في الدولة الطرف، ولا سيما في محافظات عمران وشبوة والبيضاء (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها من أجل مكافحة الفقر، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الأفراد والجماعات حرماناً وتهميشاً، بمن فيهم الأطفال والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية. ولهذه الغاية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد خطة وطنية جديدة للتنمية ومكافحة الفقر مدعومة بآلية رصد وتنفيذ فعالة وشفافة وقائمة على المشاركة. وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى البيان الصادر عن اللجنة بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٤٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حجم سوء التغذية في الدولة الطرف، وارتفاع معدلات الهدر، ونقص الوزن وتأخر النمو، فضلاً عن ارتفاع مستوى انعدام الأمن الغذائي للأسر، خصوصاً في المناطق الريفية. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ لأن هذا الوضع قد تفاقم من جرّاء ارتفاع أسعار الأغذية. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن جزءاً غير متناسب من الأراضي الزراعية يُخصص لزراعة القات (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد تدابير فعالة وعاجلة لمكافحة الجوع وسوء التغذية، ولا سيما سوء تغذية الأطفال، وبأن تتخذ تدابير عاجلة للتعويض عن التأثير السلبي لارتفاع أسعار الأغذية على ميزانيات الأسر، خصوصاً في حالة المحرومين والمهمّشين من الأفراد والأسر. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاسترشاد في جهودها هذه بتعليق اللجنة العام رقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي.

٢٤٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء النقص المتزايد في المياه، وعدم كفاية وتكافؤ فرص الوصول إلى إمدادات المياه، ونقص المياه الصالحة للشرب في الدولة الطرف، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء نضوب احتياطيات موارد المياه الجوفية غير المتجددة. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن شبكة الصرف الصحي العامة تقتصر على المراكز الحضرية، وتلاحظ بقلق تفشي الأمراض المنقولة بواسطة المياه وما يترتب على ذلك من وفيات في صفوف الأطفال (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُضاعف جهودها من أجل ضمان تعميم الوصول إلى موارد إمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تعزز جهودها، بوسائل منها التعاون الدولي، لمعالجة مشكلة نقص موارد المياه، وتحسين إدارة النفايات، وبخاصة في القطاع الزراعي، وترشيد استخدام احتياطيات موارد المياه الجوفية غير المتجددة. وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه، فضلاً عن البيان الصادر عن اللجنة بشأن الحق في خدمات الصرف الصحي (٢٠١٠).

٢٥٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم توفر إمكانية الوصول، إلا بقدر محدود، إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية وما يتصل بذلك من خدمات تنظيم الأسرة، خصوصاً في المناطق الريفية والنائية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء المستوى المرتفع جداً لمعدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال في الدولة الطرف، وهو أمر يتصل بكون نسبة حالات الولادة بإشراف موظفين طبيين مهرة تبلغ ٣٦ في المائة فقط (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك من خلال استراتيجية الصحة الوطنية ٢٠١٠-٢٠١٥، من أجل: (أ) ضمان تعميم الحصول على رعاية صحية أساسية ميسورة التكلفة وعلى خدمات متخصصة في مجال الصحة الإنجابية؛ (ب) زيادة حالات الولادة تحت إشراف موظفين طبيين مهرة وتوفير الرعاية الصحية السابقة والتالية للولادة، خصوصاً في المناطق الريفية والنائية؛ (ج) زيادة تمثيل المرأة في صفوف موظفي الرعاية الصحية، خصوصاً في مجال التمريض.

٢٥١- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه رغم حدوث بعض التحسن، لا تزال معدلات الالتحاق بمؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي منخفضة جداً، خصوصاً في حالة الفتيات. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدلات التسرب من المدارس وانخفاض معدلات الحضور وإتمام الدراسة في مدارس التعليم الابتدائي والثانوي (المادتان ١٣ و١٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات عاجلة لمعالجة مشكلة تدني معدلات الالتحاق بمؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي، والتصدي للتفاوتات بين الجنسين، وبأن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل معالجة المشاكل المتصلة بارتفاع معدلات التسرب من النظام المدرسي. وتوصي اللجنة بأن تشمل هذه الخطوات ضمان مراعاة الحضور الإلزامي، ومعالجة مشكلة الاختلال بين الجنسين في صفوف المدرسين، خصوصاً في المناطق الريفية، وتوفير ما يكفي من الدعم المالي والتصدي للمواقف الأبوية والممارسات التقليدية المتمثلة في العمل المترلي.

٢٥٢- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء استمرار التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، فيما يتعلق بحصولهن على التعليم (المادتان ١٣ و١٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير عاجلة لضمان توفير التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة، بوسائل منها: (أ) التدريب الإلزامي لجميع المدرسين (إضافة إلى المدرسين في مجال التعليم الخاص)؛ (ب) وضع خطط للتعليم الفردي لجميع الطلاب؛ (ج) توفير الأدوات التعليمية المساعدة وتقديم الدعم في القاعات الدراسية، فضلاً عن المواد التعليمية والمناهج الدراسية؛ (د) إتاحة الوصول المادي دون أية عوائق إلى المدارس ومرافقها؛ (هـ) تدريس لغة الإشارة؛ (و) تخصيص ما يكفي من الموارد المالية؛ (ز) إنفاذ الإعفاء بموجب القانون من دفع رسوم التعليم الجامعي في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٥٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع معدل الأمية في الدولة الطرف، وبخاصة في صفوف النساء والفتيات في المناطق الريفية (المادتان ١٣ و١٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل ما تبذله من جهود للقضاء على الأمية والحد من أسبابها، بوسائل منها العمل على نحو فعال على تنفيذ ورصد وتقييم وتمويل استراتيجيتها المتعلقة بالقضاء على الأمية وتعليم الكبار، وأن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن النتائج المحققة سنةً بعد أخرى.

٢٥٤- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء عدم كفاية الاهتمام الذي توليه الدولة الطرف للالتزام الذي يقع على عاتقها بموجب العهد فيما يتعلق بالحقوق الثقافية، حسبما يتبين من خلو التقرير من أية معلومات في هذا الصدد، فضلاً عن عدم تقديم ردود على قائمة المسائل المتصلة بالمادة ١٥ من العهد (المادة ١٥).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لضمان التمتع بالحقوق المعترف بها في المادة ١٥ من العهد، وبخاصة من قبل الأقليات وغيرها من المحرومين والمهمّشين أفراداً وجماعات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُجمّع بيانات مبوبة بشأن التكوين الإثني للمجتمع، وكذلك بشأن المحرومين والمهمّشين أفراداً وجماعات، لكي تتمكن من اعتماد تدابير ملموسة ومحددة الأهداف لتنفيذ المادة ١٥ من العهد تنفيذاً تاماً.

٢٥٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في توقيع البروتوكول الاختياري للعهد والتصديق عليه.

٢٥٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تقديم نسخة محدّثة من وثيقتها الأساسية الموحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة، كما اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).

٢٥٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع فئات المجتمع، وبخاصة في صفوف مسؤولي الدولة والجهاز القضائي ومنظمات المجتمع المدني، وتترجمها وتنشرها قدر الإمكان وأن تبلغ اللجنة في التقرير الدوري القادم بالخطوات المتخذة لتنفيذ هذه الملاحظات. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على إشراك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني، في عملية المناقشة على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

٢٥٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ تقريرها الدوري الثالث الذي ينبغي أن يُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالإبلاغ والتي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2).

الدورة السابعة والأربعون

الأرجنتين

٢٥٩- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/ARG/3) في جلساتها ٤٤ إلى ٤٦ المعقودة يومي ٢٣ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (E/C.12/2011/SR.44-46)، واعتمدت في جلستها ٥٩ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢٦٠- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف لكنها تأسف لتأخر تقديمه بثماني سنوات. كما تعرب عن تقديرها للردود الخطية الشاملة على قائمة المسائل (E/C.12/ARG/Q/3/Add.1)، المقدمة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ مع أن تأخر تقديمها جعل ترجمتها إلى لغات عمل اللجنة قبل الحوار مع الدولة الطرف مستحيلاً.

٢٦١- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع الدولة الطرف التي مُثِّلت بوفد رفيع المستوى يضم ممثلين عن الوزارات المختصة.

باء- الجوانب الإيجابية

٢٦٢- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٢٦٣- وتشير اللجنة بتقدير إلى التشريعات وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة ما يلي:

(أ) تضمين التعداد الوطني، ولأول مرة سنة ٢٠١٠، سؤلاً يتعلق بالتحديد الذاتي للأرجنتينيين من أصول أفريقية لهويتهم؛

(ب) قانون الهجرة (رقم ٢٥٨٧١ لسنة ٢٠٠٤) الذي يتضمّن جملة أحكام منها أحكامٌ تنص على حماية حق جميع المهاجرين، بمن فيهم غير النظاميين، في التعليم والخدمات الصحية المجانيين (المادتان ٧ و٨)؛

(ج) القانون الوطني للصحة العقلية (رقم ٢٦٦٥٧ لسنة ٢٠١٠) الذي يعزز الخدمات الصحية على النطاق المحلي ويضمن نهجاً متعدد التخصصات؛

(د) قانون الزواج المثلي (رقم ٢٦٦١٨ لسنة ٢٠١٠) والذي يمنح الزوجين المثليين نفس حقوق الزوجين من جنسين مختلفين؛

(هـ) قانون حماية المناطق الجليدية (رقم ٢٦٦٣٩ لسنة ٢٠١٠) المتعلق بالحفاظ على المناطق الجليدية وما حولها التابعة للدولة الطرف؛

(و) القانون الوطني للتعليم (رقم ٢٦٠٧٥ لسنة ٢٠٠٦) الذي ينص، في جملة أمور، على تخصيص ٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للتعليم.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢٦٤- تلاحظ اللجنة عدم تقديم معلومات محددة بشأن أحكام القضاء المحلي التي تقضي بإعمال الحقوق الواردة في العهد، في حين تلاحظ أن دستور الدولة الطرف يضفي طابعاً دستورياً على العهد ويضمن علويته على القوانين العادية في حال تضاربها مع العهد.

تطلب اللجنة من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن أحكام القضاء التي تقضي بإعمال الحقوق الواردة في العهد. وفي هذا السياق، تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف للتعليق العام رقم ٩(١٩٩٨) المتعلق بالتطبيق المحلي للعهد.

٢٦٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل إجراءات تعيين أمين المظالم بغية ملء هذه الوظيفة الشاغرة حالياً وتُجنب المآزق مستقبلاً.**

٢٦٦- تلاحظ اللجنة بقلق أن القانون رقم ٢٦١٦٠ (الذي تم توسيع نطاقه بالقانون رقم ٢٦٥٥٤) المتعلق بحيازة وامتلاك أراضي يَسكنها تقليدياً السكان الأصليون لم ينفّذ بشكل تام. كما تعرب عن قلقها إزاء التأخير في إصدار سندات ملكية هذه الأراضي أو المناطق لمجتمعات السكان الأصليين (المواد ١ و١١ و١٢ و١٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على التنفيذ الكامل والمتناسق للقانون رقم ٢٦١٦٠/٢٦٥٥٤ على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات. وتوصي اللجنة بإنهاء إجراءات تحديد كل المقاطعات، عملاً بالدستور والقوانين الحالية والإسراع في منح مجتمعات السكان الأصليين سندات ملكية الأراضي.

٢٦٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ما يتعرض له السكان الأصليون من تهديدات وعمليات ترحيل وإجلاء بالقوة من أراضيهم التقليدية في العديد من المقاطعات. كما تأسف اللجنة لأوجه القصور التي تعتري عمليات التشاور مع مجتمعات السكان الأصليين المتضررة، مما أدى في بعض الأحيان إلى استغلال الموارد الطبيعية في المناطق التي تسكنها أو تستغلها هذه المجتمعات تقليدياً دون الحصول على موافقتها الحرة المسبقة والمستنيرة، ودون تعويض عادل

ومنصف، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للدستور (المادة ٧٥) ولاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب القبلية والتقليدية في البلدان المستقلة. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء ما يسببه استغلال الليثيوم في منطقة سالينياس غراندس (في مقاطعتي سالتا وخوخوي) من آثار ضارة بالبيئة والمياه وطريقة عيش مجتمعات السكان الأصليين وموارد رزقهم.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لوقف انتهاك حقوق السكان الأصليين ومحاسبة المسؤولين عن هذه الأفعال المخالفة للقانون. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء مشاورات فعالة مع المجتمعات المحلية للسكان الأصليين قبل منح الشركات المملوكة للدولة أو أطراف ثالثة امتيازات الاستغلال الاقتصادي للأراضي والمناطق التي درجت هذه المجتمعات على الاستيطان فيها أو استغلالها، ومراعاة الالتزام بالحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من المجتمعات المحلية التي تتأثر بهذه الأنشطة الاقتصادية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بكفالة ألا يؤدي هذا الاستغلال إلى انتهاك الحقوق المعترف بها في العهد، ومنح مجتمعات السكان الأصليين تعويضات عادلة ومنصفة. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تأمين حماية السكان الأصليين أثناء تنفيذ مشاريع التعدين. وفيما يتعلق بمنطقة سالينياس غراندس، تحث اللجنة الدولة الطرف على الامتثال لقرار المحكمة العليا حال صدوره[١٠]. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة ببيانها المتعلق بالتزامات الدول الأطراف إزاء قطاع الشركات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٦٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التأثيرات السلبية التي تعرضت لها المجتمعات المحلية للسكان الأصليين جراء زيادة استخدام المبيدات الكيميائية وبذور الصويا المعدلة وراثياً في المناطق التي تسكنها أو تستغلها هذه المجتمعات تقليدياً. ومما يثير جزع اللجنة أن هذه المجتمعات المحلية باتت تواجه صعوبات متزايدة في ممارسة أساليبها الزراعية التقليدية، الشيء الذي قد يؤدي إلى وجود عقبة كبيرة تحول دون حصولها على الغذاء الآمن والكافي بتكلفة معقولة. وتلاحظ اللجنة بقلق كذلك نطاق إزالة الغابات الذي أجبر السكان الأصليين على النزوح من مناطقهم التقليدية، بالرغم من صدور القرار رقم ٢٦٣٣ بشأن حماية الغابات. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الأنشطة سالفة الذكر غالباً ما تُنفّذ دون إجراء مشاورات فعلية مسبقة مع المجموعات المتضررة (المواد ١ و١١ و١٢ و١٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة الحماية الفعالة لسبل عيش مجتمعات السكان الأصليين وتمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووضع الضمانات المؤسسية والإجرائية التي تكفل مشاركة السكان الأصليين مشاركةً فعالة في عملية

(١٠) الملف رقم ٢٠١٠/١١٩٦: *مجتمع السكان الأصليين في محمية "ثري ويلز" وآخرون ضد مقاطعة خوخوي ومناطق أخرى*، وهذه القضية قيد الاستئناف أمام المحكمة العليا ذات الاختصاص، وهي محكمة العدل العليا للدولة.

اتخاذ القرارات المتعلقة بقضايا تهمهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة التنفيذ التام للقانون قم ٢٦٣٣ وسائر التشريعات المتعلقة بحماية الموارد غير المتجددة للدولة الطرف، من أجل التصدي لإزالة الغابات.

٢٦٩- ومما يثير قلق اللجنة أن الأساليب الإحصائية التي أُدرجت في نظام الإحصاء الوطني منذ عام ٢٠٠٧، والتي لا تتاح للعموم، تطرح صعوبات تحول دون التفسير السليم للبيانات ومقارنة التقدم المحرز والتحديات فيما يتعلق بتمتع الجميع بالحقوق الواردة في العهد. وتلاحظ بقلق أيضاً اختلاف البيانات والحسابات بين بعض إحصاءات المقاطعات والإحصاءات الوطنية الرسمية، فضلاً عن التشكيك في مصداقية البيانات الصادرة عن نظام الإحصاء الوطني من قِبل مؤسسات وطنية ودولية معنية بالشؤون المدنية والمالية والبحوث (المادة ٢).

تشدد اللجنة على أهمية توافر بيانات موثوقة وشاملة من أجل وضع السياسات العامة وتنفيذها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات الضرورية لجعل إحصاءاتها الرسمية مقاربة للبيانات الصادرة عن المؤسسات الدولية ذات الصلة. كما توصيها بأن تجعل المنهجيات التي يستخدمها نظام الإحصاء الوطني والبيانات التي يجمعها أثناء الدراسات الاستقصائية متاحة للمستخدمين الخارجيين ونشرها بالطريقة الملائمة.

٢٧٠- وتشعر اللجنة بالقلق لكون البيانات المتعلقة بالحقوق المكفولة في العهد لا تقدم على أساس مقارن ولا تكون مفصلة على أساس سنوي، على نحو ما هو مطلوب في الملاحظات الختامية السابقة للجنة.

يُطلب من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن كل حق ورد في العهد، على أساس سنوي، آخذةً في الاعتبار الأسس المحظورة للتمييز.

٢٧١- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء الحالات التي أقدمت فيها قوات الأمن، الحكومية منها والخاصة، على تنفيذ عمليات انتقام واستخدام مفرط للقوة ضد أشخاص مشاركين في أنشطة دفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة في سياق منازعات تتعلق بالأراضي.

تحث اللجنة الدولة الطرف على حماية الناشطين الاجتماعيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من الترهيب والتهديد، وخاصة الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن، الحكومية والخاصة. كما تدعوها إلى ضمان التحقيق الشامل والفوري في جميع ادعاءات التعرض لعمليات انتقام أو انتهاكات، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

٢٧٢- وتكرر اللجنة تأكيد قلقها إزاء استمرار عدم المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في مجال التوظيف (E/C.12/1/Add.38، الفقرة ١٧) (المادتان ٣ و١٠).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التدابير التشريعية وغير التشريعية سعياً إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، والتصدي لجميع أشكال التمييز التي تواجه المرأة. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ١٦(٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها المبذولة للنهوض بالمساواة بين الجنسين في جميع مناحي الحياة. وفيما يتصل بفرص العمل، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في الخيارات القانونية، وبناء القدرات وتوفير الخدمات التي تمكن الجنسين من التوفيق بين المسؤوليات الوظيفية والأسرية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف كذلك إلى تعزيز توظيف المرأة في قطاع الاقتصاد الرسمي.

٢٧٣- وتشير اللجنة بقلق إلى العدد الكبير من العاملين في مجال الاقتصاد غير الرسمي في الدولة الطرف، وتعرب عن أسفها لأن نسبة كبيرة من هؤلاء، بمن فيهم العمال المهاجرون، لا يشملها نظام الضمان الاجتماعي، وبخاصة نظام التقاعد. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمييز المتعلق بظروف العمل والحد الأدنى للأجور الذي يواجهه العمال المستقدمون من الخارج والمؤقتون وعاملات المنازل والعاملون في صناعة النسيج والقطاع الزراعي (المادتان ٦ و٧).

تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى تقليص قطاع الاقتصاد غير الرسمي بغية تعزيز التوظيف في القطاع الرسمي ومن ثمّ كفالة تمتع جميع العمال تمتعاً كاملا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وتوصيها بتوسيع نطاق تطبيق التشريع المتعلق بالحد الأدنى للأجور ليشمل القطاعات التي لم تطبقه بعد. وتوصي باتخاذ تدابير تكفل الحماية القانونية التامة للعمال بصرف النظر عن قطاع عملهم. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في تعديل شروط منح الإقامة للعمال المهاجرين وفقاً للدستور الوطني وقانون الهجرة، لضمان حصولهم على الاستحقاقات الاجتماعية التي تقوم على أساس الاشتراكات.

٢٧٤- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم حظر وتجريم التحرش الجنسي في مكان العمل على وجه التحديد في قانون العقوبات أو قانون العمل في الدولة الطرف (المادة ٧، الفقرة (ب)).

تدعو اللجنة الدولة الطرف بشدة إلى اعتماد وتطبيق تدابير تشريعية تحظر بصورة محددة التحرش الجنسي في مكان العمل، فضلاً عن جعله جريمة يُعاقب عليها بموجب قانون العقوبات وقانون العمل. وتوصيها بتنظيم حملات عامة للتوعية بالتحرش الجنسي وتوفير حماية شاملة للضحايا.

٢٧٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الاتجار بالبشر في الدولة الطرف وتأسف لعدم كفاية القانون رقم ٢٦٣٦٤ الصادر بهذا الخصوص. كما تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار والاستغلال (المادة ١٠، الفقرة ٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتسريع عملية مراجعة تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر للوفاء بالمعايير الدولية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة الموارد المخصصة لمنع الاتجار بالبشر وملاحقة الجناة وإدانتهم، فضلاً عن تقديم الدعم للضحايا وتعزيز التنسيق على جميع المستويات بهذا الشأن.

٢٧٦- وتكرر اللجنة التعبير عن قلقها إزاء حوادث العنف التي تتعرض لها النساء في الدولة الطرف، ولا سيما العنف المترلي (E/C.12/1/Add.38، الفقرة ٢٥). كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التنسيق بين مختلف مستويات الحكومة، وهو ما يشكل عقبة كبيرة تحول دون التصدي بفعالية للعنف الذي تواجهه المرأة (المادتان ٣ و١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة زيادة التوعية العامة بالطابع الإجرامي للعنف المترلي وتقديم مرتكبيه إلى العدالة. وتوصيها أيضاً بتعزيز برامج الاستشارات القانونية، وزيادة إتاحة مراكز الإيواء وخدمات الدعم النفسي للضحايا. كما تطلب اللجنة من الدولة الطرف توفير التمويل اللازم للمجلس الوطني للمرأة لتمكينه من الاضطلاع بدوره.

٢٧٧- وتأسف اللجنة للعقبات التي تحول دون ممارسة الحقوق العمالية والنقابية بسبب المخالفات المُسجّلة في تطبيق قانون النقابات (رقم ٢٣٥٥١)، مما يتعارض مع الدستور الوطني واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧(١٩٤٨) بشأن الحرية النقابية والحق في التنظيم. ويشمل ذلك صعوبة وتأخير عملية تسجيل النقابات بواسطة وزارة العمل، وفصل العمال الذين يشاركون في الاحتجاجات، وأعمال العنف التي تستهدف قيادات النقابات وأعضاءها (المادة ٨).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إدخال التعديلات الضرورية على قانون النقابات بغية الاعتراف بالحقوق الأساسية الجماعية لجميع فئات العمال والنقابات العمالية، وكفالة توافق التشريعات الوطنية توافقاً تاماً مع الالتزامات الدولية للأرجنتين. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بجعل أحكام المحكمة العليا ذات الصلة قابلة للتطبيق على جميع العمال والنقابات، بعد إجراء التعديلات اللازمة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة تسجيل النقابات وفقاً للمادة ٨ من العهد وفي الوقت المناسب. كما تذكر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي منع الممارسات الانتقامية كالفصل من الخدمة بسبب المشاركة في الاحتجاجات والإضرابات التي تُنظم بصورة غير مخالفة للقانون، كما ينبغي تعويض ضحايا هذه الانتهاكات.

٢٧٨- وتشعر اللجنة بالقلق لأن شروط الحصول على الإعانة العامة المخصصة للأطفال، التي تُمنح بموجب القانون، تستبعد في الواقع بعض الفئات مثل المهاجرين وأطفالهم.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في اعتماد كافة التدابير الضرورية لكفالة عدم تقييد الإعانة المخصصة للأطفال، ولا سيما أطفال الفئات المهمشة والمحرومة كالعمال المهاجرين غير النظاميين وأطفال الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٢٧٩- وتكرر اللجنة تأكيد قلقها إزاء استمرار أزمة نقص المساكن في الدولة الطرف (E/C.12/1/Add.38، الفقرة ٢٠)، وهي أزمة ناجمة عن الفجوة بين احتياجات قطاعات واسعة من المجتمع والمعروض من المساكن الملائمة والمعقولة التكلفة. ويشكل الافتقار إلى بيانات تحليلية رسمية موثوقة في هذا الصدد عقبةً كبيرة تحول دون معالجة هذه المشكلة بفعالية. وتشعر اللجنة بالقلق لأن المضاربات في الأراضي والعقارات والبناء تجعل من العسير على السكان من ذوي الدخل المتوسط والمتدني الحصول على المساكن. وتكرر اللجنة تأكيد ما يساورها من قلق إزاء عمليات الإخلاء القسري للمحرومين والمهمشين من الأفراد والفئات، ولا سيما المهاجرين والسكان الأصليين، مما يتعارض مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد (المادة ١١، الفقرة ١).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد سياسات إسكان تكفل الحصول على السكن الملائم بتكلفة معقولة مع ضمان قانونية الحيازة للجميع. وتدعوها إلى التصدي بفعالية للمضاربات في أسواق الأراضي والعقارات والبناء، وذلك في ضوء التعليق العام للجنة رقم ٤(١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير محددة في هذا الصدد، سواء أكانت تشريعات أو غيرها من التدابير، تكفل توفير سكن بديل أو تعويضات منصفة للأشخاص الذين تم إخلاؤهم قسراً، وفقاً للتعليق العام للجنة رقم ٧(١٩٩٧) بشأن الإخلاء القسري.

٢٨٠- وتكرر اللجنة التعبير عن قلقها إزاء عدم كفاية خدمات الرعاية الصحية الإنجابية المقدمة للفتيات والنساء في الدولة الطرف، ويؤدي هذا القصور إلى ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية والحمل في أوساط المراهقات بشكل عام (E/C/12/1/Add.8، الفقرة ٢٤). وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة التفاوتات فيما بين المقاطعات. وتشير بقلق إلى أن عمليات الإجهاض غير الآمن لا تزال تشكل أحد الأسباب الرئيسية للوفيات النفاسية (المادتان ١٠ و١٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة تطبيق القانون المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية في جميع المقاطعات، وكفالة حصول الجميع، ولا سيما المراهقون، على التثقيف وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية بصورة شاملة وبتكلفة معقولة بغية التصدي لجملة أمور منها ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم حملات توعية عامة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. كما توصيها باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة توفير خدمات الإجهاض القانوني لتجنب الوفيات النفاسية، وضمان الوصول إلى المرافق الصحية والحصول على اللوازم والخدمات الصحية لخفض المخاطر السابقة واللاحقة لعمليات الإجهاض.

٢٨١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدلات استهلاك التبغ في الدولة الطرف، ولا سيما في أوساط النساء والشباب (المادة ١٢، الفقرة ١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، ووضع سياسات فعالة للتوعية واتباع سياسات ضريبية وتسعيرية تهدف إلى الحد من استهلاك التبغ، على أن يستهدف ذلك النساء والشباب على وجه الخصوص.

٢٨٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالات الأطفال خارج النظام التعليمي والأمية والرسوب والتسرب المدرسي، وبخاصة في أوساط مجتمعات السكان الأصليين المحرومين والمهمشين في الدولة الطرف، بالرغم مما بذلته من جهود لضمان توفير التعليم للجميع. كما تلاحظ بأسف أن مجتمعات السكان الأصليين لا تتمتع دائماً بالحق في تعليم متعدد الثقافات وثنائي اللغة (المادة ١٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُنفذ بفعالية التشريعات القائمة لكفالة إعمال الحق في التعليم وأن تعالج، بصفة خاصة، مشكلة الأطفال الموجودين خارج نظام التعليم وحالات الأمية والرسوب والتسرب المدرسي. وتحثها على مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التفاوتات بين مختلف شرائح المجتمع وتعزيز النهوض بتعليم أبناء الفئات والمقاطعات المحرومة والمهمشة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات فعالة لتوفير تعليم متعدد الثقافات للسكان الأصليين وضمان تكييفه وفقاً لاحتياجاتهم الخاصة.

٢٨٣- وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء عدم كفاية المعلومات المقدمة من الدولة الطرف عن حماية الحقوق الجماعية للسكان الأصليين فيما يتعلق بمعارفهم التقليدية وتراثهم الثقافي في الدولة الطرف، بما في ذلك أراضي أسلافهم، كجزء لا يتجزأ من هويتهم الثقافية (المادة ١٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين تقريرها الدوري القادم معلومات شاملة عن التدابير المحددة والفعالة، بما في ذلك التشريعات، التي تتخذها للاعتراف بالمعارف التقليدية للسكان الأصليين وتراثهم الثقافي، بما في ذلك أراضي أسلافهم، وتوفير الحماية لها، وذلك عملاً بالتوصية العامة للجنة رقم ١٧(٢٠٠٥) بشأن حق كل فرد في الإفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه، ورقم ٢١(٢٠٠٩) بشأن حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية.

٢٨٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات إضافية أكثر تفصيلاً عن التدابير المتخذة لكفالة حق الجميع في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته العملية، عملاً بالفقرة ١(ب) من المادة ١٥ من العهد.

٢٨٥- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع فئات المجتمع، ولا سيما بين المسؤولين الحكوميين، والجهاز القضائي، ومنظمات المجتمع المدني، وأن تترجمها وتعممها بقدر الإمكان، وأن تبلغ اللجنة في تقريرها

الدوري القادم أو قبل تقديمه، حسب الاقتضاء، بالخطوات المتخذة لتنفيذها. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في عملية وضع خطط تنفيذ هذه الملاحظات الختامية وفي المناقشات على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

٢٨٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الرابع مُعَدًّا وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالإبلاغ التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2)، بحلول ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الكاميرون

٢٨٧- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقريرين الدوريين الثاني والثالث للكامرون المتعلقين بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/CMR/2-3) في جلساتها من ٤١ إلى٤٣ (E/C.12/2011/SR.41-43)، المعقودة يومي ٢١ و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، واعتمدت في جلستها ٥٩، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢٨٨- ترحب اللجنة بتقديم الكاميرون تقريريها الدوريين الثالث والرابع اللذين يمتثلان بوجه عام للمبادئ التوجيهية للجنة واللذين يقدمان معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن التقرير قدم بعد تأخير دام سبع سنوات.

٢٨٩- وتحيط اللجنة علماً أيضاً، مع الارتياح، بالردود الخطية على قائمة المسائل (E/C.12/CMR/Q/2-3/Add.1) وكذلك بالردود الشفوية على الأسئلة التي طرحت أثناء الحوار، وإن كانت في رأيها ردوداً عامة للغاية في أحيان كثيرة.

باء- الجوانب الإيجابية

٢٩٠- ترحب اللجنة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٩١- وتحيط اللجنة علماً، مع الارتياح، بجهود الدولة الطرف المبذولة لتعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك:

(أ) الجهود المبذولة لبلوغ مرحلة الإنجاز في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والتي سمحت بتخفيف الديون وبالتالي بالإفراج عن المزيد من الموارد لاستخدامها في المجالات ذات الأولوية في قطاع الصحة؛

(ب) الأخذ بنظام التعليم الابتدائي المجاني بموجب قانون المالية رقم ٠٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

(ج) اعتماد القانون رقم ٠٠٢/٢٠١٠، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بهم؛

(د) افتتاح ٦٠ وحدةً لعلاج مرضى الإيدز والعدوى بفيروسه في مراكز الصحة العمومية وزيادة عدد مراكز تحرّي الإصابة بالسل وعلاج مرضاه؛

(هـ) تطوير البنى الأساسية لخدمات الصحة، وبناء مراكز للصحة الأساسية وإصلاح المرافق الصحية الأخرى؛

(و) التصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

(ز) اعتماد القانون رقم ٠٠٤/٢٠٠٩ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن المساعدة القضائية.

٢٩٢- وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف للقانون رقم ٠٠٤/٢٠١٠، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، الذي يعدل ويكمل بعض أحكام القانون رقم ٠١٦/٢٠٠٤، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والمتعلق بإنشاء وتنظيم وعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات. وهو قانون يعزز امتثال الدولة الطرف لمبادئ باريس ولا سيما لأنه يمنح ممثلي الحكومة دوراً استشارياً لا صلاحيات للتصويت.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢٩٣- يساور اللجنة القلق لأن المحاكم الوطنية لم تستشهد مطلقاً بأحكام العهد حتى اليوم وذلك على الرغم من عُلوية العهد على التشريعات الداخلية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ العهد في نظام القضاء الداخلي، وأن تعتمد، عند اللزوم، نصاً لتطبيقه. كما توصيها بأن تعتمد التدابير المناسبة لتوعية أعضاء السلطة القضائية والجمهور العام بأحكام العهد ووجوب إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات تتعلق بقرارات المحاكم والسلطات الإدارية التي تقضي بإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩(١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

٢٩٤- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الفساد لا يزال منتشراً في الدولة الطرف على الرغم من حملات التوعية بآثاره والملاحقات القضائية لأفراد ضالعين في قضايا فساد.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد.

وفيما تحيط اللجنة علماً بأنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، المُعتمدة في الفئة ألف، الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، توصي الدولة الطرف بأن تكفل تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لها.

٢٩٥- وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم، في ردودها الشفوية على الأسئلة التي وجهت إليها أثناء الحوار، معلومات كافية عن الإطار التشريعي للحماية من التمييز (الفقرة ٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز يُورد جميع دوافع التمييز المحظورة، على النحو المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد.

٢٩٦- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لعدم تمتع مجموعات معينة من الناس بنفس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها غيرهم من السكان على الرغم من المشاريع المنفذة لصالح الشعوب الأصلية، المشار إليها في الفقرة ١٩٤ من تقرير الدولة الطرف. وفضلاً عن ذلك، فإنها تأسف لعدم وجود سياسة عامة تتعلق بالشعوب الأصلية (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد سياسة متسقة وشاملة لتعزيز حق الشعوب الأصلية في مستوى معيشي لائق، وتحيلها إلى تعليقها العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفضلاً عن ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية عند الشروع في تنفيذ المشاريع المشار إليها في وثيقة استراتيجية النمو والعمل. ولهذا الغرض، توصي اللجنة الدولة الطرف، أيضاً، بالشروع في تنفيذ برامج لتثقيف وتوعية السكان الأصليين بحقهم في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم، طوال مختلف مراحل هذه المشاريع.

٢٩٧- ويساور اللجنة القلق إزاء الصعوبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة وفي مجالي التعليم والعمل، ذلك أنه، على الرغم من التدابير التشريعية والمؤسسية التي اعتمدتها الدولة الطرف، فإن عدد الأشخاص من ذوي الإعاقات الذين تمّ تعيينهم مؤخراً في الخدمة العامة لم يتجاوز ٥٢ شخصاً من بين ٠٠٠ ٢٥ من هؤلاء. وفضلاً عن ذلك، فإن اللجنة، وإن أحاطت علماً بالقرارات المشتركة بين الوزارات الرامية إلى تسهيل استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة عملياً من فرص التعليم، تعرب عن أسفها لأنها لم تتلق معلومات محددة عن إمكانية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة عملياً من فرص التعليم والعمل، ولا عن التدابير المتخذة أو

المزمع اتخاذها، المترتبة على هذه القرارات، لتيسير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المؤسسات والمباني العامة والخاصة والاستفادة منها، على النحو المنصوص عليه في قانون تعزيز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرة ٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملموسة وفعالة وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بهم. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم وفي سوق العمل، ولا سيما من خلال الأخذ بنظام الحصص. وتوصيها أيضاً بأن تكفل اعتبار رفض اتخاذ إجراء معقول لتكييف أماكن العمل بمثابة شكل من أشكال التمييز. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً تقديم بيانات مفصلة وقابلة للمقارنة في تقريرها الدوري القادم عن أثر التدابير المتخذة، وتلفت انتباهها إلى تعليقها العام رقم ٥(١٩٩٤) بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٩٨- وتعرب اللجنة مجدّداً عن قلقها لأن الأحكام التشريعية التي تميّز ضد المرأة والتي أوصت بإبطالها، في ملاحظاتها الختامية السابقة، لا تزال سارية في الدولة الطرف (المادة ٣).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعدّل، في أسرع وقت ممكن، الأحكام ذات الصلة من قانون الأسرة وقانون العمل والقانون الجنائي وأن تتخلى عن أي حكم يميّز ضد المرأة يرد في مشاريع القوانين الجاري تعديلها. وتوصيها بالعمل على أن تسمح لها هذه النصوص الجديدة بالوفاء بالتزاماتها بضمان المساواة بين الجنسين في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عملاً بأحكام المادة ٣ من العهد. وفي هذا الصدد، تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٦(٢٠٠٥).

٢٩٩- وتأسف اللجنة لأن التشريع الساري في الدولة الطرف يجمع بين الحكم بالسجن والعمل الإلزامي، وذلك حتى بالنسبة لسجناء الضمير. ويساور اللجنة قلق بصفة خاصة لأن التشريع يجيز للكيانات الخاصة توظيف السجناء دون موافقتهم (المادة ٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء عقوبة العمل القسري وعلى مواءمة تشريعها مع أحكام المادة ٦ من العهد. وتوصيها، أيضاً، باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لكي تضمن عدم عمل السجناء إلا بموافقتهم. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري القادم، معلومات عن ظروف عمل السجناء.

٣٠٠- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات البطالة وقلة فرص العمالة التي تفاقمت منذ بداية الأزمة الاقتصادية في الدولة الطرف ولا سيما في صفوف الشباب والنساء. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الغالبية العظمى من الشباب يعملون في قطاع الاقتصاد غير النظامي (المادة ٦).

فيما تحيط اللجنة علماً بالمشاريع الكبرى المزمع تنفيذها في عام ٢٠١٢ والتي من شأنها، وفقاً للدولة الطرف، أن تزيد من فرص العمل، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تضمين سياستها في مجال العمالة تدابير للتصدي للصعوبات المتعلقة بإدماج الشباب والنساء في سوق العمل النظامي؛

(ب) تنظيم دورات للتدريب المهني تلبي احتياجات سوق العمل؛

(ج) الحرص على أن تساعد الأنشطة المضطلع بها في إطار الصندوق الوطني للعمالة، من قبيل الدعم المقدم للشروع في أعمال تجارية صغرى والالتحاق ببرامج التدريب المهني، في إيجاد فرص عمل في قطاع الاقتصاد النظامي؛

(د) تزويد الصندوق الوطني للعمالة والدائرة الوطنية لرصد العمالة بالموارد اللازمة لأداء مهامها على ما يرام.

وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٨(٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل.

٣٠١- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الحد الأدنى للأجور المكفول الذي تم تحديده بعد مفاوضات ثلاثية، لا يكفل مستوى معيشياً كريماً للعمال ولأسرهم (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان كفاية الحد الأدنى للأجور المكفول لكي يعيش العمال وأسرهم عيشة كريمة على النحو المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل مراعاة آلية تحديد ومراجعة الحد الأدنى للأجور الحد الأدنى للكفاف وتطور تكلفة المعيشة.

٣٠٢- وتعرب اللجنة مجدّداً عن قلقها إزاء ظروف العمل الهشة في المزارع، حيث تنعدم الرقابة ولا سيما بسبب التعاقد من الباطن. واعتماد أصحاب المزارع بدرجة كبيرة على التعاقد من الباطن يُرغم بعض العمال وأسرهم على القبول بظروف العمل الهشة هذه (المادة ٧).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات ملموسة وفعالة لفرض احترام معايير العمل الأساسية في المزارع. وتدعو اللجنة الدولة الطرف، على نحو خاص إلى ضمان حماية الإطار التنظيمي للتعاقد من الباطن لحقوق العمال، على النحو الملائم ولا سيما في حالة العمل في المزارع.

٣٠٣- وتعتقد اللجنة أن انتهاكات الحقوق النقابية، المُبلغ عنها، بما في ذلك إلقاء القبض على قادة النقابات العمالية وأعضائها أو تسريحهم من العمل، وتدخّل الدولة الطرف في عمل النقابات، تشكّل مصدراً للقلق. وتفيد التقارير بأن الدولة الطرف تُفضّل بعض النقابات وترفض الاعتراف بالبعض الآخر ولا سيما اتحاد نقابات القطاع العام (المادة ٨).

توصي اللجنة الدولة الطرف باحترام حق كل فرد في تشكيل نقابات والمشاركة في الأنشطة النقابية، وفقاً للمادة ٨ من العهد. كما توصيها بأن تكفل المساواة بين النقابات على أرض الواقع.

٣٠٤- وتلاحظ اللجنة بقلق أن نظام الضمان الاجتماعي في الدولة الطرف لا يستند إلا إلى المشاركة في النشاط الاقتصادي النظامي، وبذلك فهو يستبعد غالبية السكان: العاطلين عن العمل والعاملين في قطاع الاقتصاد غير النظامي (المادة ٩).

تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تحديث نظامها الخاص بالضمان الاجتماعي حتى تكفل تمتع كل الناس بهذا الحق. وتوصيها أيضاً بأن تتأكد من أن هذا النظام يوفّر أوسع حماية ممكنة. وتوصيها كذلك بأن تطبّق بصورة تدريجية نظماً لا تقوم على دفع الاشتراكات لتشمل جميع الأشخاص ممن لا يقدرون على دفعها. وفي هذا الصدد، تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٩(٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي.

٣٠٥- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الحد الأدنى لسن العمل في الدولة الطرف هو ١٤ عاماً. كما يساورها القلق لأن الأطفال دون سن ١٥ عاماً يعملون في المزارع وفي البيوت. وتتساءل اللجنة أيضاً عن فعالية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة عمل الأطفال، بالاستناد إلى انخفاض عدد الأطفال الذين ترعاهم المؤسسات العمومية (المادة ١٠).

تحث اللجنة الدولة الطرف بإلحاح على مواءمة قوانينها مع المعايير الدولية المتعلقة بعمل الأطفال ولا سيما فيما يتعلق بالحد الأدنى للعمل ومختلف فئات العمل الخطر.

وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك زيادة عدد عمليات تفتيش أماكن العمل، من أجل التحقق من احترام التشريعات الوطنية التي تحظر عمل الأطفال وضمان ملاحقة الأشخاص الذين يلجأون إلى استخدام الأطفال بصورة غير قانونية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن حالات الملاحقة القضائية والإدانات التي تصدر بهذا الشأن.

٣٠٦- وتلاحظ اللجنة بقلق أن أعمال العنف الممارسة ضد النساء والفتيات، والعنف المترلي، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بل وكذلك التحرش الجنسي، غير محظورة بشكل صريح في إطار تشريعات الدولة الطرف، على الرغم من التوصيات السابقة للجنة. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن الأفعال الأخرى مثل اغتصاب الزوج لزوجته وكي الصدر لا تُعاقب عليها تشريعات الدولة الطرف. وتأسف اللجنة، فضلاً عن ذلك، لانعدام معلومات موثوقة بشأن مدى انتشار هذه الممارسات في الدولة الطرف (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بأن تعجّل عملية مراجعة واعتماد قوانين ترمي إلى تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة العنف بالمرأة والفتيات وأن تكفل المعاقبة على أفعال العنف المترلي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتحرش الجنسي، وكذلك ممارسة كي الصدر واغتصاب الزوج لزوجته، بموجب القانون الجنائي وملاحقة الجناة. وتوصيها أيضاً بتنظيم حملات توعية وطنية بهدف مكافحة جميع أشكال العنف بالمرأة والفتيات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرَها الدوري القادم معلومات عن مدى انتشار الأشكال المختلفة للعنف بالمرأة والفتيات، وكذلك إحصاءات عن الملاحقات القضائية والإدانات.

٣٠٧- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لتفاقم مشكلة الفقر في المناطق الريفية وفي مقاطعات أداماوا والمقاطعات الواقعة في الشرق والشمال وأقصى الشمال، على الرغم من جهود الدولة الطرف التي ساعدت في الحد من الفقر في المناطق الحضرية (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر ولا سيما في المناطق الريفية وفي المناطق المحرومة والمهمشة. وتوصيها أيضاً بأن تحرص على حقوق المجموعات المستضعفة ولا سيما المرأة والطفل وغيرها من المجموعات المستضعفة والمهمشة. وتحيل اللجنة الدولة الطرف، في هذا الصدد، إلى إعلانها بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2001/10). وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تزودها في تقريرها الدوري القادم بمعلومات عن حجم الأموال المرصودة في الميزانية العامة للاستثمار في مكافحة الفقر في المناطق المحرومة وكذلك ببيانات عن معدلات الفقر مقارنة ومصنفة حسب الجنس والمنطقة والمدن/الأرياف.

٣٠٨- وتلاحظ اللجنة بقلق النقص المسجّل في عدد الوحدات السكنية في الدولة الطرف المقدر بقرابة ٦٠٠ ٠٠٠ وحدة في المدن. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن نسبة ٧٠ في المائة من الأسر المعيشية في المناطق الحضرية تعيش في أحياء تفتقر إلى البنى التحتية المناسبة. وفضلاً عن ذلك، وعلى الرغم من أن اللجنة تحيط علماً بمختلف المشاريع الرامية إلى بناء مساكن جديدة وتهيئة مساحات للبناء، تأسف لأنها لم تتلق معلومات عن وجود استراتيجية وطنية للإسكان (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع استراتيجية وطنية وخطة عمل لضمان الحق في السكن اللائق وضمان تخصيص المساكن الاجتماعية الجديدة، من باب الأولوية، للمحرومين والمهمشين سواء كانوا أفراداً أو مجموعات ولا سيما سكان العشوائيات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تزيد بشكل كبير الأموال المخصصة في الميزانية الوطنية للسكن الاجتماعي بغية التصدي لفداحة المشكلة. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٤(١٩٩٩) بشأن الحق في السكن اللائق.

٣٠٩- وتحيط اللجنة علماً بقلق بارتفاع عدد الحالات المبلغ عنها المتعلقة بالطرد القسري وهدم المساكن، حيث لم يتم، في الحالات المعنية، إبلاغ المعنيين بالأمر في وقت مبكر كما أنه لم يتم تعويضهم أو إعادة إسكانهم على النحو الملائم. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات مفصّلة عن المرسوم 2008/0738/PM المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن إجراءات ومتطلبات إدارة استخدام الأراضي، أو أي معلومات عن وصول الأشخاص المعنيين إلى سبل الانتصاف (المادة ١١).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تحرص على أن يكفل الإطار القانوني الذي ينظم مشاريع التنمية الحضرية التعويض أو إعادة الإسكان بشكل مناسب في حالة الطرد، وكذلك وصول الأشخاص المعنيين إلى سبل الانتصاف. وتدعوها، فضلاً عن ذلك، إلى أن تكفل عملياً عدم ترك أي شخص يطرد من مسكنه، دون مأوى. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٧(١٩٩٧) بشأن حالات الإخلاء القسري.

٣١٠- وتلاحظ اللجنة بقلق أن نظام حيازة الأراضي في الدولة الطرف لم يعد يتكيف مع السياق الاقتصادي والثقافي للبلد، وأنه يجعل بعض السكان الأصليين وصغار المزارعين عُرضة لاستيلاء الغير على أراضيهم. ويساورها القلق أيضاً إزاء العقبات التي تحول دون الوصول إلى ملكية الأرض، وخاصة بالنسبة للنساء، مثل المبالغ التعجيزية للضرائب المفروضة على المعاملات العقارية (الفقرة ١(أ) من المادة ١١).

تحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بعملية تغيير أنظمة ملكية الأراضي برمتها لضمان حق الشعوب الأصلية وصغار المزارعين في أراضي أجدادهم وضمان إزالة العقبات التي تحول دون ملكية الأرض ولا سيما العقبات التي تواجهها النساء.

٣١١- وفيما تحيط اللجنة علماً بتحسين فرص الوصول إلى الماء الصالح للشرب في الدولة الطرف والبرنامج الجاري تنفيذه لإمداد المناطق الريفية بالماء والكهرباء، تلاحظ بقلق أن نسبة كبيرة من سكان الأرياف ما زالت غير مستفيدة من تلك الخدمات. وتلاحظ اللجنة أيضاً ارتفاع تكلفة المياه والقيام بتركيب وصلات فردية للوصول إلى إمدادات الشبكة العامة وارتفاع عدد الأطفال الذين يُجبرون على المشاركة في جلب المياه الصالحة للشرب (المادتان ١٠ و١١).

تحث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها لتحسين الوصول إلى الماء الصالح للشرب، ولا سيما في المناطق الريفية. وتوصيها أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لتحسين إمداد المنازل بالمياه وضمان استفادة المجموعات الأكثر استضعافاً من الإمدادات الاجتماعية المزمع تركيبها والبالغ عددها ٧٠ ٠٠٠. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء. وتوصيها أيضاً بإذكاء وعي الجمهور بالآثار الضارة للغاية على صحة الأطفال بسبب حملهم جراراً كبيرة مملوءة ماءً.

٣١٢- ويساور اللجنة القلق إزاء انعدام الأمن الغذائي في المناطق الشمالية من الدولة الطرف وارتفاع مستوى سوء التغذية في البلد. وتلاحظ أيضاً بقلق ارتفاع الأسعار وحالات النقص في بعض المواد الغذائية بشكل متكرر أو من حين إلى آخر، على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف المتمثلة في دعم بعض المنتجات أو التفاوض على الأسعار مع الموزعين (المادة ١١).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما عن طريق إقامة نظام عام لتوزيع الأغذية على أكثر المناطق والمجموعات المحرومة والمهمشة. كما تدعوها إلى إيجاد حلول للمشاكل الهيكلية المتعلقة بانعدام الأمن الغذائي، مثل أمن حيازة الأراضي لصغار المنتجين، ونقل وتوزيع المواد الغذائية وتوفير الائتمانات الزراعية. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي وإلى المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المتدرج للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، والتي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٣١٣- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية السياسات التي تنفذها الدولة الطرف للحد من وفيات الرضع ووفيات الأمومة. وفضلاً عن ذلك، تأسف اللجنة لأن عدد حالات حمل المراهقات لا يزال كبيراً ولا سيما لأن نسبة ٢٠ في المائة من حالات إجهاض المراهقات تتم بصورة سرية مما يعرض صحتهن وحياتهن للخطر (المادتان ١٠ و١٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من وفيات الرُضَّع ووفيات الأمومة وتيسير وصول المرأة والفتيات المراهقات إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة والمعلومات بشأن وسائل تنظيم النسل. كما تحثها على تقييم ملاءمة وفعالية القوانين الرامية إلى الحد من وفيات الأمومة بسبب حالات الإجهاض غير القانونية.

٣١٤- وتلاحظ اللجنة بقلق بيع الأدوية ذات النوعية الرديئة في السوق السوداء ومردّ ذلك أن الأدوية غير متوفرة بأسعار معقولة (المادة ١٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير المناسبة لتفكيك الشبكة غير النظامية للإمداد بالأدوية ذات النوعية الرديئة وتوزيعها، وتحسين الوصول إلى الأدوية الأساسية. وتلفت اللجنة انتباهها إلى تعليقها العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة.

٣١٥- وتلاحظ اللجنة بقلق تواتر انتشار وباء الكوليرا المتصل بانعدام مرافق الصرف الصحي، على الرغم من جهود الدولة الطرف لمكافحته. كما تلاحظ أن بيانات المعهد

الوطني الكاميروني للإحصاءات تشير إلى أن نسبة لا تتجاوز ١٤,٢ في المائة من المساكن الموجودة في المناطق الريفية تملك مراحيض لائقة (المادتان ١١ و١٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها الرامية إلى الحيلولة دون تفشي الكوليرا وتوفير خدمات الصرف الصحي العام، ومعالجة النفايات، وتوفير الماء النقيّ ولا سيما في المناطق الريفية، بما في ذلك المدارس. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الوصول إلى مرافق الصرف الصحي المناسبة. وتدعوها إلى أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن تنفيذ هذه التوصية وكذلك عن النسبة المئوية للمدارس المزودة بمراحيض لائقة ومستقلة. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى بيانها بشأن الحق في خدمات الصرف الصحي (٢٠١١).

٣١٦- ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري في الدولة الطرف على الرغم من انخفاض هذه النسبة خلال السنوات الأخيرة بفضل التدابير المتخذة (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها بغية تحسين الوصول إلى خدمات الوقاية من مرض الإيدز، وتوافرها ونوعيتها، وأن تقوم في الوقت نفسه، بتوفير خدمات العلاج ولا سيما في المناطق الريفية مع العناية بصفة خاصة بالفئات المستضعفة مثل النساء والشباب والأطفال وكذلك الفئات المعرضة للمخاطر مثل النساء العاملات في الجنس والمحتجزين. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أيضاً أن تكفل توعية الأشخاص المتأثرين بالإيدز والعدوى بفيروسه بحقوقهم الإنسانية وبالقوانين التي تحميهم.

٣١٧- تحيط اللجنة علماً بقلق بارتفاع مستوى تعاطي التبغ في الدولة الطرف على الرغم من التدابير المتخذة للحد من التدخين (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بصياغة سياسات عامة فعالة لمكافحة التدخين، وتشديد الحظر على الإعلان عن السجائر، وإصدار قوانين تنص على الحظر التام للتدخين في جميع الأماكن العامة المغلقة وتكثيف حملات توعية الجمهور. كما توصيها بأن تخصص جزءاً من عائداتها من الضرائب على السجائر لمكافحة تعاطي التبغ.

٣١٨- وعلى الرغم من الأخذ بمبدأ مجانية التعليم الأساسي العام، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع التكاليف المتعلقة بالتعليم التي يتعين على الآباء تسديدها عند تسجيل الطلاب، ولا سيما رسوم رابطة أولياء الأمور. كما يساورها القلق لعدم المساواة في الالتحاق بالمدارس الابتدائية في مناطق الداماوا والشمال والشمال الأقصى حيث يقل عدد البنات الملتحقات بالمدارس. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين مستويات التحاق الأطفال بالمدارس، فإن انخفاض معدلات الاستبقاء في التعليم الأساسي وفي التعليم الذي يمهد للالتحاق بالتعليم الثانوي لا تزال تشكل لُبّ

مسألة عمل الأطفال. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن نسبة لا تتجاوز ٥ في المائة من السكان تصل إلى التعليم العالي (المادتان ١٣ و١٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص على مجانية التعليم وإتاحته للجميع على قدم المساواة. كما توصيها بتقديم المساعدة المالية للأسر ذات الدخل المنخفض لتغطية التكاليف المتعلقة بالتعليم. وتؤكد اللجنة أيضاً على الحاجة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من معدلات التسرب. وفضلاً عن ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على تطوير الوصول إلى التعليم العالي بغية تزويد سوق العمل بالمهارات الأساسية اللازمة لنمو البلد. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بملاحظتها العامة رقم ١٣(١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم.

٣١٩- ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف وإن اعترفت في تشريعاتها بالحقوق الثقافية للشعوب الأصلية التي تعيش على أراضيها، فإنها قامت بترحيل بعض المجتمعات المحلية مثل مجتمع البيغمي في منطقة باكا وأمبورور من أراضي أسلافها وأعطت تلك الأراضي إلى أطراف ثالثة بغية استغلال الغابات وبالتالي إجبار تلك المجتمعات على التكيف مع ثقافات أخرى سائدة في البلاد (المادة ١٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير فعالة لحماية حق كل شعب أصلي في الاحتفاظ بأراضي أجداده وموارده الطبيعية وأن تكفل احترام برامج التنمية الوطنية لمبدأ المشاركة وحماية الهوية الثقافية المميزة لكل شعب من شعوبها. ولهذا الغرض، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢١(٢٠٠٩) بشأن حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية.

٣٢٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه.

٣٢١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى توقيع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق عليه.

٣٢٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التعاون بالكامل مع المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والمقرر الخاص

المعني بالحق في الغذاء في سياق مهمتهما القائمة في الكاميرون. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على النظر في توجيه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان لزيارة البلد وفي توجيه دعوات إلى مقررين خاصين آخرين معنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغية الاستفادة من خبرتهم عند صياغة السياسات التي تتصدى لشواغل اللجنة.

٣٢٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بمواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المعنية وبرامجها بهدف إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لالتزاماتها بموجب بالعهد، ومتابعة هذه الملاحظات الختامية وإعداد تقريرها القادم.

٣٢٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع فئات المجتمع، ولا سيما في صفوف المسؤولين في الحكومة والسلطات القضائية ومنظمات المجتمع المدني وأن تبلغ في تقريرها الدوري القادم عن جميع الخطوات المتخذة لوضعها موضع التنفيذ. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إشراك منظمات المجتمع المدني في النقاش الدّائر على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

٣٢٥- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفق المبادئ التوجيهية المنسقة بشأن إعداد التقارير بالصيغة التي اعتمدتها بها هيئات رصد المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٢٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري القادم وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2) بحلول ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

إستونيا

٣٢٧- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثاني لإستونيا المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/EST/2 وCorr.1) في جلساتها من ٣٢ إلى ٣٤، المعقودة يومي ١٥ و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (E/C.12/2011/SR.32-34)، واعتمدت، في جلستها ٥٩ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٣٢٨- ترحب اللجنة بتقديم إستونيا تقريرَها الدوري الثاني الذي يمتثل للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير. كما ترحب بالردود الخطية على قائمة المسائل التي طرحتها

اللجنة (E/C.12/EST/Q/2/Add.1). وترحب أيضاً بالبيانات الإحصائية الواردة في الوثيقتين والتي مكنت اللجنة من تقييم التقدم المحرز في إعمال الحقوق.

٣٢٩- وترحب اللجنة بالحوار الذي أجرته مع الدولة الطرف وبالتفاعل الصريح والبناء مع وفد كبير رفيع المستوى ضم ممثلين عن الوزارات المعنية.

باء- الجوانب الإيجابية

٣٣٠- ترحب اللجنة بالتصديق على الصكوك التالية: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤).

٣٣١- وتشير اللجنة مع التقدير إلى الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للنهوض بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وترحب بشكل خاص بما يلي:

(أ) عملية إعداد التقرير الدوري التي اتسمت بالشفافية وقامت على أساس الاستشارة والتي أفادت من مشاركة منظمات المجتمع المدني؛

(ب) نظام تجميع وإنتاج البيانات الإحصائية الذي يكفل رصد إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) استحداث صندوق التأمين ضدّ البطالة والإصلاحات المدخلة على دوائر سوق العمالة؛

(د) اعتماد القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٤ وإجراء دراسة استقصائية دورية لرصد تكافؤ الفرص بين الجنسين؛

(هـ) اتباع الدولة الطرف سياسة تدعم تدريس لغات الأقليات والنهوض بالتعليم الثنائي اللغة؛

(و) إدماج التثقيف بشأن حقوق الإنسان في المنهاج المدرسي.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٣٣٢- تلاحظ اللجنة بقلق أن النظام القضائي في الدولة الطرف يفسر التزاماتها القانونية الدولية بطريقة تقييدية بصفتها مجرد التزامات غير ذاتية التنفيذ ولا تثير المطالبة الذاتية بالحقوق على الصعيد المحلي. وعليه، من المتعذر على الأفراد ادّعاء انتهاك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنبثقة عن العهد.

توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برامج تدريبية لمهنة المحاماة والقضاة بشأن نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنبثقة عن العهد وبشأن تعهّد الدولة الطرف بتنفيذ التزامات حقوق الإنسان الملزمة تنفيذاً فعّالاً على الصعيد المحلي. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣(١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف وتعليقها العام رقم ٩(١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلّي للعهد.

٣٣٣- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات لإدخال أي تعديلات تشريعية لازمة تكفل اتساق مؤسسة المستشار العدلي لمبادئ باريس وطلب اعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الوقت المناسب. كما توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٠(١٩٩٨) بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

٣٣٤- وتشير اللجنة بقلق إلى أن القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة لا يحظر التمييز استناداً إلى جميع الأسس الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد بشأن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافة.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد التعديلات التشريعية اللازمة لكفالة حظر التمييز على جميع الأسس الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد وفي ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كافة. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات وبيانات إحصائية عن القضايا والشكاوى المقدمة إلى المفوض المعني بمسألة المساواة بين الجنسين والمعاملة المتساوية المتعلقة بالتمييز، وكذلك الإجراءات المتخذة بشأنها.

٣٣٥- ويظلّ القلق يساور اللجنة من أن الأشخاص الذين يحملون صفة 'غير المواطنين'، وفقاً لجواز السفر الصادر عن السلطة، لا يزالون يمثلون نسبة ٧ في المائة من السكان. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من إمكانية سحب جنسية المتجنسين في بعض الظروف (الفقرة ٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لتيسير حصول الأشخاص الذين لهم صفة 'غير المواطنين' على الجنسية الإستونية وتذليل الصعوبات التي يواجهها مقدمو طلب الجنسية، بما في ذلك تيسير مؤهلات اللغة الرسمية المطلوبة بالنسبة إلى المقيمين منذ فترة طويلة في البلد ومنح الأطفال المولودين في أسر هؤلاء الأشخاص الجنسية الإستونية. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على تعديل تشريعها المتعلق بالجنسية بصورة تكفل معاملة جميع المواطنين بالتساوي بغض النظر عن طريقة حصولهم على الجنسية، وفقاً للالتزام بعدم التمييز بموجب المادة ٢ من العهد.

٣٣٦- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء التمييز ضد السكان الناطقين باللغة الروسية الذين لا يزالون يعانون من البطالة والفقر على نحو غير متناسب (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها لمعالجة استمرار الحرمان الذي يواجهه السكان الناطقون باللغة الروسية فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكفالة تصدي الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة في هذا الصدد للتمييز الرسمي والموضوعي على السواء، وإدراج تنفيذ تدابير خاصة في مجال العمالة.

وفضلاً عن ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة استناد الشروط اللغوية المتعلقة بالعمالة إلى معايير معقولة وموضوعية، ترتبط باحتياجات أداء كل فرد لعمله، قصد تفادي التمييز على أساس اللغة.

٣٣٧- ويساور اللجنة القلق إزاء تجذر القوالب النمطية لدور الجنسين في المجتمع وما ينجم عنها من آثار سلبية فيما يخص تمتع النساء بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك ممارسة حقهن في العمل. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التفاوت بين الجنسين في مجالي التعليم والعمالة. كما أنها تشعر بالقلق من عدم كفاية الموارد البشرية المخصصة للنهوض بالمساواة بين الجنسين، وبخاصة في مكتب المفوض المعني بمسألة المساواة بين الجنسين والمعاملة المتساوية، الذي يضم المفوض ومستشاراً واحداً لا غير (المادة ٣).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها الرامية إلى التخلص من القوالب النمطية وأشكال التحيز المتعلقة بدور الجنسين في المجتمع، بما في ذلك عن طريق تنظيم حملات للتوعية. كما تدعوها إلى اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين التوازن بين الجنسين في اختصاصات التعليم التي يهيمن عليها عادة أحد الجنسين. وفضلاً عن ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على تخصيص الموارد اللازمة للنهوض بالمساواة بين الجنسين.

٣٣٨- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعديل تشريعها على نحو يكفل إخضاع عمل السجناء لإرادتهم ولموافقتهم دون إكراه أو إلزام.**

٣٣٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ارتفاع معدل البطالة، بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف. كما تشعر بالقلق إزاء ضعف قدرة قطاع العمالة في الدولة الطرف على التصدي للصدمات الاقتصادية، كما تبين ذلك الزيادة الكبيرة في معدلات البطالة في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠ (المادتان ٦ و٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لخفض معدلات البطالة والسعي، عند اتخاذ تدابير في هذا الصدد، للحد من ضعف قدرة قطاع العمالة على التصدي للصدمات الاقتصادية. كما توصيها بمتابعة تطبيق قانون عقود العمالة عن كثب بصورة تكفل عدم إفضاء تطبيق الأحكام المتعلقة بإدراج المرونة في علاقات العمل إلى انتهاك الحقوق التي تكفلها المادتان ٦ و٧ من العهد. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٨(٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل.

٣٤٠- واللجنة قلقة لأن المرأة لا تزال، رغم جهود الدولة الطرف للتوعية بأحكام قانون المساواة بين الجنسين في أوساط أصحاب العمل والعمال، تعاني من الحرمان في سوق العمل. وتواجه المرأة بصفة خاصة صعوبات في إعادة إدماجها في سوق العمل وهي عادة ما تتلقّى أجراً يقل بكثير عن أجر الرجل، بما في ذلك عند قيامها بنفس العمل (المواد ٦ و٧ و٣).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنفاذ التشريع المتعلق بالمساواة بين الجنسين في العمالة إنفاذاً فعالاً وتهيئة بيئة ممكّنة تُعزّز مشاركة المرأة في سوق العمل، بما في ذلك كفالة إتاحة خدمات الرعاية النهارية بأسعار ميسورة في جميع المناطق. وتدعو اللجنة الدولة الطرف كذلك إلى أن تراعي، عند صياغة وتنفيذ خطة التصدي لفجوات الأجور بين الجنسين التي دعا إليها البرلمان، الحاجة إلى توسيع مهام مفتشي العمل لمتابعة التمييز في الأجور والحاجة إلى ضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي في القيمة.

٣٤١- وتشعر اللجنة بالقلق لاستمرار معاناة نسبة كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة من البطالة رغم الجهود المبذولة (المادة ٦ والفقرة ٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من فرص عمل مناسبة. كما توصيها بمواصلة التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك بوضع حوافز والتصدي للعقبات القائمة، مثل ملاءمة وسائل الوصول إلى المباني والنقل. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى السهر على أن تستهدف التدابير المتخذة في هذا الصدد إعمال الحق في كسب الرزق عن طريق عمل يختاره الفرد أو يقبله بحرية.

٣٤٢- ولا تزال اللجنة قلقة لأن مستوى الأجر الأدنى لا يوفّر، رغم الزيادة الهامة فيه، عيشاً كريماً للعمال وأسرهم (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لرفع مستوى الحد الأدنى للأجر بما يكفل العيش الكريم للعمال وأسرهم.

٣٤٣- وتلاحظ اللجنة بقلق أن التشريع النافذ في الدولة الطرف يحظر على موظفي الخدمة المدنية المشاركة في الإضرابات، بمن فيهم الموظفون الذين لا يؤدون خدمات أساسية (المادة ٨).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة اتساق الأحكام المتعلقة بحق موظفي الخدمة المدنية في الإضراب في قانون الخدمة المدنية مع المادة ٨ من العهد بقصر حظر الإضراب على الأشخاص الذين يؤدون خدمات أساسية.

٣٤٤- ويساور اللجنة القلق لأن عدداً كبيراً من الأشخاص الذين يتلقون استحقاقات الضمان الاجتماعي يعيشون في حالة فقر. وفضلاً عن ذلك، تُعرب اللجنة عن القلق إزاء تقييد فترة دفع استحقاقات البطالة (المادة ٩).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مراجعة سياسة الضمان الاجتماعي التي تنتهجها فيما يتعلق بحجم الاستحقاقات وفترتها بما يكفل مستوى معيشياً لائقاً للمستفيدين وأسرهم. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٩(٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي.

٣٤٥- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم دفع استحقاقات البطالة في الحالات التي أُنهي فيها عقد العمل بسبب خطأ مهني (المادة ٩).

تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء الشرط المفروض على دفع استحقاقات البطالة، فيما يتعلق بسبب إنهاء عقد العمل.

٣٤٦- وتلاحظ اللجنة بقلق انتشار العنف المترلي في الدولة الطرف وعدم وجود تشريع محدد للعنف المترلي بصفته جريمةً في قانون العقوبات. وفضلاً عن ذلك، تأسف اللجنة لخلو الخطة الإنمائية للحد من العنف ومنعه للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ من حملات للتوعية واسعة النطاق (المادة ١٠).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إدماج جريمة محددة للعنف المترلي في قانون العقوبات. وبالإضافة إلى ذلك، تدعوها إلى اعتماد تدابير للحماية، بما في ذلك إصدار أوامر مقيِّدة وتخصيص ملاجئ، تكون فعالة ومتاحة لضحايا العنف. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتنظيم حملات في وسائط الإعلام تركز على جميع شرائح السكان بهدف تغيير مواقف المجتمع من العنف المترلي.

٣٤٧- وتلاحظ اللجنة بقلق أوجه قصور الإطار التشريعي لحماية الطفل، بما في ذلك قانون العمل التعاقدي الذي يقضي بفترات عمل أطول مما تُجيزه المعايير الدولية للأطفال دون سن ١٥ عاماً، وأحكام قانون العقوبات المتعلّقة باستغلال الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ عاماً فما فوق في المواد الإباحية، وقانون الأسرة الذي يسمح بزواج الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ عاماً بموجب قرار صادر عن محكمة وموافقة الوالدين أو الوصي (المادة ١٠).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز إطارها التشريعي المتعلق بحماية حقوق الطفل. كما تحثّها بصورة خاصة على مراعاة ما يلي عند صياغة قانون حماية الطفل الجديد وغيره من التدابير التشريعية: مواءمة تشريعها المتعلق بساعات العمل بالنسبة إلى الأطفال دون ١٥ عاماً مع المعايير الدولية، وحظر استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وكفالة عدم عقد أي زواج مع طفل يقل عمره عن ١٨ عاماً. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن عدد حالات زواج الأطفال سنوياً.

٣٤٨- وتلاحظ اللجنة بقلق النقص الفادح في المساكن، بما في ذلك المساكن الاجتماعية، في تالّين، وإلى حد أقل، في المدن والقرى وكذلك في البلديات الريفية، مما يشلّ قدرة الدولة

الطرف على توفير المساكن للمحرومين والمهمشين بصورة خاصة من الأفراد والمجموعات. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم تلقي معلومات عن الظروف التي يجوز فيها تنفيذ عمليات الإخلاء دون قرار صادر عن محكمة (المادة ١١).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة نقص المساكن، بما فيها المساكن الاجتماعية، في جميع المناطق المعنية، ولا سيما بالنسبة إلى المحرومين والمهمشين من الأفراد والمجموعات. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن أي قوانين تتعلق بالإخلاء. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٧(١٩٩٧) بشأن عمليات الإخلاء القسري.

٣٤٩- وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدد الأشخاص الذين يعيشون دون خط الفقر والذين يعانون من الفقر ما زال مرتفعاً، رغم الجهود المبذولة، ولا سيما في أوساط غير الإستونيين (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع سياسات واستراتيجيات للحد من الفقر وتنفيذها. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى بيانها لعام ٢٠٠١ بشأن الفقر والعهد.

٣٥٠- وتُعرب اللجنة عن القلق لأن الإجهاض لا يزال يمثل، رغم انخفاض معدّله، ممارسة واسعة النطاق لدى المراهقات، بالرغم من الجهود المبذولة لإدراج التثقيف بالمسائل الجنسية في المنهاج المدرسي ونشر المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية لصالح المراهقين عن طريق مختلف وسائط الإعلام. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق لأن عمليات الحمل غير المرغوب فيها كثيراً ما تؤدي بالمراهقات إلى التسرب من المدارس. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم تلقي معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوعية عامة الناس بالصحة الجنسية والإنجابية (المادتان ١٠ و١٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة إتاحة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الفعالة للمراهقين. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها الرامية إلى منع حمل المراهقات وإلى إتاحة خدمات الدعم اللازمة للمراهقات الحوامل، بما في ذلك تدابير تمكنهن من مواصلة تعليمهن. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن أنشطة التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية المتاحة للجمهور.

٣٥١- وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار ارتفاع نسبة الانتحار في الدولة الطرف، بالرغم من المساعدة النفسانية وخدمات المشورة المتاحة (المادة ١٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الانتحار. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتقييم مدى فعالية الخدمات المتاحة لمنع الانتحار ومدى

إتاحتها للأفراد والفئات ممن قد يقدمون على الانتحار. وتطلب اللجنة أيضاً أن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد، وفي مجال الصحة العقلية أيضاً بصورة عامة، بما في ذلك التغطية بخدمات العيادات الخارجية.

٣٥٢- ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع تعاطي المخدرات في الدولة الطرف (المادة ١٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها لمنع تعاطي المخدرات، بما في ذلك عن طريق برامج التثقيف والتوعية، وتوسيع نطاق توفير علاج بديل للمخدرات. وفضلاً عن ذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة توسيع نطاق برنامج تبادل الإبر.

٣٥٣- ويساور اللجنة القلق إزاء استهلاك المشروبات الكحولية الذي لا يزال مرتفعاً بالرغم من التدابير المتخذة، مثل زيادة ضريبة الإنتاج على المشروبات الكحولية وحظر بيعها أثناء ساعات معينة (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المشروبات الكحولية، بما في ذلك تنظيم حملات توعية.

٣٥٤- وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار ارتفاع عدد التلاميذ الذين لا يستكملون المرحلة العليا من التعليم الثانوي (المادة ١٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد تدابير للتصدي لتسرب التلاميذ من المدارس وبأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد وكذلك بيانات إحصائية عن التسرب مبوَّبة حسب السنة ونوع الجنس والأصل الإثني ومستوى التعليم. وتوجِّه اللجنة كذلك انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٣(١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم.

٣٥٥- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء استمرار وصم بعض الجنسيات والقوميات والفئات السكانية وإزاء تقارير عن ارتكاب أعمال عنصرية ضدهم (المادة ١٣ والفقرة ٢ من المادة ٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة إسهام برامجها التعليمية في تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الجنسيات وجميع الفئات العرقية أو الإثنية أو الدينية، كما تدعو إلى ذلك المادة ١٣ من العهد. وتوصي، بصورة خاصة، بأن تسعى الدروس الملقاة في إطار المنهج الوطني الجديد، الرامية إلى دعم المواطَنة القائمة على أسس الأخلاق والمسؤولية والمشاركة، إلى القضاء على التعصب وأشكال التحيز الاجتماعي.

٣٥٦- وتأسف اللجنة إزاء عدم تقديم معلومات وافية تمكنها من تقييم التمتع الكامل بالحقوق المكفولة للأقليات القومية والإثنية واللغوية المتعددة في الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم وجود إطار تشريعي يعترف بهويات الأقليات وحقوقها الثقافية، بالرغم من الأنشطة المُضطلع بها للنهوض بهذه الحقوق (المادة ١٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل في تشريعها مركز وحقوق الأقليات القومية والعرقية واللغوية، بما في ذلك عن طريق اعتماد قانون شامل يضمن حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات كافة. وتوصي اللجنة بصورة خاصة بمنح مركز مناسب للغات الأقليات. وسعياً لتنفيذ هذه التوصية، توجِّه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢١(٢٠٠٩) بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات عن الحصة المخصصة من الميزانية العامة للنهوض بثقافة الأقليات.

٣٥٧- وتشعر اللجنة بالقلق من عدم مشاركة بعض الشرائح السكانية، وبخاصة المحرومون والمهمَّشون من الأفراد والمجموعات، في الأنشطة الثقافية بسبب القيود المفروضة على الوصول إلى هذه الأنشطة والقدرة على تحمل تكاليفها (المادة ١٥).

تشجِّع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لتعزيز إعمال حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، بما في ذلك كفالة تيسير الاستفادة من السلع الثقافية، ولا سيما بالنسبة إلى المحرومين والمهمَّشين من الأفراد والمجموعات.

٣٥٨- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات أكثر تفصيلاً عمّا يلي:**

(أ) **الأثر المترتب على تنفيذ الخطط المعنية بتحسين نوعية المياه؛**

(ب) **تغطية الرعاية الصحية للمسنين، ولا سيما المسنات، بما في ذلك الخدمات المقدمة إليهم؛**

(ج) **رعاية الأشخاص الذين يعانون من أشكال مرض السل المقاومة لعقاقير متعددة، وكذلك عددهم؛**

(د) **نطاق الاتجار بالأشخاص في الدولة الطرف وانطلاقاً منها، وأثر التدابير المتخذة، بما فيها المعلومات المتعلقة بإنفاذ التشريع الخاص بالاتجار؛**

(هـ) **أثر التدابير المتخذة للتصدي للعنف في المدارس؛**

(و) **تسجيل التلاميذ والطلاب غير الإستونيين في مختلف مستويات التعليم؛**

(ز) **التدابير المتخذة لكفالة استفادة السكان، دون تمييز، من التقدّم العلمي وتطبيقه.**

وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدِّم البيانات ذات الصلة من (أ) إلى (و) مبوَّبة حسب السنة ونوع الجنس والمنطقة الحضرية/الريفية، أثناء دورة الإبلاغ.

٣٥٩- وتشجِّع اللجنة الدولة الطرف على زيادة مستوى مساهمتها في المساعدة الإنمائية الرسمية التي بلغت ٠,١ في المائة من الدخل القومي الإجمالي في عام ٢٠١٠، وإلى وضع جدول زمني لبلوغ النسبة الدولية وهي ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

٣٦٠- وتشجِّع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٦١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الإسراع بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشجِّع اللجنة الدولة الطرف كذلك على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلِّق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والتوقيع والتصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٦٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع فئات المجتمع، ولا سيما في صفوف المسؤولين الحكوميين والجهاز القضائي ومنظمات المجتمع المدني، وتترجمها وتعممها قدر الإمكان، وأن تبلغ اللجنة في تقريرها الدوري القادم بالخطوات المتخذة لوضعها موضع التنفيذ. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل إشراك المنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

٣٦٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير (HRI/GEN/2/Rev.6).

٣٦٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثالث وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالإبلاغ التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2)، وذلك بحلول ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

إسرائيل

٣٦٥- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثالث لإسرائيل عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/ISR/3) في جلساتها ٣٥ و٣٦ و٣٧، المعقودة يومي ١٦ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (E/C.12/2011/SR.35-37) واعتمدت، في جلستها ٥٩ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٣٦٦- ترحب اللجنة بتقديم تقرير إسرائيل الدوري الثالث وبردودها الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة. وتلاحظ أيضاً بارتياح رفعة مستوى وفد الدولة الطرف ومشاركته الإيجابية والبناءة مع اللجنة.

٣٦٧- واللجنة، إذ تأخذ علماً بهواجس الدولة الطرف الأمنية الكبيرة، تذكّرها بالتزامها بضمان وإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد، بالكامل، بالنسبة لجميع الأشخاص الموجودين في جميع الأقاليم التي تقع تحت سيطرتها الفعلية، والإبلاغ عنها.

باء- الجوانب الإيجابية

٣٦٨- تحيط اللجنة علماً بارتياح بجهود الدولة الطرف لتعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وترحب اللجنة بشكل خاص بما يلي:

(أ) إصدار الكنيست، في تموز/يوليه ٢٠١١، لقانون يُنشئ المجلس الوطني للأمن التغذوي؛

(ب) تعديل قانون المساواة في فرص العمل، في تموز/يوليه ٢٠١٠؛

(ج) إصدار الكنيست، في عام ٢٠٠٨، لقانون تشجيع النهوض بالمرأة وإدماجها في القوة العاملة وملاءمة أماكن العمل وفقاً لحاجات المرأة؛

(د) إصدار المحكمة العليا لحكم، في حزيران/يونيه ٢٠١١، يؤكد على أن الوصول إلى الماء حق أساسي من حقوق الإنسان؛

(هـ) إصدار محكمة العدل العليا لحكم، في شباط/فبراير ٢٠١١، يقضي بمطالبة وزارة التعليم باتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز الحق في التعليم لأطفال القدس الشرقية وتلافي النقص في عدد الصفوف الدراسية؛

(و) اعتماد التوصيات الواردة في تقرير تراجتنبرغ، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، التي تنص على خفض تكاليف المعيشة وتخفيف العبء المالي للأسر الأفقر والمنتمية إلى الطبقة الوسطى في المجتمع وزيادة عدد المساكن الميسورة التكلفة.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٣٦٩- تلاحظ اللجنة بقلق أن معظم التوصيات التي وجهتها إلى الدولة الطرف بعد النظر في تقريرها الدوري الثاني، في عام ٢٠٠٣، لا تزال سارية اليوم.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمتابعة التوصيات التي صدرت في عام ٢٠٠٣ والتي لا تزال سارية اليوم.

٣٧٠- مما لا يزال يثير قلق اللجنة أنه على الرغم من أن المحاكم المحلية قد أشارت، في القرارات القضائية إلى الحقوق المنصوص عليها في العهد، فإن تلك الحقوق لم تدرج في النظام القانوني المحلي وعليه فإن المواطنين لا يمكنهم الاحتجاج رأساً بالحقوق الواردة في العهد أمام المحاكم المحلية.

تحث اللجنة الدولة الطرف على إدراج الحقوق المنصوص عليها في العهد في نظامها القانوني المحلي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برامج تدريبية للعاملين في مهنة القانون، بما في ذلك القضاء، عن نطاق ووظيفة العهد والتزام الدولة الطرف بأن تنفذ بفعالية التزاماتها القانونية في مجال حقوق الإنسان على المستوى المحلي. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩(١٩٩٨) بشأن تطبيق العهد على الصعيد المحلي.

٣٧١- وتلاحظ اللجنة بأسف أن الدولة الطرف لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

٣٧٢- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم لا في تقريرها الدوري الثالث ولا في ردودها على قائمة المسائل معلومات تتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النّحو المنصوص عليه في العهد في الأرض الفلسطينية المحتلة.

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج، في تقريرها الدوري الرابع، معلومات عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة على النحو المنصوص عليه في العهد. وتذّكرها اللجنة بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية، بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة، بأن إسرائيل ملزمة، بموجب العهد، بعدم وضع أية عراقيل في وجه ممارسة هذه الحقوق في الميادين التي انتقل فيها الاختصاص إلى السلطة الفلسطينية.

٣٧٣- ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار العقبات أمام تشغيل السكان العرب الإسرائيليين، وشدة ارتفاع مستويات البطالة في صفوف السكان العرب الإسرائيليين، وتركيز أعضاء الجاليات العربية والدرزية والشركسية في بعض القطاعات التي تنخفض فيها الأجور، بما في ذلك الزراعة والفندقة والمطاعم (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات فورية لزيادة فرص العمل في المدن والقرى للعرب الإسرائيليين وبأن تقدم معلومات، في تقريرها الدوري القادم، عن التقدم المحرز في هذا المجال.

٣٧٤- ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدل البطالة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة على الرغم من المشاريع والصكوك العديدة التي وضعتها الدولة الطرف في هذا المجال (المادة ٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنفذ بفعالية التدابير التي اتخذتها لتذليل العقبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في الوصول إلى سوق العمل وأن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن أثر تلك التدابير على معدلات البطالة في صفوف ذوي الإعاقة.

٣٧٥- يساور اللجنة القلق إزاء الأثر السلبي للاقتطاعات في الميزانية منذ عام ٢٠٠٩ على الدائرة المعنية بالعمالة، وكذلك أثر التخفيض في الإنفاق على برامج التدريب المهني (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتعزيز الدائرة المعنية بالعمالة، من ناحيتي الميزانية والموارد البشرية والخدمات التي تقدمها، مثل قسائم التدريب المهني.

٣٧٦- ويساور اللجنة القلق إزاء العقبات الخطيرة التي تحول دون التمتع بالحق في العمل بالنسبة لـ: (أ) الفلسطينيين في الضفة الغربية الذين حال بناء الجدار ومحدودية التراخيص الممنوحة وأوقات فتح بوابات الجدار، دون وصولهم إلى الأراضي أو جعل ذلك أمراً صعباً؛ (ب) المزارعين الفلسطينيين في قطاع غزة الذين تقع أراضيهم الزراعية في المنطقة العازلة أو بالقرب منها؛ (ج) الصيادين الفلسطينيين في غزة (المادة ٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان وصول الفلسطينيين دون عراقيل إلى مساحاتهم الزراعية في جميع أراضيهم، وتوصيها بأن تحدّد بوضوح المنطقة العازلة بحيث لا تتجاوز الضرورة القصوى لمواجهة مخاوفها الأمنية وأن تعلم بصورة فعالة السكان المدنيين في قطاع غزة بنطاق نظامها المنطبق. كما توصيها بالتحقيق في حالات قتل وإصابة العمال في المنطقة العازلة، وتوفير سبل انتصاف ملائمة للضحايا. وفضلاً عن ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تعترف بحق الشعب الفلسطيني في الموارد البحرية وأن تحترم هذا الحق، بما في ذلك حقه في الصيد في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة في قطاع غزة.

٣٧٧- ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار الفوارق في الأجور بين الرجل والمرأة، سواء في صفوف الشرائح السكانية اليهودية أو العربية الإسرائيلية (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ بفعالية تدابير لضمان المساواة في الأجور عن عمل ذي قيمة متساوية، بين الرجل والمرأة، في كل من المجموعات السكانية اليهودية والعربية الإسرائيلية.

٣٧٨- ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار التفاوت في الأجور الملحوظ بين العرب الإسرائيليين والمجموعات السكانية اليهودية على الرغم من أوجه التحسن الأخيرة التي حدثت

وفقاً لما أوضحه وفد الدولة الطرف أثناء الحوار. كما تشعر بالقلق حيال تقاضي نسبة ١٢ في المائة من العرب الإسرائيليين أجوراً تقل عن الأجور الدنيا (المادة ٧).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير للقضاء على أوجه اللامساواة في الأجور بين اليهود والعرب الإسرائيليين، وفقاً لمبدأ المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان أن لا تكون الأجور مطلقاً دون الحد الأدنى المقرر للأجور.

٣٧٩- ويساور اللجنة القلق إزاء التشريع الذي صدر أخيراً والذي ينص على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتلقون في بعض الظروف أجراً يمثل نسبة ٣٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يطبق الحد الأدنى للأجور بالكامل على الأشخاص ذوي الإعاقة. كما توصيها بألا يؤدي ذلك إلى الحد من فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٨٠- ويساور اللجنة القلق لأنه لا يسمح للفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة والعاملين في إسرائيل أن ينضموا إلى الاتحاد العام للعمال في إسرائيل، الذي أسندت إليه، بموجب القانون، مسؤولية حماية حقوق العمال الفلسطينيين في إسرائيل واستقطاع نصف الرسوم النقابية من أولئك العمال (المادة ٨).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات للسماح لجميع الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة والذين يعملون في إسرائيل بالانضمام إلى الاتحاد العام للعمال في إسرائيل، وفقاً للمادة ٨ من العهد.

٣٨١- ويساور اللجنة القلق إزاء رفض تراخيص الإقامة للفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية، مما أدى إلى فقدانهم جملة أمور منها حقهم في الضمان الاجتماعي بما في ذلك الوصول إلى الخدمات الاجتماعية (المادة ٩).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى وضع حد لإجراءات رفض تراخيص الإقامة للفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية. وتحثها على عدم الحيلولة دون تمتع هؤلاء بحقهم في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك الوصول إلى الخدمات الاجتماعية. كما تحثها على ضمان الحق في الوصول إلى الضمان الاجتماعي على أساس غير تمييزي، ولا سيما للأفراد والمجموعات المستضعفة والمهمشة. وفي هذا الصدد، تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٩(٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي.

٣٨٢- واللجنة، إذ تعترف بالجهود التي تضطلع بها الدولة الطرف للقضاء على العنف المترلي، يساورها القلق لعدم حدوث انخفاض ملحوظ في انتشار العنف المترلي المسلط على

المرأة والفتيات. ويساورها القلق أيضاً لأن العنف المترلي لا يُعرّف على أنه جريمة في قانون العقوبات (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعرف العنف المترلي كجريمة في قانون العقوبات وبأن تكثف جهودها لمنع ومكافحة العنف المترلي، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات لبث الوعي ترمي إلى توعية جميع الفئات السكانية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان وصول ضحايا العنف المترلي، بشكل فعال، إلى القضاء، وضمان ملاحقة ومعاقبة الجناة، واعتماد تدابير حمائية فعالة، ولا سيما الأوامر الزجرّية. كما توصيها بتوفير التدريب لأفراد الشرطة وجهاز القضاء وغيرهم من الموظفين المعنيين، على فهم ظاهرة العنف المترلي.

٣٨٣- ويساور اللجنة القلق لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات كافية عن التعليم، والخدمات والبرامج المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية التي تركّز على أكثر شرائح المجتمع عرضة للخطر مثل المرأة والشباب من المجموعة السكانية العربية الإسرائيلية والأشخاص الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة.

توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل مزيد من الجهود لوضع برامج وخدمات تثقيفية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية لجميع الفئات السكانية ولا سيما المرأة والشباب في الأرض الفلسطينية المحتلة والمجموعة السكانية العربية الإسرائيلية.

٣٨٤- ويساور اللجنة القلق لأن القانون رقم ٥٧٦٣ -٢٠٠٣ (قانون مؤقت) المتعلق بالمواطنة والدخول إلى إسرائيل، بصيغته المعدلة في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧، يفرض قيوداً شديدة على جمع شمل الأسرة (المادة ١٠).

تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان وتيسير عملية جمع شمل الأسرة لجميع المواطنين والمقيمين بشكل دائم بغض النظر عن أوضاعهم أو مشاربهم وضمان توفير أكبر قدر من الحماية والمساعدة للأسرة.

٣٨٥- ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لا تزال تشكل وجهة نهائية لأغراض الاتجار بالأشخاص (المادة ١٠).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان التنفيذ الكامل والفعال لقانونها المتعلق بمكافحة الاتجار والخطتين الوطنيتين لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وتحثها على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان ملاحقة جميع الجناة وإحضارهم أمام القضاء واستفادة الضحايا من حماية ومساعدة كافيتين.

٣٨٦- ويساور اللجنة القلق لأن الوصاية على الأطفال حتى سن السادسة تمنح إلى الأم دائماً، وغالباً ما يطالب الآباء بدفع نفقة للأطفال تتجاوز دخولهم، أما إذا تعذّر عليهم ذلك، فيتم تقييد حرية حركتهم بشكل كبير. ويساور اللجنة القلق لأن الآباء المطلقين غالباً ما

يطالبون بزيارة أطفالهم في مراكز للزيارة تحت الإشراف خلال ساعات العمل، الأمر الـذي يؤدي إلى تراكم حالات التغيّب عن العمل والتعرض لخطر الطرد من العمل (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون الصفة القانونية والوصاية بحيث لا تمنح الوصاية حتى سن السادسة إلى الأمهات دائماً، وضمان عدم تدني مستوى معيشة الأب نتيجة دفع نفقة الطفل.

٣٨٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتمكين السلطة الفلسطينية من ممارسة مهامها وسلطاتها المستمدة من الاتفاق الانتقالي لعام ١٩٩٥، بما في ذلك تحويل عائدات الضرائب إليها (المادة ١١).**

٣٨٨- ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع حالات الفقر في صفوف الأسر في الدولة الطرف، ولا سيما بين العرب الإسرائيليين وكذلك في الأرض الفلسطينية المحتلة. كما تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل خصخصة الخدمات الاجتماعية (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع سياسة شاملة للتصدي لمشكلة الفقر والاستبعاد الاجتماعي وبأن تقترن هذه السياسة بمخصصات كافية من الميزانية كما توصي بالحد من خصخصة الخدمات الاجتماعية. وتوصيها بتركيز جهودها على السكان العرب الإسرائيليين، وعلى الأسر اليهودية الأصولية المتشددة والمجموعات المستضعفة والمهمشة مثل الكبار في السن، والأشخاص ذوي الإعاقة وملتمسي اللجوء على وجه الخصوص. وتوصيها كذلك بضمان وصول المنظمات الإنسانية العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة، في حينه ودون عراقيل، إلى الشعب الفلسطيني بما في ذلك في جميع المناطق المتأثرة بالجدار وبالنظام المرتبط به. وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى بيانها الصادر في عام ٢٠٠١ بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٨٩- ويساور اللجنة القلق لعدم توفر وحدات سكنية اجتماعية، ولمحدودية السكن المعقول التكلفة ولانعدام اللوائح المتعلقة بسوق الإيجار الخاص (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ فوراً خطوات لضمان توفر السكن الميسور التكلفة، عن طريق اعتماد استراتيجية وطنية وخطة عمل بشأن السكن اللائق، وزيادة عدد وحدات السكن الاجتماعي، وعن طريق زيادة المعونة المقدمة لغرض الإيجار. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل وجود لوائح تحكم سوق الإيجار الخاص. وتحثها أيضاً على التنفيذ الفوري لقانون إجراءات التخطيط والبناء للتعجيل ببناء المساكن لأغراض السكن رقم ٥٧٧١-٢٠١١. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف أيضاً إلى تعليقها العام رقم ٤(١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق.

٣٩٠- ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء هدم المساكن وحالات الإخلاء القسري في الضفة الغربية، ولا سيما في المنطقة جيم، وكذلك في القدس الشرقية، من جانب السلطات الإسرائيلية وأفراد الجيش والمستوطنين (المادة ١١).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن توقف فوراً أعمال هدم المنازل كإجراءات انتقامية وأن تضمن إجراء عمليات الإخلاء في المنطقة جيم وفقاً للواجب المتمثل في (أ) استكشاف جميع الحلول الممكنة قبل تنفيذ الإخلاء؛ (ب) التشاور مع المتضررين؛ (ج) إتاحة سبل الانتصاف الفعالة للمتضررين من الإخلاء القسري على أيدي جنود الدولة الطرف. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان التشاور مع المجتمعات الفلسطينية المتضررة قبل وضع أية خطط أولية خاصة ومناطق عسكرية مغلقة. كما توصيها بمراجعة وتعديل سياستها السكنية وإصدار تراخيص بناء في القدس الشرقية، بغية منع عملية هدم المنازل وحالات الإخلاء القسري وضمان مشروعية البناء في هذه المناطق. وتحث اللجنة الدولة الطرف، أيضاً، على تكثيف جهودها لمنع هجوم المستوطنين على الممتلكات الفلسطينية والفلسطينيين في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية والتحقيق في الأفعال الجنائية التي يرتكبها المستوطنون وملاحقة الجناة.

٣٩١- ويساور اللجنة القلق لأن خطة تسوية قضية إسكان البدو وتنميتهم الاقتصادية في صحراء النقب، التي تستند إلى توصيات لجنة غولدبيرغ والتي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تتوخّى تنفيذ خطة لتهيئة الأراضي يتم تطبيقها لفترة زمنية قصيرة ومحدودة وتتضمن آلية لتنفيذ قوانين التخطيط والبناء (المادة ١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ ما يلزم من تدابير حتى لا يفضي تنفيذ الخطة إلى الإخلاء القسري للبدو. كما توصيها بأن تستند أية عملية إخلاء إلى الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة ومنح الأشخاص الذين يتم إعادة توطينهم تعويضات كافية، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٧(١٩٩٧) بشأن الحق في السكن اللائق: حالات الإخلاء القسري. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم رسمياً بتنظيم القرى غير المعترف بها، ووقف هدم المنازل في تلك القرى وضمان التمتع بالحق في سكن لائق.

٣٩٢- ويساور اللجنة القلق إزاء زيادة حالات انعدام الأمن الغذائي في صفوف الأفراد أو الفئات المحرومة والمهمشة بما في ذلك المستّوطنون، والمجموعات السكانية من اليهود الأصوليين المتشددين، والفلسطينيون الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويساورها القلق أيضاً إزاء ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية وزيادة نصيبها في مجمل ميزانية الأسر المعيشية (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها للتصدي لمسألة انعدام الأمن الغذائي والجوع فيها، وكذلك في الأرض الفلسطينية المحتلة مع التركيز على جميع الأشخاص أو الفئات المحرومة والمهمشة، دون تمييز. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن

تعتمد فوراً تقرير اللجنة المشتركة بين الوزارات المنشأة للنظر في دور الحكومة ومسؤوليتها لضمان الأمن الغذائي لجميع المواطنين المقدم إلى اللجنة الوزارية للشؤون الاجتماعية في آذار/مارس ٢٠٠٨ وتنفيذ التوصيات الواردة فيه. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على إنشاء مجلس للأمن الغذائي والتغذوي وفقاً لقانون المجلس الوطني للأمن التغذوي ٥٧٧١-٢٠١١، وتكلفه بمهمة وضع سياسة للأمن التغذوي.

٣٩٣- ويساور اللجنة القلق لعدم استطاعة الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة الوصول إلى الماء الكافي الصالح للشرب ومرافق الصرف الصحي الملائمة. ويساورها القلق أيضاً إزاء استمرار تدمير الهياكل الأساسية للمياه في قطاع غزة والضفة الغربية بما في ذلك في غور الأردن، في إطار العمليات العسكرية والاستيطانية منذ عام ١٩٦٧ (المادة ١١).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لضمان توافر الماء الكافي الصالح للشرب ومرافق الصرف الصحي الملائمة للفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك عن طريق تيسير دخول المواد اللازمة لإعادة بناء نظم المياه ومرافق الصرف الصحي في قطاع غزة. كما تحثها على اتخاذ تدابير فورية لتيسير إصلاح الهياكل الأساسية للمياه في الضفة الغربية بما في ذلك غور الأردن، التي تأثرت نتيجة لتدمير الآبار المدنية المحلية وصهاريج المياه المركبة على الأسطح وغيرها من مرافق المياه والري، في إطار العمليات العسكرية والاستيطانية منذ عام ١٩٦٧. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء.

٣٩٤- يساور اللجنة القلق إزاء عدم معاملة النساء والفتيات من البدو على قدم المساواة فيما يتعلق بالتعليم والعمل والصحة ولا سيما اللاتي يعشن في القرى غير المعترف بها (المواد ٣ و١١ و١٢ و١٣ و١٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ تدابير لتحسين أوضاع النساء والفتيات من البدو فيما يتعلق بوصولهن إلى الرعاية الصحية والتعليم والعمل.

٣٩٥- يساور اللجنة القلق لاستبعاد قانون التأمين الصحي الوطني الأشخاص الذين لا يملكون تراخيص إقامة دائمة، ويحرم عملياً الفلسطينيين الذين يمتلكون تراخيص إقامة مؤقتة، والعمال المهاجرين وكذلك اللاجئين من الوصول إلى الرعاية الصحية المناسبة. كما تشعر بالقلق إزاء معدلات وفيات الرضع والأمومة في صفوف الفئات السكانية من العرب الإسرائيليين والبدو (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتوسيع نطاق تغطية قانون التأمين الصحي الوطني ليشمل الأشخاص الذين لا يملكون تراخيص إقامة دائمة، لضمان وصول الجميع دون استثناء إلى الرعاية الصحية الأولية الميسورة التكلفة. وتحثّها أيضاً على تكثيف جهودها لتخفيض معدلات وفيات الرضع والأمومة في صفوف المجموعات السكانية العربية الإسرائيلية والبدو.

٣٩٦- ويساور اللجنة القلق لقلة فرص وصول الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة ولا سيما الذين يعيشون في المناطق المغلقة بين الجدار والخط الأخضر، وفي قطاع غزة، إلى المرافق الصحية والسلع والخدمات (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير لتمكين السلطة الفلسطينية من ممارسة مهامها وسلطاتها المترتبة على الاتفاق الانتقالي لعام ١٩٩٥. وتحثها على ضمان وصول الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الذين يعيشون في المناطق المغلقة بين الجدار والخط الأخضر أي المناطق الفاصلة، إلى المرافق الصحية والسلع والخدمات بما في ذلك العلاج الفوري في حالة الطوارئ. كما تحثها على اتخاذ إجراءات تأديبية ضد المسؤولين العاملين في نقاط التفتيش الذين يتبين أنهم مسؤولون عن حالات الولادات على جانب الطريق دون مساعدة طبية وحالات الإجهاض ووفيات الأمومة بسبب التأخير في نقاط التفتيش وكذلك سوء معاملة سائقي سيارات الإسعاف الفلسطينيين. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية لضمان وصول المرأة الفلسطينية دون قيود إلى الرعاية الصحية المناسبة قبل الولادة وأثناء الولادة وبعدها. كما ينبغي لها أن تتخذ تدابير لضمان توافر خدمات الرعاية في حالة الصدمات النفسية لمن يعيشون في قطاع غزة، ولا سيما الأطفال، واستفادتهم من تلك الخدمات.

٣٩٧- ويساور اللجنة القلق لأن معدلات التسرب من المدارس العربية تفوق في جميع الحالات المعدلات المسجلة في المدارس العبرية ولا سيما في الصف التاسع. ويساورها القلق أيضاً إزاء النقص الشديد في عدد الفصول الدراسية المخصصة للأطفال العرب الإسرائيليين وكذلك في الأرض الفلسطينية المحتلة. (المادتان ١٣ و١٤)

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لخفض معدلات التسرب المرتفعة في صفوف أطفال العرب الإسرائيليين والبدو، بما في ذلك عن طريق إنفاذ قانون التعليم الإلزامي ٥٧٠٩-١٩٤٩ بشكل صارم. كما توصيها باتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لحالات النقص الشديد في عدد الفصول الدراسية المخصصة للأطفال العرب الإسرائيليين وفي الأرض الفلسطينية المحتلة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان استيعاب الأطفال الذين يعيشون في القدس الشرقية في المنظومة التعليمية العادية عن طريق إنشاء الهياكل الأساسية الكافية، وريثما يتم ذلك، على تقديم الأموال للأطر التعليمية البديلة كحل مؤقت، وفقاً لقرار محكمة العدل العليا الصادر في ٦ شباط/فبراير ٢٠١١.

٣٩٨- ويساور اللجنة القلق لأن نظام التعليم لا يزال لا يقدم الدعم الكافي للأطفال ذوي الإعاقة. وتحيط علماً أيضاً بقلق بالتقارير التي تفيد بعدم تقديم الخدمات فعلاً للأطفال ذوي الإعاقة في المدارس النظامية، مما يحد في الواقع من إدماج أولئك الأطفال في أوساط التعليم النظامي (المادتان ١٣ و١٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير قانونية وعملية لضمان تنفيذ سياسة تعليمية تشمل الأطفال من ذوي الإعاقة، مثل التدريب الإلزامي لجميع المدرسين (إلى جانب المدرسين في المدارس المتخصصة) والمطالبة بخطط تعليمية لجميع الطلاب، وضمان توفر الوسائل المعينة والدعم في الفصول الدراسية، والمواد التعليمية والمناهج الدراسية، وضمان سهولة وصول الطلاب المعوقين إلى المدارس، وتشجيع التدريس بلغة الإشارة وتخصيص الميزانية اللازمة لتمويل كُلّ هذه التدابير. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٥(١٩٩٤) بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٩٩- ويساور اللجنة القلق لعدم قدرة الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة على التمتع بحقهم في التعليم، نتيجة القيود المفروضة على حركتهم، وتعرضهم للمضايقة بشكل منتظم من قبل أطفال المستوطنين ومعلّميهم وهم يذهبون إلى المدارس أو يعودون منها، وبسبب الهجمات على المرافق التعليمية وبسبب الهياكل الأساسية المدرسية التي لا ترقى إلى المستوى المطلوب. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً وجود عدد يصل إلى ٠٠٠ ١٠ طفل غير مسجل في القدس الشرقية، من بينهم ٥٠٠ ٥ طفل تقريباً في سن الدّراسة ولكنهم غير ملتحقين بالمدارس لأنهم غير مسجلين فيها (المادتان ١٣ و١٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تمكن السلطة الفلسطينية من ممارسة مهامها وصلاحياتها المترتبة على الاتفاق الانتقالي لعام ١٩٩٥ وضمان حق الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة في التعليم. وتحثها أيضاً على التصدي لانتهاكات الحق في التعليم، بما في ذلك تلك المترتبة على تقييد الحركة، ولحالات المضايقة وهجمات الجيش الإسرائيلي والمستوطنين على مدارس الأطفال والمرافق التعليمية، ولحالات عدم الالتحاق بالمدرسة بسبب عدم التسجيل.

٤٠٠- ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف للحد من حرية الحركة لكل من الأشخاص والسلع في الأرض الفلسطينية المحتلة تعوق إلى درجة كبيرة وصول الشعب الفلسطيني إلى أماكن العبادة والمبادلات والمناسبات الثقافية (المادة ١٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تضمن تمكن الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة من ممارسة حقهم في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية دون عراقيل باستثناء القيود التي تتناسب بشكل دقيق مع معايير الأمن ولا تكون قائمة على التمييز عند تطبيقها، وفقاً للقانون الإنساني الدولي. كما توصيها بحماية الأماكن المقدسة في الأرض الفلسطينية المحتلة من التدمير والتدنيس، وفقاً لقانون حماية الأماكن المقدسة رقم ٥٧٢٧-١٩٦٧.

٤٠١- ويساور اللجنة القلق لأن التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لتحويل قرى العرب البدو إلى مستوطنات جديدة ستؤثر سَلْباً على حقوقهم الثقافية وأواصرهم مع الأراضي التقليدية وأراضي أجدادهم.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحترم بالكامل حقوق السكان العرب البدو في أراضيهم التقليدية وأراضي أجدادهم.

٤٠٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٠٣- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع فئات المجتمع، ولا سيما في صفوف الموظفين الحكوميين والهيئة القضائية ومنظمات المجتمع المدني وأن تترجمها وتعممها، قدر الإمكان، وأن تعلم اللجنة، في تقريرها الدوري القادم، بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من أفراد المجتمع المدني، في عملية المناقشة على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

٤٠٤- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الرابع المعد وفقاً لمبادئ اللجنة التوجيهية المنقحة المتعلقة بالإبلاغ والمعتمدة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2)، وذلك بحلول ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

تركمانستان

٤٠٥- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير تركمانستان الأولي بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/TKM/1) في جلستيها ٢٨ و٣٠ المعقودتين يومي ١٨ و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ واعتمدت في جلستها ٥٩ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الملاحظات الختامية التالية.

٤٠٦- وتعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وفد رفيع المستوى وترحب ببدء الحوار مع الدولة الطرف.

ألف- مقدمة

٤٠٧- ترحب اللجنة بتقديم تركمانستان تقريرَها الأولي (E/C.12/TKM/1) بينما تلاحظ أن تقديمه كان متأخراً عن موعده بفترة طويلة. وترحب اللجنة أيضاً بالردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (E/C.12/TKM/Q/1/Add.1) ولكنها تأسف لعدم الرد على بعض الأسئلة الرئيسية التي وجهتها.

باء- الجوانب الإيجابية

٤٠٨- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها واتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٤٠٩- تلاحظ اللجنة أن البلد ينفذ حالياً إصلاحات واسعة النطاق لكنها تأسف لأنها لم تتلق معلومات كافية عن إدماج العهد في القوانين والسياسات المحلية ذات الصلة. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم تقديم أية معلومات عن قرارات المحاكم المحلية التي احتُجَّ فيها بأحكام العهد.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة الالتزامات الناشئة عن العهد على نحو كامل ودقيق عند التخطيط للإصلاحات وتنفيذها وفي أثناء تقييم نتائجها. وعلاوة على ذلك، تلفت اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩(١٩٩٨) بشأن تطبيق العهد على المستوى المحلي، وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن أحكام القضاء المحلي المتعلقة بتطبيق العهد.

٤١٠- وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود بيانات مقارنة ومصنفة حسب نوع الجنس فيما يتعلق بتمتع الأشخاص بمختلف الحقوق الواردة في العهد، بمن فيهم أفراد الأقليات القومية أو العرقية والأشخاص عديمو الجنسية.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان احتواء تعداد السكان والإسكان، المزمع إجراؤه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، على بيانات دقيقة عن التركيبة الديمغرافية للسكان واستخدام نتائج هذا التعداد لصياغة القوانين والسياسات والبرامج من أجل التنفيذ الفعال للعهد. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى وضع نظام شامل لجمع البيانات في جميع المجالات التي يغطيها العهد وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها القادم بيانات إحصائية وتحليلات تتعلق بتنفيذ أحكام العهد وأن تبين أثر التدابير المتخذة والنتائج المحققة.

٤١١- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان منذ إنشاء المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لديوان الرئيس والذي لا يمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

تحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، يُعهد إليها برصد الامتثال للحقوق المنصوص عليها في العهد.

٤١٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما وردها من معلومات تتعلق بالآثار السلبية لسياسة "فرض الطابع التركماني" التي تعبر عن تفضيل الأشخاص من أصل تركماني وتسفر عن تمييز

ضد الأقليات القومية والعرقية، لا سيما في مجالي التعليم والتوظيف. وتشعر اللجنة بالقلق على وجه الخصوص إزاء ما وردها من تقارير تفيد بفرض "اختبارات الجيل الثالث" على الأشخاص الذين يرغبون في الالتحاق بالتعليم العالي والعمل في القطاع العام.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للتمييز ضد الأقليات القومية والعرقية الناجم عن سياسة "فرض الطابع التركماني" التي تنتهجها الدولة الطرف. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تقيّم تنفيذ الأحكام التشريعية ذات الصلة فيما يتعلق بعدم التمييز وأن تجمع بيانات مقارنة ومصنفة عن تمتع الأقليات القومية والعرقية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك على ضمان عدم تطبيق "اختبارات الجيل الثالث"، وخاصة في قطاعي التعليم والتوظيف.

٤١٣- ويساور اللجنة القلق لأن نظام تسجيل الإقامة الحالي (بروبيسكا) يمنع الأشخاص الذين يقيمون في مكان آخر غير الذي سجلوا فيه من العمل ومن الحصول على عدد من الخدمات الاجتماعية.

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحقق من أن نظام تسجيل الإقامة الذي تعتمده لا يعوق تمتع جميع المواطنين دون تمييز بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغض النظر عن مكان التسجيل.

٤١٤- وتشعر اللجنة بالانشغال إزاء المواقف أو الممارسات التقليدية السلبية القوية والقوالب النمطية الراسخة التي تميز ضد المرأة وتعد من الأسباب الجذرية لوضع المرأة المجحف في عدد من المجالات، الأمر الذي يؤثر في تمتعهن بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في سوق العمل وفي الحياة العامة وفي التعليم العالي.

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف أنشطة التوعية التي تستهدف التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة وأن توسع نطاقها بغية مكافحة المواقف التقليدية السلبية والقوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، في عدد من المجالات التي تؤثر في تمتع النساء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في سوق العمل والتعليم العالي.

٤١٥- ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع مستوى البطالة في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن أفراد الأقليات العرقية أو القومية يواجهون قيوداً فيما يتعلق بالتدريب والتوظيف في القطاعين العام والخاص لأسباب تتعلق بعدم "انتمائهم إلى أصول تركمانية".

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز فرص الحصول على العمل والتصدي لارتفاع معدل البطالة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان الحماية من التمييز المباشر وغير المباشر في التوظيف والمهنة، بما في ذلك ما يتعلق بالخدمات

الاجتماعية مثل إعانات البطالة والمعاشات التقاعدية. وتوصي اللجنة كذلك بأن تقوم الدولة الطرف بجمع بيانات مصنفة بحسب الأصل القومي أو العرقي فيما يتعلق بحالة البطالة في البلد.

٤١٦- وتشعر اللجنة بالقلق لأن بعض المهن غير متاحة للنساء بداعي حماية سلامتهن البدنية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الإحصاءات ذات الصلة التي قدمتها الدولة الطرف غير مصنفة حسب نوع الجنس. وتشعر اللجنة بالانشغال كذلك إزاء انعدام المساواة في الفرص وطريقة معاملة النساء والرجال في مجال العمالة والمهن.

توصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف جميع العقبات الحالية التي تواجه المرأة في مجال العمالة وبأن تعتمد تدابير خاصة مؤقتة لتعزيز وصول المرأة إلى جميع أنواع العمل والمهن. وتطلب اللجنة إلى الدولة أن تدرج في تقريرها الدوري القادم إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس، تتعلق بالمشاركة في سوق العمل ومتوسط الأجور الحقيقية حسب المهنة ونوع النشاط ومستوى المؤهلات في القطاعين العام والخاص. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان اختيار المعايير المستخدمة لتحديد معدلات الأجور، بما في ذلك المعايير المعتمدة في الاتفاقات الجماعية واتفاقات الحد الأدنى للأجور، وفقاً لمبدأ المساواة في الأجور بين الرجال والنساء عن العمل ذي القيمة المتساوية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تجمع بيانات كافية من أجل التأكد من أن الحد الأدنى للأجور يسمح بتوفير كافة الخدمات الأساسية.

٤١٧- ويساور اللجنة القلق لأن المركز النقابي الوطني هو النقابة الوحيدة في الدولة الطرف ولأنه يخضع لرقابة حكومة تركمانستان ولأن غياب نقابات عمالية مستقلة قد يؤدي إلى انتهاكات عدة لحقوق العمال. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء عدم وجود تشريعات محددة تتعلق بالحق في الإضراب.

توصي اللجنة الدولة الطرف بإزالة جميع العقبات التي تحول دون إنشاء منظمات نقابية خارج المركز النقابي الوطني والنظر في اعتماد قانون خاص يحدد طرائق إعمال الحق في تنظيم الإضرابات.

٤١٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء غياب بيانات مقارنة ومصنّفة فيما يتعلق بالتمتع بمستحقات الضمان الاجتماعي، مثل إعانات البطالة ومعاشات العجز والتقاعد. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن القلق بوجه خاص إزاء وضع الأفراد العاملين في القطاع غير النظامي.

توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء مراجعة دورية لمبالغ المعاشات التقاعدية واستحقاقات البطالة لجعلها تتماشى مع تكلفة المعيشة. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية للتأكد من أن نظام الضمان الاجتماعي يوفر للعمال، بمن فيهم العاملون في القطاع غير النظامي، التغطية الكافية والحد الأدنى من المعاشات.

٤١٩- ويساور اللجنة القلق لأن المساعدات الاجتماعية واستحقاقات الرعاية الاجتماعية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة غير كافية. كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود بيانات كافية فيما يتعلق بالأطفال والبالغين ذوي الإعاقة.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز تقديم المساعدة الاجتماعية واستحقاقات الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وتحيل الدولة الطرف في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم ٥(١٩٩٤) بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تجمع بيانات مصنّفة بشأن تمتع الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة بالحقوق المنصوص عليها في العهد، وأن تستخدم هذه البيانات لوضع قوانين وبرامج وسياسات ترمي إلى تعزيز تكافؤ الفرص للأطفال والبالغين ذوي الإعاقة، وأن تدرج هذه المعلومات في تقريرها الدوري القادم.

٤٢٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء غياب تشريعات محددة بشأن جميع أشكال العنف بالمرأة، بما في ذلك التشريعات التي تجرم العنف المترلي والاغتصاب في إطار الزواج. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار العنف المسلّط على المرأة، بما في ذلك العنف المترلي والاغتصاب في إطار الزواج.

تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تشريعات محددة تجرم العنف المترلي والاغتصاب في إطار الزواج، لضمان الوصول الفوري للنساء والفتيات ضحايا العنف إلى وسائل الانتصاف والحماية وعلى مقاضاة الجناة ومعاقبتهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع برامج للوقاية والتوعية بشأن العنف بالمرأة، بما في ذلك العنف المترلي. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بإجراء بحوث بشأن انتشار جميع أشكال العنف بالمرأة وأسبابها وعواقبها، بما في ذلك العنف المترلي والاغتصاب في إطار الزواج، لتكون أساساً لعمل شامل ومحدد الهدف.

٤٢١- ويساور اللجنة القلق إزاء نقص المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن مدى استغلال النساء والفتيات في البغاء والاتجار بهن. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالانشغال إزاء ما وردها من تقارير تفيد بأن الدولة الطرف لم تتخذ مبادرات كافية للوقاية أو تدابير لمساندة الضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والاجتماعية والقانونية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بجمع بيانات مصنّفة عن حالة الاتجار بالبشر في تركمانستان. وتحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة البرامج التي تهدف إلى توفير المشورة والمأوى والمساعدة القانونية وغيرها من الخدمات التأهيلية لضحايا الاتجار وتقترح أن تنظر الدولة الطرف في تعزيز تعاونها مع منظمات المجتمع المدني في هذا الصدد. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على ضمان تدريب حرس الحدود وضباط الشرطة على الاجراءات الرسمية لتحديد هوية الضحايا أو على توجيه الضحايا وإرشادهم.

٤٢٢- ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار ممارسة تعدد الزوجات على نطاق واسع رغم أنها ممارسة غير قانونية في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن انشغالها أيضاً لعدم اتخاذ أي تدابير لحماية النساء في إطار حالات تعدد الزوجات.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إنفاذ قوانينها التي تعاقب على تعدد الزوجات على نحو فعال واتخاذ تدابير شاملة وفعالة تهدف إلى القضاء على هذه الظاهرة فضلاً عن معالجة الآثار السلبية التي قد تعاني منها النساء في مثل هذه الحالات.

٤٢٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ظاهرة تزويج الأطفال في الدولة الطرف رغم وجود تشريع يحظر ذلك.

تدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع زواج الأطفال.

٤٢٤- ويساور اللجنة القلق لأن عدداً كبيراً من الأسر معرضة لخطر الفقر، الأمر الذي يعزى جزئياً إلى انعدام المساواة في توزيع الثروة، ولأن نسبة كبيرة من السكان محرومة من مياه الشرب المأمونة ومن مرافق الصرف الصحي الكافية، ولا سيما في المناطق الريفية، وهي الظروف التي يزعم أنها كانت السبب المباشر وغير المباشر لعدد من الأمراض، بما في ذلك الإسهال والتهاب الكبد "أ" والزحار وميتهيموغلوبينية الدم لدى الرضع الذين يتغذون باللبن الاصطناعي وشلل الأطفال والحمى المعوية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع سياسة فعالة للحد من الفقر، بطرق منها الحد من التفاوتات في توزيع الثروة. وبالإضافة إلى ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنفذ بالكامل تشريعاتها التي تضمن توفير مياه الشرب النقية ومرافق الصرف الصحي الكافية وتحثها أيضاً على إيلاء اهتمام خاص بالمناطق الريفية في إطار أي سياسات أو برامج تعتمدها في هذا الصدد.

٤٢٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما وردها من تقارير تفيد بأن الدولة الطرف قد نقلت قسراً نشطاء في مجال حقوق الإنسان وأفراداً ينتمون إلى الأقليات العرقية وأفراد أسرهم إلى مناطق وعرة في تركمانستان. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ما وردها من تقارير تفيد بأن عدداً كبيراً من عمليات الإخلاء القسري نفذت في سياق مشروع التجديد الحضري الذي يُعرَف باسم "البرنامج الوطني لتحسين الظروف الاجتماعية لسكان القرى والمستوطنات والبلدات والمقاطعات والمراكز الريفية في أفق عام ٢٠٢٠".

تحث اللجنة الدولة الطرف على الامتناع عن إعادة توطين الأفراد أو إجلائهم قسراً. وتذكّر اللجنة أنه في الحالات التي يعتبر فيها الإجلاء أو إعادة التوطين أمراً مبرراً، فإنه ينبغي أن يتم ذلك في إطار الامتثال الصارم للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تلفت اللجنة الانتباه إلى تعليقها العام رقم ٧(١٩٩٧)

بشأن عمليات الإخلاء القسري التي تتضمن توجيهات بشأن جملة أمور، منها سبل الانتصاف القانونية الكافية والتعويض الملائم والتشاور.

٤٢٦- ويساور اللجنة القلق لأنه رغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين الخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، فإن معدل الإجهاض في الدولة الطرف، ولا سيما في أوساط الشباب، لا يزال مرتفعاً. وتأسف اللجنة أيضاً لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية حول ما تبذله من جهود في مجال التوعية والوقاية فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية ولأن الدولة الطرف لم تقدم بيانات إحصائية، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر، بشأن القضايا الصحية.

تحث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها بما يكفل للنساء والشباب فرص النفاذ الفعال إلى الخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، مع إيلاء اهتمام خاص بالتثقيف والوقاية والعلاج. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم بيانات إحصائية عن المسائل المتعلقة بالصحة، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر.

٤٢٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم دقة البيانات المتعلقة بانتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وتعرب عن الانشغال على وجه الخصوص إزاء وجود نظام حصص يخضع لرقابة الدولة وضغوط تمارس على العاملين الصحيين للوفاء بمثل هذه الحصص وذلك فيما يتعلق بالإبلاغ عن معدلات وفيات الأمهات والرضع، على سبيل المثال.

تحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في عملية جمع المعلومات الإحصائية فيما يتعلق بالقضايا الصحية وإزالة كافة أشكال الضغط التي تُمارس على العاملين في مجال الرعاية الصحية للوفاء بالحصص الحقيقية أو المتصورة في إطار تقديم الخدمات الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تكثيف جهودها بهدف تقليص معدلات وفيات الأمهات والأطفال والرضع، بوسائل منها وضع برامج تثقيفية حول الصحة الجنسية والإنجابية والتركيز على الوقاية والعلاج. وتقترح اللجنة أيضاً أن تضع الدولة الطرف سياسة وطنية مستدامة تتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتركز على الحد من الوصم وعلى توفير العلاج والدعم، فضلاً عن الوقاية. وتقترح اللجنة أيضاً أن تستفيد الدولة الطرف من المساعدة التقنية التي تقدمها المنظمات الدولية المعنية، مثل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، في هذا الصدد.

٤٢٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تفشي ظاهرة إغلاق المستشفيات الواقعة خارج العاصمة في عام ٢٠٠٤ وإزاء طرد الآلاف من العاملين في مجال الرعاية الصحية في إطار إصلاح قطاع الصحة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ما وردها من تقارير تفيد بإجبار جميع المؤسسات

الطبية في تركمانستان على الاعتماد على التمويل الذاتي مما أدى إلى نقص في عدد العاملين المتخصصين في مجال الرعاية الصحية وفي اللوازم الطبية الأساسية في المستشفيات.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتأكد من وجود عدد كاف من المستشفيات التي لا تزال تعمل خارج العاصمة. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تخصيص موارد كافية لقطاع الصحة، ولا سيما على ضمان وضع اللوازم والأدوية اللازمة لحالات الطوارئ تحت تصرف المستشفيات. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستفيد من إمكانية تلقي المساعدة التقنية من عدة منظمات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٤٢٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء النقص الحاد في الموظفين المؤهلين للتدريس وفي المواد التعليمية المناسبة مما يضع عقبات أمام خريجي المدارس الثانوية الراغبين في دخول مؤسسات التعليم العالي في تركمانستان وخارجها. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ما وردها من تقارير عن ممارسات واسعة النطاق تتمثل في فرض رسوم غير رسمية عالية للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحسين نوعية التعليم، بطرق منها تحسين المناهج المدرسية بهدف استيفاء المعايير الدولية للتعليم، من خلال تحسين المرافق المدرسية والكتب المدرسية وغيرها من اللوازم وبالاستثمار في تدريب المدرسين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بمنع ممارسة جمع الرسوم غير الرسمية للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي.

٤٣٠- ويساور اللجنة القلق لأن الإمكانيات المتاحة للأقليات العرقية، لا سيما الكازاخستانية والأوزبكية والأرمنية والروسية، للدراسة بلغتها الأم محدودة رغم وجود أحكام تشريعية خاصة في هذا الصدد. وتعرب اللجنة عن الانشغال أيضاً إزاء منع عدد من الطلاب التركمانيين المسجلين في الجامعات في الخارج من مغادرة البلد لمواصلة دراستهم.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل التحاق أطفال الأقليات العرقية بالصفوف والمدارس التي يُتاح فيها التعليم باللغات الكازاخستانية والأوزبكية والأرمنية والروسية. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان السماح للطلاب التركمانيين المسجلين في الجامعات في الخارج بمغادرة البلد ومواصلة دراستهم.

٤٣١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء انخفاض نسبة الطالبات في التعليم العالي وإزاء القوالب النمطية القوية التي تُحدد اختيار الطلاب لمجالهم الدراسي بحسب نوع الجنس.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، لتشجيع زيادة عدد النساء في التعليم العالي وتوفير حوافز للشابات والشبان للتخصص في المجال الدراسي الذي يختارونه.

٤٣٢- وتعرب اللجنة عن انشغالها لأن الأقليات القومية والعرقية وكذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الأقليات يواجهون عقبات خطيرة فيما يتعلق بالحق في التمتع بثقافتهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن مصادر المعلومات، بما في ذلك وسائل الإعلام، تخضع لرقابة الحكومة، وتفتقر إلى التنوع.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لحماية التنوع الثقافي وتعزيز الوعي بالتراث الثقافي للأقليات القومية والإثنية، وأن تتيح الظروف المواتية لأفراد تلك الأقليات للحفاظ على هويتهم وتاريخهم وثقافتهم ولغتهم وعاداتهم وتقاليدهم وتطويرها ونشرها والتعبير عنها بما يتماشى مع تعليق اللجنة العام رقم ٢١(٢٠٠٩) بشأن حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية.

٤٣٣- وتأسف اللجنة لأن فرص النفاذ إلى المصادر المختلفة للثقافة محدودة للغاية وتشعر بالقلق أيضاً إزاء ما وردها من تقارير عن ممارسة الرقابة على الاتصالات الالكترونية وحجب مواقع الإنترنت.

تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان حرية النفاذ الى مصادر المعلومات المتنوعة ووقف ممارسة الرقابة على الاتصالات الالكترونية وحجب المواقع على شبكة الإنترنت بما يجعل الإنترنت متاحاً لجميع من يرغب في ذلك.

٤٣٤- وتعرب اللجنة عن الانشغال لأن أعضاء بعض الجماعات الدينية لا يتمتعون بالكامل بالحق في حرية التعبير الثقافي في مجال الدين ولأن بعض الطوائف الدينية لا تزال غير مسجلة بسبب معايير تسجيل لا مبرر لها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الحظر المفروض بموجب قانون الدين لعام ٢٠٠٣ على ممارسة الشعائر الدينية في المنازل الخاصة وعلى ارتداء الزي الديني في الأماكن العامة، عدا القيادات الدينية.

تحث اللجنة الدولة الطرف على احترام حرية الدين المنصوص عليها في دستورها واحترام حق أعضاء الجماعات الدينية المسجلة وغير المسجلة في ممارسة دينهم وثقافتهم بحرية. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى تعديل قانون الدين لعام ٢٠٠٣ من أجل إلغاء معايير التسجيل غير المبررة المتعلقة بجماعات دينية معينة، فضلاً عن القيود المختلفة التي تؤثر سلباً في حرية الدين.

٤٣٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد والتصديق عليه.

٤٣٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليها.

٤٣٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع فئات المجتمع، ولا سيما في أوساط موظفي الدولة والسلطة القضائية ومنظمات المجتمع المدني وتترجمها وتعممها على أوسع نطاق ممكن وإبلاغ اللجنة بالخطوات المتخذة لتنفيذها في تقريرها الدوري القادم. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في المناقشات التي تجري على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

٤٣٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني، مُعَدّاً وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالإبلاغ التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2)، بحلول ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الفصل السادس

قضايا موضوعية ناشئة فيما يتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف- بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بقطاع الشركات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٣٩- ناقشت اللجنة واعتمدت في جلستها التاسعة والعشرين المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ (الدورة السادسة والأربعون) بيانها بشأن التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بقطاع الشركات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويرد النص الكامل للبيان في المرفق السادس، الفرع ألف، من هذا التقرير.

باء- بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن أهمية وملاءمة الحق في التنمية، المعتمد بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية

٤٤٠- ناقشت اللجنة واعتمدت أيضاً في جلستها التاسعة والعشرين المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ (الدورة السادسة والأربعون) بياناً بشأن أهمية وملاءمة الحق في التنمية، بعد الدعوة التي وجهتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى هيئات المعاهدات للنظر في كيفية

إحياء الذكرى الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. ويرد النص الكامل للبيان في المرفق السادس، الفرع باء، من هذا التقرير.

٤٤١- وشاركت اللجنة أيضاً في مبادرة أفضت إلى بيان مشترك بشأن الحق في التنمية صدر عن رؤساء هيئات المعاهدات، واعتُمد في ١ تموز/يوليه ٢٠١١.

جيم- التعاون مع الوكالات المتخصصة: الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المعني برصد إعمال الحق في التعليم

٤٤٢- عقد فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المعني برصد إعمال الحق في التعليم اجتماعَه الحادي عشر في جنيف في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١. وقد شارك في الاجتماع عضوا اللجنة محمد عز الدين عبد المنعم ومارشان روميرو. وأجرى فريق الخبراء المشترك تقييماً لنتائج أعماله منذ اجتماعه الأول في عام ٢٠٠٣ وناقش ما أُضيف من قيمة إلى عمل كل من اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما ناقش الفريق أساليب عمله، بما في ذلك أساليب التعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم. واعتمد الاجتماع أيضاً محاور تركيز أنشطته خلال السنتين القادمتين، وهي تحديداً تكلفة التعليم ونوعيته وإتاحته. ويرد النص الكامل لتقرير الاجتماع الحادي عشر في المرفق السابع من هذا التقرير.

٤٤٣- وأحاطت اللجنة علماً بما أقرّه المجلس التنفيذي لليونسكو من أن الهدف الأولي لفريق الخبراء المشترك قد تحقّق وأن الفريق قد أنجز بذلك الولاية المنوطة به. لذا قرر المجلس التنفيذي لليونسكو تعليق مشاركته في الفريق والشروع في التفكير، إلى جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة)، حول مستقبل الفريق.

دال- التعاون مع الوكالات المتخصصة: الاجتماع غير الرسمي مع لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

٤٤٤- أثناء اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة، المعقود في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي مع أعضاء لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. وكان ذلك ثامن اجتماع يعقد بين هيئتي الرصد هاتين

بهدف تعزيز التعاون وتبادل الآراء بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. واستضافت مؤسسة فريديريك إيبيرت هذا الاجتماع الذي ركز على موضوع "تراجع إعمال الحقوق الاجتماعية في إطار الإجراءات التقشفية الحالية". وتناول المتكلمون هذا التراجع وسلطوا الضوء على تأثيره على أكثر الشرائح تهميشاً في المجتمع. وفي هذا السياق، أشار الاجتماع أيضاً إلى أهمية التفكير في وضع تعليق عام بشأن المادة ٧ من العهد، فضلاً عن مواصلة التعاون بين الهيئتين في هذا الصدد. واعترفت كافة الجهات المعنية بفائدة تبادل الآراء في هذا الصدد واتُفق على مواصلة هذا التعاون.

٤٤٥- وعقدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين اجتماعاً آخر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وكان ذلك تاسع اجتماع غير رسمي مع أعضاء لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. وقد تكفلت مؤسسة فريديريك إيبيرت مجدداً بالدعوة إلى الاجتماع واستضافته. وتحضيراً للاجتماع غير الرسمي التاسع، عقد فريق من الخبراء اجتماعاً في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ونظمت مؤسسة فريديريك إيبيرت هذا الاجتماع أيضاً الذي شارك فيه أعضاء من اللجنة ومن لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، إلى جانب ممثلين عن الأمانة العامة والمؤسسة.

هاء- التعاون مع الوكالات المتخصصة: الاجتماع غير الرسمي مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية

٤٤٦- عقدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين أيضاً جلسة إحاطة غير رسمية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، مع كل من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة غير الحكومية "مركز الحقوق الإنجابية"، تناولت فيها التحديات القائمة وتوحيد المعايير فيما يتعلق بالحقوق المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية.

الفصل السابع
مقررات إضافية اعتمدتها اللجنة ومسائل ناقشتها في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين

ألف- المشاركة في الاجتماعات المعقودة بين الدورات

٤٤٧- قررت اللجنة في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين أن يمثلها الأعضاء التالية أسماؤهم في مختلف الاجتماعات المعقودة بين الدورات خلال العام:

(أ) حلقة المناقشة المعقودة بمناسبة الدورة الموضوعية الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة لغرض تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن (١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١): السيدة روسيو باراهونا ريبرا؛

(ب) الاجتماع الثالث والعشرون للرؤساء (٣٠ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠١١): السيد أريرانغا غوفينداسامي بيلاي (في منصب الرئيس)؛

(ج) الاجتماع الحادي عشر المشترك بين اللجان (٢٧-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١): السيد إيبي ريدل والسيد أريرانغا غوفينداسامي بيلاي (في منصب الرئيس)؛

(د) الدورة الرابعة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات: ضمان حقوق نساء وفتيات الأقليات (٢٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١): السيدة هيسو تشين.

باء- النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري للعهد

٤٤٨- واصلت اللجنة مناقشة مشروع النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري للعهد خلال دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، واستكملت القراءة الأولى للمشروع. وتعتزم اللجنة الشروع في القراءة الثانية بهدف اعتماد مشروع النظام الداخلي في دورتها الثامنة والأربعين في أيار/مايو ٢٠١٢.

جيم- التعليقات العامة والبيانات التي ستصدر مستقبلاً

٤٤٩- تناولت الدورتان السادسة والأربعون والسابعة والأربعون بإيجاز عملية صياغة التعليق العام بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية. وقدمت المقررة، السيدة باراهونا ريبرا، مشروع تعليق عام أوّلا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ومن المقرر أن تشرع اللجنة في قراءة أولى للمشروع في أيار/مايو ٢٠١٢.

٤٥٠- وتم تبادل الآراء بشأن المشروع الأولي للتعليق العام على المادة ٧ بشأن التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية، بين أعضاء اللجنة والسيد تيكسييه، المقرر المعني بوضع هذا التعليق العام. كما اقترح المقرر جدولاً زمنياً لعمل اللجنة فيما يخص هذا التعليق العام وأقام اتصالات مع الأمم المتحدة وشركاء من المجتمع المدني، ولا سيما مع منظمة العمل الدولية التي بدأت فعلاً المساهمة في العملية، ومؤسسة فريديريك إيبيرت.

٤٥١- وقدم السيد صادي اقتراحاً أولياً بشأن إصدار بيان يتناول الفقرة ٣ من المادة ٢، بصفته مقرراً لهذا البيان. وناقشت اللجنة مشروعاً محدّثاً في الدورة السابعة والأربعين وقررت تأجيل المناقشة إلى دورتها القادمة في أيار/مايو ٢٠١٢.

دال- أساليب عمل اللجنة

٤٥٢- واصلت اللجنة مناقشاتها بشأن أساليب عملها خلال الدورة.

٤٥٣- وناقشت اللجنة كيفية تحسين أساليب عملها لكي تتمكن من النظر في عدد أكبر من التقارير في كل دورة، وتقليل التقارير المتراكمة التي يتعين استعراضها، واضعة في الاعتبار طلبها المتعلق بزيادة مدة الاجتماع الذي لم تتلق الرد عليه بعد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ووافق الأعضاء على النظر في التقارير خلال جلستين بدلاً من ثلاث جلسات اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وتم الاتفاق على ذلك كإجراء مؤقت استجابة لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمعالجة التقارير المتراكمة حالياً (يُرجى الرجوع إلى الفصل الأول للاطلاع على المقرر). كما وافق الأعضاء على اقتراح الرئيس الشروعَ في تناول مسألة الدول التي لم تقدم تقاريرها.

٤٥٤- كما ناقشت اللجنة الدور الذي يضطلع به المقرر القُطْري وطرق تعزيزه، آخذة في الاعتبار على وجه التحديد تخفيض الفترة الزمنية المخصصة من الاجتماع لاستعراض كل تقرير. وفيما يتعلق بالمتابعة والحوار مع الدول الأطراف تقرر أن يُقدَّم عقب البيان الافتتاحي لكل وفد خلال الدورات القادمة عرضٌ من قِبل المقرر القُطْري مدته خمس دقائق يستعرض فيه تحديداً حالة متابعة الملاحظات الختامية السابقة للجنة.

٤٥٥- والمجالات الأخرى التي تناولتها اللجنة في مناقشاتها شملت عملية ضبط الوقت خلال الدورة القادمة. وتقرر أن يتولى الرئيس مسألة ضبط توزيع الوقت لكي تكون الأسئلة والردود موجزة ويُتاح أكبر قدر من الوقت لإجراء حوار بناء، رغم أن مدة الوقت المسموح به لم تُحدد بعد.

٤٥٦- ومن المجالات التي حظيت بشيء من الاهتمام خلال الدورات التي عُقدت مؤخراً الفصل الذي يرد في الملاحظات الختامية تحت عنوان "العوامل والصعوبات". وقد رأت اللجنة أن من الأفضل، ما لم تقرر خلاف ذلك لاحقاً، استبعاد هذا الفصل من الملاحظات الختامية. وإذا كان لا بد من ذكر بعض الصعوبات المحددة، فيمكن إدراجها عوضاً عن ذلك على أنها شواغل أو توصيات.

الفصل الثامن
الأنشطة الأخرى للجنة في عام ٢٠١١

المشاورات غير الرسمية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٤٥٧- في ١٤ أيار/مايو ٢٠١١، دُعي أعضاء اللجنة إلى اجتماع غير رسمي بشأن مسؤوليات الأعمال التجارية فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية نظمته مؤسسة فريديريك إيبيرت لتناول مسائل تتعلق أساساً بمسؤولية الدول، والتزامات الدول خارج نطاق أقاليمها، والجهات من غير الدول. وشارك في الاجتماع أيضاً ممثلون عن لجنة الحقوقيين الدولية والشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفريق العامل المعني بموضوع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التابع للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والأمانة.

الفصل التاسع
اعتماد التقرير

٤٥٨- نظرت اللجنة في جلستها ٥٩ المعقود في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في مشروع تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين. واعتمدت اللجنة التقرير بصيغته المعدلة أثناء المناقشات.

المرفقات

المرفق الأول

أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اسم العضو	*بلد الجنسية*	*المدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
السيد أصلان حسينوفيتش **أباشيدزي**	الاتحاد الروسي	٢٠١٤
السيد محمد عز الدين **عبد المنعم**	مصر	٢٠١٢
السيد كليمنت **أتانغانا**	الكاميرون	٢٠١٤
السيدة روسيو **باراهونا ريبرا**	كوستاريكا	٢٠١٢
السيدة يون **كونغ**	الصين	٢٠١٢
السيد شاندراشيكار **داسغوبتا**	الهند	٢٠١٤
السيد زديسلاف **كيدزيا**	بولندا	٢٠١٢
السيد عزوز **كردون**	الجزائر	٢٠١٤
السيد خايمي **مارشان روميرو**	إكوادور	٢٠١٤
السيد سيرجي **مارتينوف**	بيلاروس	٢٠١٢
السيد أريرارنغا غوفينداسامي **بيلاي**	موريشيوس	٢٠١٢
السيد ريناتو زربيني **ريبيرو لياو**	البرازيل	٢٠١٤
السيد إيي **ريدل**	ألمانيا	٢٠١٤
السيد وليد **سعدي**	الأردن	٢٠١٢
السيد نيكولاس يان **شريفر**	هولندا	٢٠١٢
السيدة هيسو **تشين**	جمهورية كوريا	٢٠١٤
السيد فيليب تكسيه	فرنسا	٢٠١٢
السيد ألفارو تياردو **ميخييا**	كولومبيا	٢٠١٤

المرفق الثاني

جدولا أعمال اللجنة

ألف- جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢-٢٠ أيار/مايو ٢٠١١)

١- انتخاب رئيس اللجنة وأعضاء المكتب الآخرين.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- تنظيم العمل.

٤- المسائل الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥- متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٦- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من هيئات المعاهدات.

٧- النظر في التقارير:

(أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد؛

(ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة وفقاً للمادة ١٨ من العهد.

٨- تقديم تقارير الدول الأطراف وفقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٩- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام استناداً إلى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة.

١٠- مسائل متنوعة.

باء- جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- تنظيم العمل.

٣- المسائل الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٥- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من هيئات المعاهدات.

٦- النظر في التقارير:

(أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد؛

(ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة وفقاً للمادة ١٨ من العهد.

٧- تقديم تقارير الدول الأطراف وفقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٨- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام استناداً إلى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة.

٩- مسائل متنوعة.

المرفق الثالث

قائمة بالتعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ترد التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة إلى الآن في التقارير السنوية التالية ذات الصلة*:

رقم ١(١٩٨٩) تقارير الدول الأطراف (الدورة الثالثة؛ E/1989/22-E/C.12/1989/5، المرفق الثالث)

رقم ٢(١٩٩٠) تدابير المساعدة التقنية الدولية (المادة ٢٢ من العهد) (الدورة الرابعة؛ E/1990/23-E/C.12/1990/3، وCorr.1، المرفق الثالث)

رقم ٣(١٩٩٠) طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد) (الدورة الخامسة؛ E/1991/23-E/C.12/1990/8، وCorr.1، المرفق الثالث)

رقم ٤(١٩٩١) الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد) (الدورة السادسة؛ E/1992/23-E/C.12/1991/4، المرفق الثالث)

رقم ٥(١٩٩٤) المعوقون (الدورة الحادية عشرة؛ E/1995/22-E/C.12/1994/20 وCorr.1، المرفق الرابع)

رقم ٦(١٩٩٥) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنين (الدورة الثالثة عشرة؛ E/1996/22-E/C.12/1995/18، المرفق الرابع)

رقم ٧(١٩٩٧) الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): عمليات الإخلاء القسري (الدورة السادسة عشرة؛ E/1998/22-E/C.12/1997/10، المرفق الرابع)

رقم ٨(١٩٩٧) العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة السابعة عشرة؛ E/1998/22-E/C.12/1997/10، المرفق الخامس)

رقم ٩(١٩٩٨) التطبيق المحلي للعهد (الدورة الثامنة عشرة؛ E/1999/22-E/C.12/1998/26، المرفق الرابع)

* نشرت بوصفها *وثائق رسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي*.

رقم ١٠(١٩٩٨)	دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة التاسعة عشرة؛ E/1999/22-E/C.12/1998/26، المرفق الخامس)
رقم ١١(١٩٩٩)	خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد) (الدورة العشرون؛ E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1، المرفق الرابع)
رقم ١٢(١٩٩٩)	الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد) (الدورة العشرون؛ E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1، المرفق الخامس)
رقم ١٣(١٩٩٩)	الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد) (الدورة الحادية والعشرون؛ E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1، المرفق السادس)
رقم ١٤(٢٠٠٠)	الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد) (الدورة الثانية والعشرون؛ E/2001/22-E/C.12/2000/22، المرفق الرابع)
رقم ١٥(٢٠٠٢)	الحق في الماء (المادتان ١١ و١٢ من العهد) (الدورة التاسعة والعشرون؛ E/2003/22-E/C.12/2002/13، المرفق الرابع)
رقم ١٦(٢٠٠٥)	المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣ من العهد) (الدورة الرابعة والثلاثون؛ E/2006/22-E/C.12/2005/5، المرفق الثامن)
رقم ١٧(٢٠٠٥)	حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي إنتاج علمي أو فني أو أدبي من صنعه (المادة ١٥(١) (ج) من العهد) (الدورة الخامسة والثلاثون؛ E/2006/22-E/C.12/2005/5، المرفق التاسع)
رقم ١٨(٢٠٠٥)	الحق في العمل (المادة ٦ من العهد) (الدورة الخامسة والثلاثون؛ E/2006/22-E/C.12/2005/5، المرفق العاشر)
رقم ١٩(٢٠٠٧)	الحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩ من العهد) (الدورة التاسعة والثلاثون E/2008/22-E/C.12/2007، المرفق السابع)
رقم ٢٠(٢٠٠٩)	عدم التمييز (المادة ٢ من العهد) (الدورة الثانية والأربعون؛ E/2010/22-E/C.12/2010، المرفق السادس)
رقم ٢١(٢٠٠٩)	حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية (المادة ١٥ من العهد (الدورة الثالثة والأربعون؛ E/2010/22-E/C.12/2010، المرفق السابع)

المرفق الرابع

قائمة بالبيانات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ترد البيانات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة إلى الآن في تقاريرها السنوية* ذات الصلة، وهي:

١- الأنشطة التحضيرية المتصلة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان: توصيات مقدمة إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي (الدورة السادسة؛ E/1992/23-E/C.12/1991/4، الفصل التاسع)

٢- بيان اللجنة الموجه إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (الدورة السابعة؛ E/1993/22-E/C.12/1992/2، المرفق الثالث)

٣- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بيان اللجنة (الدورة العاشرة؛ E/1995/22-E/C.12/1994/20 وCorr.1، المرفق الخامس)

٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: بيان اللجنة (الدورة الحادية عشرة؛ E/1995/22-E/C.12/1994/20، وCorr.1، المرفق السادس)

٥- المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: المساواة والتنمية والسلم: بيان اللجنة (الدورة الثانية عشرة؛ E/1996/22-E/C.12/1995/18، المرفق السادس)

٦- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني): بيان اللجنة (الدورة الثالثة عشرة؛ E/1996/22-E/C.12/1995/18، المرفق الثامن)

٧- العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة الثامنة عشرة؛ E/1999/22-E/C.12/1998/26؛ الفصل السادس، الفرع ألف، الفقرة ٥١٥)

٨- بيان اللجنة إلى المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية (الدورة الحادية والعشرون؛ E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1، المرفق السابع)

٩- بيان اللجنة الموجه إلى المؤتمر المعني بصياغة ميثاق للحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي (الدورة الثانية والعشرون؛ E/2001/22-E/C.12/2000/21، المرفق الثامن)

* نشرت بوصفها *وثائق رسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي*.

١٠- الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بيان اللجنة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (الدورة الخامسة والعشرون؛ E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق السابع)

١١- بيان اللجنة المقدم إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (نيويورك، ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١) (الدورة الخامسة والعشرون؛ E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق الحادي عشر)

١٢- بيان اللجنة المقدم إلى المؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز (الدورة السابعة والعشرون؛ E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق الثاني عشر)

١٣- بيان اللجنة بشأن حقوق الإنسان والملكية الفكرية (الدورة السابعة والعشرون؛ E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق الثالث عشر)؛

١٤- بيان اللجنة إلى لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (بالي، إندونيسيا، ٢٧ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) (الدورة الثامنة والعشرون؛ E/2003/22-E/C.12/2002/13، المرفق السادس)

١٥- الأهداف الإنمائية للألفية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بيان مشترك مقدم من اللجنة والمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (الدورة التاسعة والعشرون؛ E/2003/22-E/C.12/2002/13، المرفق السابع)

١٦- بيان اللجنة بشأن تقييم الالتزام باتخاذ خطوات "بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة" بموجب بروتوكول اختياري للعهد (الدورة الثامنة والثلاثون؛ E/2008/22-E/C.12/2007/1، المرفق الثامن)

١٧- بيان اللجنة بشأن الأزمة الغذائية العالمية (الدورة الأربعون؛ E/2009/22-E/C.12/2008/1، المرفق السادس)

١٨- بيان اللجنة بشأن الحق في خدمات الصرف الصحي (الدورة الخامسة والأربعون؛ E/2011/22-E/C.12/2010/3، المرفق السابع)

١٩- بيان اللجنة بشأن التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بقطاع الشركات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ الدورة السادسة والأربعون E/2012/22-E/C.12/2011/3، المرفق السادس)

٢٠- بيان اللجنة بشأن أهمية وملاءمة الحق في التنمية، المعتمد بمناسبة إحياء الذكرى الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية (الدورة السادسة والأربعون؛ E/2012/22-E/C.12/2011/3، المرفق السادس)

المرفق الخامس

أيام خصصتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمناقشة العامة

كانت المسائل التالية محور الاهتمام خلال المناقشات:

١- الحق في الغذاء (الدورة الثالثة، ١٩٨٩)

٢- الحق في السكن (الدورة الرابعة، ١٩٩٠)

٣- المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية (الدورة السادسة، ١٩٩١)

٤- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (الدورة السابعة، ١٩٩٢)

٥- حقوق الشيوخ والمسنين (الدورة الثامنة، ١٩٩٣)

٦- الحق في الصحة (الدورة التاسعة، ١٩٩٣)

٧- دور شبكات الأمن الاجتماعي (الدورة العاشرة، ١٩٩٤)

٨- تعليم حقوق الإنسان والأنشطة الإعلامية (الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٤)

٩- التفسير والتطبيق العملي للالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف (الدورة الثانية عشرة، ١٩٩٥)

١٠- مشروع بروتوكول اختياري للعهد (الدورة الثالثة عشرة، ١٩٩٥، والدورتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة، ١٩٩٦)

١١- تنقيح المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير (الدورة السادسة عشرة، ١٩٩٧)

١٢- المحتوى المعياري للحق في الغذاء (الدورة السابعة عشرة، ١٩٩٧)

١٣- العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة الثامنة عشرة، ١٩٩٨)

١٤- الحق في التعليم (الدورة التاسعة عشرة، ١٩٩٨)

١٥- حق كل فرد في أن يُفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه (الدورة الرابعة والعشرون، ٢٠٠٠)

١٦- المشاورة الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة الإنمائية للمؤسسات الدولية، التي نُظِّمت بالتعاون مع المجلس العالمي للتعاون الدولي (فرنسا) (الدورة الخامسة والعشرون، ٢٠٠١)

١٧- المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣ من العهد) (الدورة الثامنة والعشرون، ٢٠٠٢)

١٨- الحق في العمل (المادة ٦ من العهد) (الدورة الحادية والثلاثون، ٢٠٠٣)

١٩- الحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩ من العهد) (الدورة السادسة والثلاثون، ٢٠٠٦)

٢٠- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (الفقرة ١(أ) من المادة ١٥ من العهد) (الدورة الأربعون، ٢٠٠٨)

٢١- عدم التمييز والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد) (الدورة الحادية والأربعون، ٢٠٠٨)

٢٢- الحق في الصحة الجنسية والإنجابية (المادتان ١٠ و١٢ من العهد) (الدورة الخامسة والأربعون، ٢٠١٠)

٢٣- الحق في خدمات الصرف الصحي (المادتان ١٠ و١٢ من العهد) (الدورة الخامسة والأربعون، ٢٠١٠)

المرفق السادس

البيانات التي أصدرتها اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

ألف- بيان بشأن التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بقطاع الشركات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*

١- نتيجة للعولمة والدور المتنامي الذي تضطلع به جهات من غير الدول، تتناول اللجنة على نحو متزايد التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بأثر قطاع الشركات على تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد. ويساهم قطاع الشركات في حالات كثيرة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد، بسُبُل من بينها الإسهام في التنمية الاقتصادية وإيجاد فرص العمل والاستثمار الإنتاجي. غير أن اللجنة كثيراً ما لاحظت أيضاً أن أنشطة الشركات يمكن أن تؤثر سلباً على التمتع بالحقوق الواردة في العهد. ومن الأمثلة المتعددة على المشاكل ذات الصلة بهذا الأثر السلبي، عمل الأطفال وظروف العمل غير الآمنة والقيود المفروضة على الحقوق النقابية والتمييز ضدّ العاملات، بالإضافة إلى الآثار الضارة على الحق في الصحة والمستوى المعيشي للناس، بمَن فيهم الشعوب الأصلية، وعلى البيئة الطبيعية، والدور المدمر للفساد. وتكرر اللجنة تأكيد التزام الدول الأطراف بأن تضمن احترام جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد احتراماً تاماً، وتكفل لأصحاب الحقوق الحماية الكافية في سياق أنشطة الشركات.

٢- وتذكّر اللجنة بأنها أصدرت في عام ١٩٩٨ بياناً بشأن العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[أ]، وهو وثيق الصلة بهذا البيان. وتقر اللجنة أيضاً بالمبادرات المتعلقة بمسؤوليات الشركات في سياق حقوق الإنسان، وتراعيها في تنفيذ ولايتها. وعلى الصعيد الدولي، بالإضافة إلى إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية لعام ١٩٧٧ الصادر عن منظمة العمل الدولية، اعتمدت المنظمة في عام ١٩٩٨ إعلانها بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. ويتناول هذا الأخير جملة أمور منها الحرية النقابية والإقرار الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية، والقضاء على جميع أشكال العمل القسري أو الإلزامي، والقضاء فعلياً على عمل الأطفال، ووضع حد للتمييز في العمالة والمهن. وأطلقت الأمم المتحدة، في عام ٢٠٠٠، الاتفاق العالمي للأمم المتحدة الذي وقعته حتى الآن

* اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ خلال دورتها السادسة والأربعين.

(أ) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٢*، الفصل ٦، الفرع ألف، (E/1999/22-E/C.12/1998/26).

أكثر من ٧ ٧٠٠ شركة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، التزمت فيه بالتقيد بمسؤوليات الشركات التي تشمل حقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد(ب). وتحيط اللجنة علماً بأن مجلس حقوق الإنسان رحب في عام ٢٠٠٨ بإطار "الحماية والاحترام والانتصاف": إطار للأعمال التجارية وحقوق الإنسان الذي قدمه الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية(ج).

٣- ويقع على عاتق الدول الأطراف الالتزام الأساسي باحترام حقوق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها الواردة في العهد وحمايتها وإعمالها في سياق أنشطة الشركات التي تنفذها مؤسسات أعمال خاصة أو على ملك الدولة. وينبع ذلك من الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد التي تعرّف طبيعة التزامات الدول الأطراف، وتشير إلى خطوات تنفيذ تشريعية وغيرها من خطوات التنفيذ المناسبة التي تشمل تدابير إدارية ومالية وتثقيفية واجتماعية، وتقييم الاحتياجات المحلية والعالمية، وتوفير سبل انتصاف قضائية أو غيرها من سبل الانتصاف الفعالة(د).

٤- **احترام الحقوق:** يتطلب من الدول الأطراف ضمان تطابق قوانينها وسياساتها العامة المتعلقة بأنشطة الشركات مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد. وكجزء من هذا الالتزام، تكفل الدول الأطراف أن تبدي الشركات العناية الواجبة للتأكد من أنها لا تعيق تمتع المعتمدين على أنشطتها أو المتضررين منها بالحقوق الواردة في العهد.

٥- **حماية الحقوق:** ويُقصد بذلك أن تحمي الدول الأطراف بفعالية أصحاب الحقوق من أي انتهاكات لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تشارك في ارتكابها أطراف فاعلة من الشركات، من خلال سنّ قوانين ونُظم ملائمة، واتخاذ إجراءات للرصد والتحقيق والمساءلة بغية وضع وإنفاذ معايير لأداء الشركات. ومثلما أوضحت اللجنة مراراً، فإن عدم الامتثال لهذا الالتزام قد يحدث نتيجة فعل أو امتناع عن فعل. ومن الأهمية بمكان أن تكفل الدول الأطراف حصول ضحايا انتهاكات الشركات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على سُبُل انتصاف فعالة من خلال وسائل قضائية أو تشريعية أو وسائل أخرى مناسبة. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تتخذ خطوات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها في الخارج شركات تخضع مقارها الرئيسية لولايتها، دون انتهاك سيادة الدولة المُضيفة أو النيل من التزاماتها بموجب العهد. وعلى سبيل المثال، في تعليق اللجنة العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء، تؤكد اللجنة على أنّه "يتعين على الدول

(ب) انظر: United Nations Global Compact, *Corporate Sustainability in The World Economy*, (New York, UN Global Compact Office, February 2011).

(ج) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٨ وتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، A/HRC/8/5.

(د) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣(١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف.

الأطراف أن تتخذ تدابير لمنع مواطنيها وشركاتها من انتهاك الحق في الماء للأفراد والمجتمعات في بلدان أخرى". كما تؤكد على أنه "حيثما يكون بإمكان الدول الأطراف اتخاذ خطوات للتأثير على أطراف ثالثة أخرى لاحترام هذا الحق من خلال الوسائل القانونية أو السياسية، فإنه ينبغي اتخاذ مثل هذه الخطوات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الواجب التطبيق". وفي تعليق اللجنة العام رقم ١٨(٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل، تشدد اللجنة على أن لمؤسسات الأعمال الخاصة، سواءٌ كانت مؤسسات أعمال وطنية أو متعددة الجنسيات، "دوراً خاصاً تؤديه في إيجاد العمل، وفي سياسات التوظيف، وكذلك في إمكانية الحصول على عمل دون التعرض للتمييز. ويجب أن تضطلع بأنشطتها وفقاً لتشريعات وتدابير إدارية وقواعد سلوك وتدابير ملائمة أخرى تشجع على مراعاة الحق في العمل متفق عليها بين الحكومة والمجتمع المدني". وفي تعليق اللجنة العام رقم ١٩ بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، تؤكد اللجنة على أنّه "ينبغي للدول الأطراف أن تحمي الحق في الضمان الاجتماعي خارج إقليمها بمنع مواطنيها وشركاتها من انتهاك هذا الحق في بلدان أخرى".

٦- **إعمال الحقوق:** ويعني أن تتعهد الدول الأطراف بأن تحصل من قطاع الشركات على الدعم اللازم لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والدول الأطراف التي تكون مقراً لشركات تنشط في الخارج تشجع هذه الشركات على مساعدة الدول المضيفة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في حالات النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، في بناء القدرات اللازمة بغية ضمان تحمل الشركات مسؤوليتها في مراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧- ولذلك، تعتزم اللجنة إيلاء اهتمام خاص لالتزامات الدول الأطراف المتعلقة بمسؤوليات الشركات في سياق الحقوق التي يحميها العهد بهدف الإسهام في إعمالها الكامل. ومن أجل متابعة المسائل التي يتناولها هذا البيان على نحو فعال، تطلب اللجنة إلى الدول الأطراف تضمين تقاريرها الأولية والدورية معلومات عن التحديات القائمة والتدابير المتخذة فيما يتعلق بدور قطاع الشركات وأثره في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتُشجِّع أطراف أخرى صاحبة مصلحة أيضاً على تضمين عروضها المقدمة إلى اللجنة معلومات ذات صلة بالموضوع، حسب الاقتضاء.

باء- بيان اللجنة بشأن أهمية وملاءمة الحق في التنمية، المعتمد بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية*

١- يصادف عام ٢٠١١ الذكرى الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية (الإعلان) الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦[(أ)]. واحتفالاً بهذه المناسبة، تود اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اللجنة) أن تؤكد على العلاقة الوثيقة والتكامل القائم بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد) والإعلان.

٢- وتذكّر اللجنة أن ميثاق الأمم المتحدة يُلزم الدول باتخاذ إجراءات، على نحو فردي ومشترك، بغية تعزيز واحترام حقوق الإنسان والنهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي. وتنص المادة ٥٥ على أن تعزيز فرص العمل والتنمية على أكمل وجه جزء لا يتجزأ من هذه الجهود[(ب)]. وفي عام ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تنص مواده من ٢٢ إلى ٢٧ على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة، لا سيما الحق في العمل؛ والحق في الضمان الاجتماعي؛ والحق في مستوى معيشي لائق، يشمل الحق في الغذاء والسكن؛ والحق في الصحة؛ والحق في التعليم؛ والحق في التمتع بالحياة الثقافية والمشاركة فيها بحرية. ومن ثم جاء العهد في عام ١٩٦٦ ليكرس هذه الحقوق ويفصّلها. وقد ألهمت المواد الموضوعية من ١ إلى ١٥ الواردة في العهد عناصر أساسية عدّة من الحق في التنمية وشكلت معالمها.

٣- وعلى الرغم من إدراج المكونات الأساسية للحق في التنمية في العهد، فقد واجه تنفيذ الحق في التنمية عقبات هيكلية كثيرة. وتقرّ المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما يلي: "لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً". واستجابت الجمعية العامة في المقام الأول للاحتياجات والشواغل الخاصة بالدول النامية، فاعتمدت في عام ١٩٨٦ الإعلان بشأن الحق في التنمية، وأعربت عن قلقها إزاء وجود عقبات جسيمة تعرقل مسيرة التنمية وتحول دون تحقيق الازدهار الكامل للبشر والشعوب، ومنشأ هذه العقبات، في جملة أمور، إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما اعتبرت أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ويكمل بعضها بعضاً. ويؤكد الإعلان أن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيزها وحمايتها ومراعاتها بصورة عاجلة؛ وبالتالي لا يمكن أن يبرر

* اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ خلال دورتها السادسة والأربعين.

(أ) قرار الجمعية العامة رقم ١٢٨/٤١، المرفق.

(ب) انظر أيضاً ديباجة الميثاق ومواده من ١ إلى ٥٦.

تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكارَ غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤- ويسلط الإعلان الضوء أيضاً على أن التنمية عملية متعددة الأوجه وقائمة على المشاركة. ويعترف الإعلان على وجه التحديد بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة، تهدف إلى النهوض المستمر برفاه جميع السكان وكل الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها. علاوةً على ذلك، يقر الإعلان أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف يحق بموجبه لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن من خلالها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً.

٥- ويتضح التكامل بين الحقوق المنصوص عليها في العهد والحق في التنمية الوارد في الإعلان من خلال أمور تشمل التطابق بين المادتين ٣ و٤ من إعلان الحق في التنمية المتصلتين بالمسؤوليات الوطنية والدولية والمادة ٢ من العهد المتعلقة بالتزامات الدول الأطراف، بما فيها واجب تقديم المساعدة والتعاون الدوليين، كما يتضح من خلال التطابق بين أحكام الفقرة ١ من المادة ٨ من الإعلان وأحكام العهد ذات الصلة، ومنها مثلاً الأحكام المتعلقة بضمان تمكين المرأة والمحرومين والمهمشين من الأفراد والفئات وتفعيل مشاركتهم؛ والعمل؛ والموارد الأساسية والتوزيع العادل للدخل؛ والقضاء على الفقر؛ وتوفير مستوى معيشي لائق، بما يشمل الغذاء والسكن؛ والخدمات الصحية؛ والتعليم؛ والتمتع بالحياة الثقافية.

٦- واعتمدت اللجنة، وفقاً لولايتها[ج]، تعليقات عامة وبيانات عدّة لا تكمل جوهر الحق في التنمية فحسب، بل تشير أيضاً إلى سُبُل ووسائل إعمال العناصر الأساسية المتعلقة بالحق في التنمية. ويشمل ذلك التعليق العام رقم ٣(١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف وبياني اللجنة بشأن العولمة وتأثيرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٥ أيار/مايو ١٩٩٨)[د] والفقر والعهد الولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٤ أيار/مايو ٢٠٠١)[ه]، والأهداف الإنمائية للألفية (أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)[و].

(ج) قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ و٥/١٩٨٧.

(د) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٢* (E/1999/22-E/C.12/1998/26)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(ه) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٢* (E/2002/22-E/C.12/2001/17)، المرفق السابع.

(و) البيان المشترك لرؤساء هيئات معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، المقُدم خلال الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، متاح على الموقع www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10329&LangID=E. انظر أيضاً البيان المشترك السابق للجنة والمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)، *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢* (E/2003/22-E/C.12/2002/13)، المرفق السابع.

بالإضافة إلى ذلك، تذكّر اللجنة دائماً في حوارها مع الدول الأطراف بالتزام الدول المتقدمة بتخصيص ٠,٧ في المائة على الأقل من ناتجها القومي الإجمالي، للمساعدة الإنمائية الرسمية[ز]، وبالواجب المفروض على جميع الدول بالتعاون في مجال تعزيز التنمية واحترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية كافة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وتعتبر اللجنة أنّ إعمال الحق في التنمية، من خلال التطبيق المنهجي للمبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز والمشاركة والشفافية والمساءلة، على الصعيدين الوطني والدولي، من شأنه أن يرسي إطاراً محدداً ينفذ من خلاله واجب تقديم التعاون والمساعدة الدوليين.

٧- وإذ تسلم اللجنة بالترابط والتآزر بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان الحق في التنمية، وإذ تؤكد هذا الترابط والتآزر من جديد، فإنها تعرب عن تصميمها على أن تتابع رصد تنفيذ جميع الحقوق المحمية بموجب العهد، وأن تسهم في الآن ذاته في إعمال العناصر المتصلة بالحق في التنمية إعمالاً تاماً. وتحقيقاً لذلك، فإن اللجنة، في سياق نظرها في تقارير الدول الأطراف وحوارها معها، ستواصل تناول مسائل القضاء على الفقر والتخلف، وتهيئة الظروف اللازمة من أجل تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية للجميع، بمَن فيهم المحرومون والمهمشون من الأفراد والفئات.

(ز) انظر توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية (*تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7))، الفقرة ٤٢؛ والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة رقم ١/٦٠)، الفقرة ٢٣(ب).

المرفق السابع

تقرير الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المعني برصد إعمال الحق في التعليم

١- عقد فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المعني برصد إعمال الحق في التعليم اجتماعه الحادي عشر في جنيف في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ووفقاً للقرار ١٨٤م ت/٢٣ للمجلس التنفيذي لليونسكو، تمثل الهدف من هذا الاجتماع في تقييم أعمال فريق الخبراء المشترك، وتحديد أساليب العمل في المستقبل، واعتماد خطة للأنشطة خلال السنتين المقبلتين.

٢- وافتتحت الجلسة السيدة كارلا إدلنبوس، رئيسة شعبة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قسم معاهدات حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ثم أبدى السيد ديفيد أتشوارينا، مدير قسم تخطيط وتطوير نظم التعليم باليونسكو بعض الملاحظات. وفيما شدد كلاهما على أهمية الأعمال التي قام بها فريق الخبراء المشترك، فقد أبرزت السيدة كارلا إدلنبوس الحاجة إلى إحراز نتائج ملموسة تستفيد منها اللجنتان على السواء، لا سيما بالنظر إلى تفاقم شح الموارد. ولاحظ السيد ديفيد أتشوارينا أن هذا الاجتماع من شأنه أن يولّد زخماً جديداً لدفع الأعمال التي يضطلع بها فريق الخبراء المشترك الآن، أي قبل بلوغ الأجل المحدد لتحقيق أهداف التعليم للجميع بأربعة أعوام. وترأس الاجتماع السيد محمد عز الدين عبد المنعم، عضو لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ألف- القيمة المضافة لفريق الخبراء المشترك

٣- قام فريق الخبراء المشترك بتقييم نتائج الأعمال المنجزة منذ اجتماعه الأول في عام ٢٠٠٣، كما ناقش ما وفره من قيمة مضافة بالنسبة إلى أعمال كل من اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، أعدت الأمانة وثيقة مرجعية تلخص التقارير المتعلقة بالاجتماعات السابقة لفريق الخبراء المشترك. وسلّم الأعضاء الجدد بالأعمال التي قام بها حتى الآن فريق الخبراء المشترك

وبالحوار المثمر الدائر بين اللجنتين. وتساءل فريق الخبراء المشترك عن تأثير تمثيله (عضوان فقط من كل لجنة)، وعن القيمة القانونية لتوصياته ومتابعتها. وفي هذا الصدد، تم التذكير بأمثلة محددة لتطبيق التوصيات من خلال الأنشطة التي اضطلعت بها أمانة اليونسكو، مثل نشر مطبوع بعنوان *"تحليل مقارن بين اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم والمادتين ١٣ و١٤، (الحق في التعليم) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"* [أ]. كما تمت الإشارة إلى تنظيم مشاورات بين الخبراء بشأن التعريف العملي للتعليم الأساسي والنشرات الحديثة الخاصة بأمثلة عملية لإعمال الحق في التعليم استناداً إلى المشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب الأعضاء عن قلقهم إزاء جدوى أعمال فريق الخبراء المشترك، وعن أسفهم لأن المجلس التنفيذي لليونسكو لم يناقش نتائج أعمال هذا الفريق بشكل متعمق.

٤- وسلّم فريق الخبراء المشترك بأن أعماله قد يستفاد منها في دور الرصد الذي تضطلع به اللجنتان؛ كما يمكنها أن تساعد الدول في تقييم فعالية نظم التعليم ونوعية التعليم، مع إبراز الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية في هذا المجال.

٥- وفيما يتعلق بدور الرصد الذي تضطلع به كل من اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، شدد فريق الخبراء المشترك على أهمية تبادل المعلومات المتوافرة من خلال آليات الرصد، وأوصى بأن تقوم اليونسكو، من خلال مشاركتها المنتظمة في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم، بتقديم توصيات محددة إضافة إلى المعلومات المتعلقة بالبلدان المشمولة بالاستعراض. وفي معرض إشارته بصفة خاصة إلى دخول البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في وقت ما في المستقبل، رأى فريق الخبراء المشترك أن من الضروري التعاون على نحو أوثق، لا سيما فيما يتعلق بوضع أداة لتقييم إعمال الحق في التعليم.

٦- واستعرض فريق الخبراء المشترك المهمة الموكلة إليه وركّز مناقشاته على مؤشرات الحق في التعليم، واضعاً في اعتباره التحديات الإضافية التي تطرحها الأزمة المالية فيما يتعلق بإعمال الحق في التعليم. ومن شأن هذه الآلة أن تحدد المعايير أو المؤشرات من أجل تقييم إعمال الحق في التعليم، مثل الأطر القانونية القطرية لحمايته أو استخدام اللغة الأم في المدارس. وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلى الآليات القائمة لرصد التقدم المحرز في مجال التعليم للجميع وإمكانية إدراج المؤشرات التي حددها فريق الخبراء المشترك في *التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع*.

(أ) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (باريس، ٢٠٠٦).

٧- وأكد فريق الخبراء المشترك على ضرورة ألا تتسم المؤشرات بالجمود، بل ينبغي أن تكون قابلة للتعديل، من الناحيتين الكمية والنوعية، وأن تتيح القيام بتحليل مُفصّل للبيانات. وأشار فريق الخبراء المشترك أيضاً إلى أن مصدر البيانات وأسلوب جمعها قد يكون لهما تأثير في نوعيتها وتفسيرها.

٨- وأوصى فريق الخبراء المشترك أيضاً بأن يرد في *التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع* بيان بشأن موضوع الحق في التعليم.

باء- مجالات التركيز خلال السنتين المقبلتين

٩- بناءً على طلب المجلس التنفيذي لليونسكو، وفي إطار متابعة المناقشات المثمرة التي أجراها أعضاء فريق الخبراء المشترك، قرر الفريق تركيز أعماله خلال اجتماعاته المقبلة على المواضيع التالية، مراعياً في الوقت نفسه المعايير والمؤشرات الخاصة بتقييم مدى وفاء الدول بالالتزامات ذات الصلة:

(أ) تكاليف التعليم؛

(ب) نوعية التعليم؛

(ج) الانتفاع بالتعليم.

١٠- وفيما يتعلق بتكاليف التعليم، أعرب فريق الخبراء المشترك عن الحاجة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام برسوم الدراسة في التعليم، وكذلك التكاليف غير المباشرة التي يتكبدها أولياء الأمور، مثل تكاليف الوجبات والدروس الخصوصية وتأثيرها على التمتع بالحق في التعليم. وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلى الاستقصاءات الأسرية التي أجريت في بعض البلدان والتي اشتملت على بيانات بشأن النفقات الأسرية المتعلقة بالتعليم. كما تمت الإشارة إلى تزايد أهمية الدور الذي يضطلع به التعليم الخاص في كثير من البلدان، فضلاً عن غياب المؤشرات/المعايير في هذا الشأن على الصعيد الدولي. وأبرز فريق الخبراء المشترك الحاجة إلى وضع وسيلة لتقييم فعالية التكاليف للموارد المستثمرة في التعليم، وذلك بالإشارة إلى بيان جومتيين المُعتمد في آذار/مارس ٢٠١١[ب] والذي حثّ الحكومات على تخصيص ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من الإنفاق العام للتعليم. وفي هذا الصدد، أُشير إلى التقرير الصادر عن معهد اليونسكو للإحصاء المعنون *"تمويل التعليم في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى"* [ج] الذي بيّن أن البلدان الأفريقية خصصت حصة كبيرة من ميزانياتها العامة للتعليم.

(ب) اليونسكو الوثيقة ED-11/HLG-EFA/2. مُتاحة على الموقع التالي: http://unesdoc.unesco.org.

(ج) مونتريال، ٢٠١١، مُتاح على الموقع التالي: http://unesdoc.unesco.org.

١١- وفيما يتعلق بنوعية التعليم، تم التذكير بمشكلة انتشار الأمية بين الأفراد الذين التحقوا بالتعليم الابتدائي باعتبارها أحد أعراض تدني نوعية التعليم. وتم التأكيد على أن نوعية التعليم ارتبطت بتحقيق نتائج إيجابية عندما تشتمل على أبعاد أخرى، مثل التسامح والتعلم معاً. كما تم الاعتراف بغياب إطار شامل لتقييم نوعية التعليم وبالحاجة إلى وضعه. أما إطار النوعية الذي يتولى قطاع التربية في اليونسكو تطويره حالياً، فإنه يمكن أن يمثل نقطة الانطلاق للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتحقيق هذا الغرض. وسوف تتضمن المعايير الخاصة بتقييم تدريب المعلمين الموارد المخصصة لهذا الشأن التي توفرها الدول. وتمت الإشارة إلى أن موضوع التعليم للجميع قد ساهم في إبراز مسألة الانتفاع بالتعليم، وذلك على حساب جودة التعليم؛ ولكن نوعية التعليم أصبحت تحظى بمزيد من الاهتمام مؤخراً، وهو ما شكّل الموضوع الرئيسي الذي تناوله الاجتماع العاشر للفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع المنعقد في جومتيين، تايلند، في آذار/مارس ٢٠١١.

١٢- وأخيراً، وفيما يتعلق بالانتفاع بالتعليم، أكّد فريق الخبراء المشترك على أن انتفاع الأشخاص المعوقين بالتعليم ما زال يمثل تحدياً في شتى أنحاء العالم، وشدد على ضرورة صياغة تعريف لمفهوم الانتفاع ووضع معايير لتقييمه.

جيم- أساليب العمل

١٣- قرر فريق الخبراء المشترك عقد اجتماعاته مرتين في السنة لمدة تستغرق من يوم إلى يومين، مع إمكانية فتح باب الحضور لأعضاء آخرين من اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودعوة الخبراء للمشاركة في تناول المواضيع المزمع مناقشتها. وأعرب الفريق أيضاً عن رغبته في صياغة توصيات محددة لتقديمها إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسيترأس الأعضاء فريق الخبراء المشترك بالتناوب فيما بينهم.

دال- التفاعل مع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

١٤- رأى فريق الخبراء المشترك أن من المفيد التعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم فيما يخص رصد إعمال الحق في التعليم. وقرر الاتصال بهذا المقرر في الوقت المناسب لتبادل الأفكار بشأن أساليب التعاون الممكنة، ولا سيما فيما يتعلق بالمواضيع المزمع مناقشتها خلال السنوات المقبلة.

هاء- جلسة إحاطة بشأن الاحتفال بالذكرى الخمسين لاتفاقية اليونسكو لعام ١٩٦٠ الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

١٥- عقدت جلسة إحاطة بشأن الاحتفال بالذكرى الخمسين لاتفاقية اليونسكو لعام ١٩٦٠ الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم واشتملت على شتى الأنشطة التي نُظمت خلال عام ٢٠١٠ لترويج هذه الوثيقة التقنينية، بما في ذلك حملة التصديق وحلقة التدارس بشأن "مكافحة التمييز في التعليم منذ ٥٠ عاماً". كما عرضت على أعضاء فريق الخبراء المشترك النشرة التي أصدرتها اليونسكو مؤخراً تحت عنوان *"مجموعة الأمثلة العملية المستندة إلى المشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن إنفاذ الاتفاقية والتوصيات الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم*[(د)]. واقترح هؤلاء الأعضاء أن تصدر مستقبلاً المعلومات الواردة في التقارير المقدمة إلى اليونسكو، وكذلك الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في نشرة مشتركة (بين اليونسكو واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

(د) باريس، ٢٠١٠، مُتاح على الموقع التالي: http://unesdoc.unesco.org.

المرفق الثامن

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة

ألف- قائمة الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين

E/C.12/46/1	جدول الأعمال المؤقت ومشروع برنامج عمل الدورة السادسة والأربعين للجنة
E/C.12/46/2	حالة عمليات التصديق والإبلاغ
E/C.12/1990/4/Rev.1	النظام الداخلي للجنة
E/C.12/2008/2	المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالإبلاغ
A/66/175	تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثالث والعشرين
HRI/GEN/1/Rev.9 (المجلدان الأول والثاني)	تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان
HRI/GEN/2/Rev.6	تجميع للمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف
HRI/GEN/3/Rev.3	تجميع للنُظم الداخلية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان: مذكرة من الأمانة
A/HRC/6/WG.4/2/Rev.1	مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصيغته المنقحة
E/C.12/DEU/5	التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقرير الدوري الخامس لألمانيا
E/C.12/MDA/2	التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقرير الدوري الثاني لجمهورية مولدوفا
E/C.12/RUS/5	التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقرير الدوري الخامس للاتحاد الروسي
E/C.12/TUR/1	التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقرير الأولي لتركيا

E/C.12/YEM/2	التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقرير الدوري الثاني لليمن
HRI/CORE/DEU/2009	الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: ألمانيا
HRI/CORE/1/Add.114	الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: جمهورية مولدوفا
HRI/CORE/1/Add.52/Rev.1	الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: الاتحاد الروسي
HRI/CORE/TUR/2007	الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: تركيا
HRI/CORE/1/Add.115	الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: اليمن
E/C.12/DEU/Q/5	قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الخامس لألمانيا
E/C.12/MDA/Q/2	قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثاني لجمهورية مولدوفا
E/C.12/RUS/Q/5	قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الخامس للاتحاد الروسي
E/C.12/TUR/Q/1	قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الأولي لتركيا
E/C.12/YEM/Q/2	قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثاني لليمن
E/C.12/DEU/Q/5/Add.1	الردود على قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الخامس لألمانيا
E/C.12/MDA/Q/2/Add.1	الردود على قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثاني لجمهورية مولدوفا
E/C.12/RUS/Q/5/Add.1	الردود على قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الخامس للاتحاد الروسي
E/C.12/TUR/Q/1/Add.1	الردود على قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الأولي لتركيا
E/C.12/YEM/Q/2/Add.1	الردود على قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثاني لليمن

E/C.12/1/Add.68	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التقرير الدوري الرابع لألمانيا
E/C.12/1/Add.91	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التقرير الأولي لجمهورية مولدوفا
E/C.12/1/Add.94	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التقرير الدوري الرابع للاتحاد الروسي
E/C.12/1/Add.92	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التقرير الأولي لليمن

باء- قائمة الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين

E/C.12/47/1	جدول الأعمال المؤقت ومشروع برنامج عمل الدورة السابعة والأربعين للجنة
E/C.12/47/2	حالة عمليات التصديق والإبلاغ
E/C.12/1990/4/Rev.1	النظام الداخلي للجنة
E/C.12/2008/2	المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالإبلاغ
A/65/175	تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثالث والعشرين
HRI/GEN/1/Rev.9 (المجلدان الأول والثاني)	تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان
HRI/GEN/2/Rev.6	تجميع للمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف
HRI/GEN/3/Rev.3	تجميع للنُظم الداخلية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان: مذكرة من الأمانة
E/C.12/ARG/3	التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقرير الدوري الثالث للأرجنتين
E/C.12/CMR/2-3	التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقريران الدوريان الثاني والثالث للكاميرون
E/C.12/EST/2 و Corr.1	التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقرير الدوري الثاني لإستونيا

E/C.12/ISR/3	التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقرير الدوري الثالث لإسرائيل
E/C.12/TKM/1	التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقرير الأولي لتركمانستان
HRI/CORE/1/Add.74	الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: الأرجنتين
HRI/CORE/1/Add.109	الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: الكاميرون
HRI/CORE/1/Add.50/Rev.1	الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: إستونيا
HRI/CORE/ISR/2008	الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: إسرائيل
HRI/CORE/TKM/2009	الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: تركمانستان
E/C.12/ARG/Q/3	قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث للأرجنتين
E/C.12/CMR/Q/2-3	قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقريرين الدوريين الثاني والثالث للكاميرون
E/C.12/EST/Q/2	قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثاني لإستونيا
E/C.12/ISR/Q/3	قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث لإسرائيل
E/C.12/TKM/Q/1	قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الأولي لتركمانستان
E/C.12/ARG/Q/3/Add.1	الردود المقدمة على قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث للأرجنتين
E/C.12/CMR/Q/2-3/Add.1	الردود المقدمة على قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقريرين الدوريين الثاني والثالث للكاميرون
E/C.12/EST/Q/2/Add.1	الردود المقدمة على قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثاني لإستونيا
E/C.12/ISR/Q/3/Add.1	الردود المقدمة على قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث لإسرائيل

E/C.12/TKM/Q/1/Add.1	الردود المقدمة على قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الأولي لتركمانستان
E/C.12/1/Add.38	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التقرير الدوري الثاني للأرجنتين
E/C.12/1/Add.40	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التقرير الأولي للكاميرون
E/C.12/1/Add.85	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التقرير الأولي لإستونيا
E/C.12/1/Add.90	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التقرير الدوري الثاني لإسرائيل